الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل

موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها

الجزء الأول
قـانون العقوبات والقوانين المكملة له

الطبعة الأولى

1374و.ر-2006 مسيحي

موسوعة التشريعات الجنائية

قانون العقوبات

قانون العقوبات [1]

الكتاب الأول

الجرائم عامة

الباب الأول

قواعد عمومية

(مادة 1) الجرائم والعقوبات

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

(مادة 2) تعاقب القوانين

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها.

ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يُتّبع دون غيره.

وإذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجلـه غير معاقب عليه أوقف تنفيذ الحكم وانتهت آثاره الجنائية.

غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلـك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفتـرة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

(مادة 3) الجهل بالقانون الجنائي

لا يُحتّج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل.

(مادة 4) تطبيق القانون الجنائي

تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، ويعد في حكم الأراضي الليبية الطـائرات والـسفن الليبية حيثما وجدت إذا لم تكن خاضعة لقانون أجنبي حسب القانون الدولي.

[1] – منشور بالجريدة الرسمية عدد خاص لسنة 1954 م.

(مادة 5) الجرائم التي ترتكب في الخارج

تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم:

أولاً : كل من ارتكب خارج البلاد فعلاً يجعله فاعلاً لجريمة وقعت كلها أو بعضها في ليبيا أو شريكاً فيها.

ثانياً : كل من ارتكب خارج ليبيا جريمة من الجرائم الآتية :

أ) جناية مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.

ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادتين 334 و 335 من هذا القانون.

ج) جناية تزييف نقود متداولة قانوناً في ليبيا مما نص عليه في المادة (326) من هذا القانون.

د) جناية الرق مما نص عليه في المادة 427 من هذا القانون.

(مادة 6) الجنايات والجنح التي يرتكبها الليبيون في الخارج

كل ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه.

(مادة 7) الأحوال المانعة من الملاحقة على جريمة ارتكبت في الخارج

لا تجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً فبرأته أو أدانته واستوفى عقوبته، وتستثنى من ذلك الأحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون.

مادة (8) ملغاة

مادة (9) ملغاة

مادة (10) ملغاة

مادة (11) – القوانين الجنائية الخاصة

تراعى أحكام هذا الكتاب في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك.

(مادة 12) تعدد النصوص الجنائية

إذا خضعت إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو لأحكام متعددة من قانون جنائي واحد فإن القوانين الخاصة أو الأحكام الخاصة من القانون تسري دون القوانين العامة أو الأحكام العامة من القانون إلا إذا نص على خلاف ذلك.

(مادة 13) تقدير المدد وبدء سريانها

إذا رتب القانون الجنائي أثراً قانونياً على زمن يحسب ذلك الزمن بالتقويم الميلادي ولا يدخل يوم البدء في حسبان المدد.

(مادة 14) القانون الجنائي والشريعة الغراء

لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقـــررة في الشريعة الغراء.

(مادة 15) الرد والتعويض

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض.

(مادة 16) تعاريف

يقصد بالعبارات التالية، في القانون الجنائي المعاني الآتية :

1 – تعد الجريمة مرتكبة علانية إذا كان ارتكابها :

أ) بطريق الصحافة أو غيرها من وسائل الدعاية أو النشر.

ب) في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور وبحضور عدة أشخاص.

ج) في اجتماع لا يُعدُّ خاصاً نظراً للمكان الذي انعقد فيه أو لعدد الحاضرين أو للغرض الذي عقد من أجله.

2 – ذوو القربى : هم الأصول والفروع والزوج والإخوة والأخوات والأصهار من نفس الدرجة والأعمام والأخوال وأبناؤهم، ولا يُعدُّ بين ذوي القربى الأصهار إذا توفي أحد الزوجين دون عقب.

3 – **العنف ضد الأشياء** : هو انتزاع الشيء عنوة إذا ترتب على ذلك هلاكه أو تلفه أو تحويله أو تغيير وجه استعماله.

4 – **الموظف العمومي** : هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفاً أو مستخدماً، دائما أو مؤقتاً براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والتراجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم.

الباب الثاني
في العقوبات
الفصل الأول
أنواع العقوبات
(مادة 17) أنواع العقوبات

العقوبات نوعان : أصلية وتبعية :

العقوبات الأصلية هي :

1 – الإعدام.

2 – السجن المؤبد.

3 – السجن.

4 – الحبس.

5 – الغرامة.

العقوبات التبعية هي :

1 – الحرمان من الحقوق المدنية.

2 – الحرمان من مزاولة المهن أو الأعمال الفنية.

3 – فقدان الأهلية القانونية.

4 – نشر الحكم بالإدانة.

(مادة 18) فرض العقوبات الأصلية والتبعية

ينطق القاضي بالعقوبات الأصلية عند الإدانة، وأما العقوبات التبعية فتتبع الإدانة بحكم القانون ولا داعي للنطق بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

الفصل الثاني
العقوبات الأصلية

(مادة 19) الإعدام (1)

كل محكوم عليه بالإعدام يقتل رمياً بالرصاص طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

(مادة 20) السجن المؤبد

عقوبة السجن المؤبد هي وضع المحكوم عليه في أحد الأماكن المعدة لذلك وتشغيله مدى الحياة في الأعمال التي تعينها لوائح السجون.

(مادة 21) السجن

عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في السجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون ويجب ألا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

(مادة 22) الحبس

عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرين ساعة، كما لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً.

(مادة 23) أنواع الحبس

عقوبة الحبس نوعان:

1 – الحبس البسيط.

2 – والحبس مع الشغل.

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها لوائح السجون.

ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ستة أشهر أن يطلب، بدلاً من

---

1 – معدلة بالقانون رقم 14 لسنة 1428 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1428 ميلادية.

تنفيذ عقــوبة الحبس عليه، تشغيله خارج السجن وفقاً لقــانون الإجراءات الجنائية، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

(مادة 24) الحبس مع الشغل أو بدونه

يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت العقوبة المحكوم بها سنة أو أكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً.

ويجب الحكم دائماً بالحبس البسيط في أحوال المخالفات.

وفيما عدا ذلك يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل.

(مادة 25) بدء العقوبات المقيدة للحرية

تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي.

(مادة 26) الغرامة

عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلــغ المقــدر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال.

(مادة 27) صلاحية القاضي في تحديد العقوبة

يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون، وعليــه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره، ولا يجوز له تعدي الحدود التي ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاصها إلا في الأحوال التي يقررها القانون.

(مادة 28) تقدير العقوبة

على القاضي أن يستند في تقديره للعقوبة وفقاً للمادة السابقة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للإجرام، وتتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية:

1 – طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعــه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به.

2 – جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل.

3– مدى القصد الجنائي سواء كان عمدياً أم غير عمدي.

وتتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية:–

1 – دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم.

2 – سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده.

3 – ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية.

(مادة 29) تخفيف العقوبة أو استبدالها

يجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخفضها على الوجه التالي :–

السجن المؤبد بدلاً من الإعدام

السجن بدلاً من السجن المؤبد.

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر بدلاً من السجن.

وعلى كل حال يجوز للقاضي إذا توافرت الظروف المذكورة أن ينزل بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح إلى نصف الحد الأدنى الذي يعينه القانون.

(مادة 29) مكررة [1]

كلما نص القانون على أن العقوبة تزاد أو تنقص في نطاق حدود معينة لظرف مشدد أو مخفف فإن الزيادة أو النقص إنما تنصب على مقدار العقوبة التي يوقعها القاضي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(مادة 30) كيف تحسب العقوبة

تحسب العقوبات المحددة بزمن بالأيام والشهور والسنوات، ولا تعتبر أجزاء الأيام في العقوبات المحددة بزمن ولا أجزاء القرش في العقوبات النقدية.

---

[1] – مضافة بالقانون رقم 48 لسنة 1956 إفرنجي بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر في 23 سبتمبر 1956 إفرنجي.

(مادة 31) المعادلة بين العقوبات المختلفة

إذا وجب لأي غرض قانوني القيام بمعادلة بين عقوبات نقدية وعقوبات مقيدة للحرية أو حبس احتياطي تم ذلك باعتبار اليوم الواحد من أيام تقييد الحرية معادلاً لخمسين قرشاً أو لأي جزء من هذا المبلغ.

(مادة 32) ملغاة [1]

الفصل الثالث

العقوبات التبعية

(مادة 33) الحرمان من الحقوق المدنية

الحرمان من الحقوق المدنية نوعان : (دائم ومؤقت).

ويترتب على الحرمان الدائم حرمان الجاني من الحقوق والمزايا الآتية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك :

1 – حق الترشيح أو الانتخاب لأية هيئة نيابية وجميع الحقوق السياسية الأخرى.

2 – الصلاحية للبقاء في أية وظيفة عامة أو القبول في أية خدمة عامة إلا إذا كانت خدمة جبرية، وتجريده من أية صفة اكتسبت بسبب العمل في وظيفة أو خدمة عامة.

3 – الصلاحية للعمل كوصي أو قيم وإن كان التعيين مؤقتاً، وكل حق آخر له علاقة بالوصاية أو القوامة.

4 – الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف العامة.

5 – جميع حقوق الشرف المترتبة على أية وظيفة أو خدمة أو درجة أو لقب أو على الصفات أو الامتيازات المذكورة فيما تقدم.

---

[1] – ملغاة بالقانون رقم 84 لسنة 56 إفرنجي المشار إليه.

6 – الأهلية لتولي أو اكتساب أي حق أو صفة أو خدمة أو لقب أو درجة أو شارة من شارات الشرف المنصوص عليها في البنود السابقة.

ويفقد الحرمان المؤقت المحكوم عليه مدة الحرمان من الأهلية لاكتساب أو استعمال أو الاستمتاع بأي حق أو صفة أو لقب أو شرف مما تقدم.

(مادة 34) الأحوال التي تتضمن الحرمان من الحقوق المدنية

الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان الدائم من الحقوق المدنية من يوم صدور الحكم نهائياً. والحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان من الحقوق المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة بعد ذلك لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

وإذا قرر الحكم أن الجاني معتاد أو محترف الإجرام في الجنايات أو الجنح أو أن له نزعة إجرامية منحرفة يحرم حرماناً دائماً من الحقوق المدنية.

(مادة 35) الحرمان من ممارسة المهن أو الفنون

الحرمان من مزاولة المهنة أو العمل الفني هو منع الجاني مدة الحرمان من حق مزاولة أية مهنة أو فن أو صناعة أو تجارة أو حرفة تتطلب إذناً خاصاً أو تخويلاً أو ترخيصاً من السلطات العامة. ويتضمن الحرمان سقوط ذلك الإذن أو التخويل أو الترخيص.

(مادة 36) أحوال الحرمان

1 – يترتب الحرمان المؤقت المنصوص عليه في المادة السابقة على الحكم في جناية أو جنحة عمدية ارتكبت إساءة لممارسة أي مهنة أو فن أو صناعة أو تجارة أو حرفة أو الواجبات المتعلقة بها.

2 – كما يترتب الحرمان المؤقت من الوظيفة العامة أو الوصاية أو القوامة على كل حكم في جناية أو جنحة عمدية ارتكبت إساءة لاستعمال السلطة أو خرقاً للواجبات المترتبة على الوظيفة العامة أو الوصاية أو القوامة.

3 – ويكون الحرمان المذكور في الفقرتين السابقتين لمدة تنفيذ العقوبة ومدة أخرى بعدها يحددها الحكم على ألا تقل بالنسبة للجنح عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل بالنسبة للجنايات عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

(مادة 37) فقدان الأهلية القانونية

1 – يفقد أهليته القانونية كل شخص حكم عليه بالإعدام.

2 – كما يفقد أهليته القانونية طول مدة سجنه كل شخص يحكم عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة لاتقل عن خمس سنوات.

3 – وعلى المحكوم عليه أن يعين قيماً لإدارة أمواله تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة الابتدائية التابع لها محل إقامته وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء عل إذن من المحكمة المذكورة.

وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون باطلاً وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء عقوبته أو الإفراج عنه، ويقدم له القيم حساباً عن إدراته.

(مادة 38) ملغاة [1]

(مادة 39) نشر الحكم

يجب النشر في حالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد وفي الحالات الأخرى التي يعينها القانون، ويكون النشر بإلصاق إعلان بذلك في المنطقة التي صدر فيها الحكم وفي المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة، وفي المنطقة التي كان فيها المحل الأخير لإقامة الجاني.

---

[1] - ملغاة بالقانون رقم 84 لسنة 56 إفرنجي المشار إليه.

وعلاوة على ذلك ينشر الحكم مرة أو أكثر في صحيفة أو أكثر يعينها القاضي.

ويقتصر النشر على خلاصة الحكم إلا إذا أمر القاضي بنشر الحكم كله، ويكون النشر على نفقة الجاني.

ويجوز للقاضي في الأحوال التي تستدعي ذلك أن يأمر بإذاعة الحكم.

(مادة 40) مدة العقوبات التبعية المؤقتة

إذا نص القانون على أن الحكم يترتب عليه عقوبة تبعية ولم تعين مدتها كانت مدة العقوبة التبعية مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها أو التي يتحتم على الجاني قضاؤها بدلاً من الغرامة التي يعجز عن دفعها، وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة التبعية الحدين الأدنى والأقصى اللذين يفرضهما القانون لتلك العقوبة.

الفصل الرابع
في تنفيذ العقوبات

(مادة 41) المبادئ التي يسترشد بها في تنفيذ العقوبة

يجب أن ترمي العقوبة في طريقة تنفيذها إلى إصلاح الجاني وتربيته تحقيقاً للأهداف الخلقية والاجتماعية المقصودة من العقاب.

ويجب أن تراعى في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المبادئ الإنسانية ومبادئ العمل والتهذيب.

(مادة 42) إشراف القاضي والنيابة على التنفيذ

يخضع تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية لإشراف القاضي والنيابة العامة.

(مادة 43) تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في منشآت خاصة

يقضي المحكوم عليهم في جناية أو جنحة العقوبة المقيدة للحرية في محال خاصة في مجموعات حسب الفئات الآتية:-

1 – معتادو الإجرام ومحترفوه والمجرمون المنحرفون.

2 – الأحداث الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة.

3 – المحكوم عليهم بعقوبة مخففة لعاهة نفسية والصم والبكم والمتسممون لتعاطي الخمور أو المخدرات ومدمنو الخمور والمخدرات، ويوضع هؤلاء تحت عناية خاصة لمعالجتهم.

وتقضي النساء عقوباتهن المقيدة للحرية في منشآت غير المنشآت المعدة للرجال.

(مادة 44) توزيع المحكوم عليهم بين مختلف المنشآت

يراعى العود وطبيعة الجريمة في توزيع المحكوم عليهم في السجون الخاصة والعادية.

(مادة 45) تشغيل المحكوم عليهم وأجورهم

يعطى المحكوم عليهم أجوراً على ما يقومون به من أعمال أثناء قضاء عقوبتهم، وذلك وفقاً لما تقرره لائحة السجون، ولاتقبل هذه المبالغ الخصم منها أو التنفيذ عليها.

الفصل الخامس
في تعدد العقوبات

(مادة 46) تجمع العقوبات

تتعدد العقوبات المقيدة للحرية على أن لاتجاوز ما نص عليه في المادة (48)

(مادة 47) ترتيب تنفيذ العقوبات المتعددة

إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها كاملة كل عقوبة على حدة حسب الترتيب الآتي. وذلك مع مراعاة المادة التالية :-

أولاً : السجن.

ثانياً : الحبس مع الشغل.

ثالثاً : الحبس البسيط.

وتَجُبُّ عقوبة السجن المؤبد سائر العقوبات الأخرى.

(مادة 48) الحد الأقصى لتعدد العقوبات المقيدة للحرية

إذا ارتكب الشخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه في جريمة منها وتعددت عقوبات السجن أو تجمعت عقوبات سجن وحبس وجب أن لا تزيد العقوبة مجتمعة على ثلاثين سنة، وإذا تعددت عقوبات حبس وجب أن لاتزيد على عشر سنوات.

(مادة 49) تعدد العقوبات النقدية

تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً وإن اجتمعت مع عقوبات مقيدة للحرية.

(مادة 50) تحديد العقوبات التبعية

لتحديد العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى عند تعدد العقوبات الأصلية تراعى كل جريمة صدر في شأنها الحكم والعقوبات الأصلية المنطوق بها في كل جريمة على حدة.

وإذا تعددت عقوبات تبعية متماثلة طبقت كلها بكاملها.

(مادة 51) الحد الأقصى لتعدد العقوبات التبعية

لايجوز أن يزيد مجموع العقوبات التبعية المحددة بزمن على عشر سنوات.

الباب الثالث
في الجرائم

الفصل الأول
أنواع الجرائم

(مادة 52) أنواع الجرائم

الجرائم أنواع ثلاثة : جنايات وجنح ومخالفات حسب العقوبات المقررة لها في هذا القانون.

(مادة 53) الجنايات

الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :-

- الإعدام.
- السجن المؤبد.
- السجن

(مادة 54) الجنح

الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :-

- الحبس الذي تزيد مدته على شهر.
- الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات.

(مادة 55) المخالفات

المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :-

- الحبس الذي لاتزيد أقصى مدته على شهر.
- الغرامة التي لايزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات.

الفصل الثاني
الركن المادي للجريمة

(مادة 56) استحالة الجريمة

لا جريمة إذا استحال حدوث الضرر أو وقوع الخطر لعدم جدوى الفعل أو لعدم وجود موضوعه.

ومع ذلك يعاقب على الأفعال التي ارتكبت إذا كونت هذه الأفعال بذاتها جريمة أخرى.

(مادة 57) صلة السببية

لا يعاقب أحد على فعل يعتبر جريمة قانونا إذا كان الضرر أو الخطر الذي يترتب عليه وجود الجريمة لم ينشأ عن عمله أو تقصيره.

وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه.

(مادة 58) اجتماع الأسباب

لا ينفي صلة السببية بين الفعل أو الامتناع من جهة وبين الحادث من جهة أخرى وجود أسباب أخرى سابقة عليه أو مصاحبة له أو لاحقة به وإن كانت الأسباب هذه مستقلة عن فعل الفاعل أو امتناعه.

وتنتفي صلة السببية بين الحادث وبين الوقائع اللاحقة له إذا كانت هي وحدها كافية لوقوعه.

وفي هذه الحالة إذا كون الفعل أو الامتناع السابق جريمة في ذاته تطبق عليه العقوبة المقررة له.

ويستبدل بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد عقوبة السجن لمدة لاتقل عن عشر سنوات. وتخفف العقوبات الأخرى بمقدار لا يزيد على الثلث إذا كان الجاني لا يعلم بالأسباب السابقة أو المصاحبة للفعل أو كانت الأسباب اللاحقة مستقلة عن فعله أو امتناعه على أن يكون لسائر هذه الأسباب أهمية كبرى لوقوع الحادث.

وتطبق الأحكام السابقة حتى وإن كان السبب السابق أو المصاحب اللاحق فعـلاً غير مشروع قام به شخص آخر.

الفصل الثالث
الشروع

(مادة 59) الشروع

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها.

ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك.

(مادة 60) عقوبات الشروع في الجنايات

يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:-

بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.

بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثمان سنوات إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

وفي الأحوال الأخرى يحكم بعقوبة السجن مع خفض حديها إلى النصف.

(مادة 61) معاقبة الشروع في الجنح

يعاقب على الشروع في الجنح بالعقوبات المقررة للجنحة الكاملة مع خفض حديها إلى النصف.

الفصل الرابع
الركن المعنوي للجريمة

(مادة 62) توفر الشعور والإرادة

لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة.

ولا يعاقب على فعل يعد جناية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصد عمدي ويستثني من ذلك الجنايات والجنح التي ينص القانون صراحة على إمكان ارتكابها خطأً أو بتجاوز القصد.

وخلافاً لما ذكر يحدد القانون الأحوال التي يعزى فيها الفعل إلى الفاعل نتيجة لفعله أو امتناعه.

أما في المخالفات فالكل مسئول عن فعله أو امتناعه سواء اقترن بقصد جنائي أم بخطأً مادام ناتجاً عن شعور وإرادة.

(مادة 63) القصد الإجرامي وتجاوز القصد والخطأ

ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة.

وترتكب مع تجاوز القصد إذا نجم عن الفعل أو الامتناع ضرر أو خطر أكثر جسامه مما كان يقصده الفاعل.

وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عن عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة.

وتراعى في المخالفات أيضاً التفرقة المذكورة بين الجرائم العمدية والجرائم الخطئية كلما اشترط القانون وجود تلك التفرقة لأي غرض قانوني.

(مادة 64) الجرائم التي ترتكب عن طريق المطبوعات

مع مراعاة مسئولية المؤلف وباستثناء حالات الاشتراك، إذا ارتكبت إحدى الجرائم عن طريق الصحافة الدورية يعاقب حسب الأحكام الآتية :-

المدير أو المحرر المسئول الذي لايمنع النشر عندما لا تتوافر الموانع الناتجة عن القوة القاهرة أو الحادث الطارئ أو الإكراه المادي أو المعنوي الذي لا يمكن دفعه.

إذا كون الفعل جناية أو جنحة تتوفر فيها النية الإجرامية، تطبق العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة مع خصمها إلى حد النصف، وإذا كون الفعل جريمة خطئية أو مخالفة فتطبق العقوبة المقررة لها.

وفي حالة النشر غير الدوري إذا كان المؤلف مجهولاً أو غير قابل للمعاقبة أو لايوجد داخل أراضى الدولة فتطبق الأحكام السابقة على الناشر، فإن كان هذا مجهولاً أو غير قابل للمعاقبة أو لايوجد داخل أراضي الدولة يعاقب الطابع.

(مادة 65) المطبوعات السرية

تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً حتى ولو لم تراع أحكام القوانين الخاصة بالمطبوعات ونشر المطبوعات الدورية وغير الدورية.

وإذا كان الأشخاص المبينون في المادة السابقة مجهولين أو غير معاقبين أو غير موجودين في أراضي الدولة يعد مسئولاً عن الجرائم المذكورة كل من قام بتوزيع المطبوعات على أي وجه.

(مادة 66) الظروف الذاتية للجريمة

إذاعلق القانون العقاب على جريمة على تحقق شرط، كان الفاعل مسئولاً عن الجريمة المتحقق فيها الشرط حتى ولو لم يقصد الحادث الذي يتوقف تحقق الشرط عليه.

(مادة 67) الغلط المادي

الغلط في الفعل المكون لجريمة يعفى الفاعل من العقاب عليها.

ومع ذلك إذا كان الغلط ناشئا عن خطأ الفاعل فلا إعفاء له من العقوبة إذا اعتبر القانون الفعل جريمة خطئية.

وكذلك يعاقب الفاعل كلما كون الفعل جريمة أخرى.

(مادة 68) الغلط الناتج عن التضليل

تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً إذا وقع الغلط في الفعل المكون للجريمة نتيجة لتضليل الغير، وفي هذه الحالة يعاقب على الفعل من حمل على ارتكابه.

الفصل الخامس
أسباب الإباحة

(مادة 69) ممارسة الحق أو القيام بواجب

لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحق أو أداء لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر مشروع صدر من السلطة العمومية، وإذا وقعت جريمة تنفيذاً لأمر تلك السلطة كان مسئولاً عنها دائماً الموظف العمومي الذي صدر منه الأمر، ويكون منفذ الأمر مسئولاً أيضاً ما لم يكن يعتقد بناء على خطأ في الوقائع أنه ينفذ أمراً مشروعاً.

ولا عقاب على من ينفذ أمراً غير مشروع إذا منعته القوانين منعاً باتاً من الجدال في مشروعيته.

(مادة 70) الدفاع المشروع

لا عقاب إذا ارتكب الفعل أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي. ويبيح هذا الحق للشخص ارتكاب كل فعل يلزم لدفع جريمة تقع أضراراً به أو بغيره وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة.

(مادة 70) مكررا أ [1]

لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة الموظفين العموميين أثناء قيامهم بحسن نية بأمر بناء على واجبات وظيفتهم ولو تخطوا حدودها إلا إذا خيف أن ينشأ من أفعالهم موت أو جراح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.

(مادة 70) مكررة ب [2]

حق الدفاع الشرعي لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :-

1 – فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جروح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة.

2– مواقعة إنسان أو هتك عرضه بالقوة أو بالتهديد.

3 – خطف إنسان.

4 – سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.

5 – الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

(مادة 71) الاستعمال المشروع للسلاح

لا عقاب على الموظف العمومي الذي يستعمل السلاح أو أية وسيلة أخرى من وسائل القمع المادي أو يأمر باستعماله تنفيذاً لواجب وظيفته إذا أرغمته على استعماله ضرورة رد عنف أو تغلب على مقاومة الغير للسلطات العامة، وذلك مع مراعاة أحكام المواد السابقة.

ويطبق الحكم ذاته على كل من ساعد الموظف العمومي تلبية لطلب مشروع.

أما الاحوال الأخرى التي يخول فيها استعمال السلاح وغيره من وسائل القمع فينظمها القانون.

1- 2 – مضافة بالقانون رقم 48 لسنة 56 إفرنجي المشار إليه

(مادة 72) الضرورة

لا عقاب على من ارتكب فعلاً أرغمته على ارتكابه ضرورة انقاذ نفسه أو غيره من خطر محدق يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى مادام الفعل متناسباً مع الخطر.

ويطبق هذا الحكم على من يخضعه واجب قانوني لتعريض نفسه للخطر.

ويُطبق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أيضاً إذا نتجت حالة الضرورة عن تهديد الغير، إلا أنه في هذه الحالة يكون مسئولاً عن الفعل الشخص الذي استعمل التهديد للإرغام على ارتكابه.

(مادة 73) تعدي حدود الدفاع المشروع

إذا تعدت، خطأ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة الحدود التي يعينها القانون أو أمر السلطة أو داعي الضرورة يعاقب مرتكبها بعقوبة الجرائم الخطئية للأفعال التي يرتكبها، إذا نص القانون على إمكان ارتكاب تلك الجرائم خطأ.

(مادة 74) الحادث الطارئ والقوة القاهرة

لا يعاقب من ارتكب الفعل لحادث طارئ أو لقوة قاهرة.

(مادة 75) الإكراه

لا عقاب على من ارتكب فعلاً اكرهه الغير على ارتكابه بقوة مادية عجز عن دفعها أو لم يستطع التخلص منها.

وفي هذه الحالة يكون مسئولاً عن الجريمة من صدر عنه الإكراه.

الفصل السادس
تعدد الجرائم

(مادة 76) الجرائم المتعددة عن فعل واحد والجرائم المرتبطة

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

وإذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم مع زيادتها إلى حد الثلث.

(مادة 77) الجرائم المستمرة

إذا ارتكبت عدة أفعال تنفيذاً لدافع إجرامي واحد فإنها تعد جريمة واحدة إذا كانت خارقة لحكم قانوني واحد وإن إختلفت في جسامتها أو ارتكبت في أوقات مختلفة، إلا أن العقوبة في شأنها تزاد إلى حد الثلث.

(مادة 78) الحكم على جرائم متعددة

إذا تعددت الجرائم حكم القاضي بالعقوبات المقررة لكل منها مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، وتطبق في شأنها الأحكام الخاصة بتعدد العقوبات.

الباب الرابع
في الفاعل

الفصل الأول
المسئولية الجنائية

(مادة 79) قوة الشعور والإرادة

لا يسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور والإرادة.

ولا يعاقب على فعل يعتبر جريمة قانوناً إذا لم تجز مساءلة الفاعل وقت ارتكاب الفعل.

(مادة 80) الصغير الذي تقل سنه عن الرابعة عشرة

لا يكون مسئولاً جنائياً الصغير الذي لم تبلغ سنه الرابعة عشرة، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانوناً.

(مادة 81) الصغير ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة

يسأل جنائياً الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها.

وإذا ارتكب الصغير المسئول جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويمضي الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسئولين جنائياً يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل ردعه وتهيئته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع.

وتطبق المادة 150 على الصغير ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة إذا كان غير مميز.

(مادة 82) مدة إيواء القصر المسئولين جنائياً

على القاضي في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة أن يفرض الحد الأدنى للعقوبة فقط، ويظل الإيواء قائماً إلى أن يبرهن القاصر بالفعل على ارتداعه، وصلاحيته لأن يكون عضواً نافعاً في المجتمع.

ويأمر قاضي الإشراف بالإفراج فوراً عن المحكوم عليه عندما تثبت لديه الشروط المبينة في الفقرة السابقة بناء على رأي مدير المحل الخاص والطبيب القائم بشئون تربية القاصر.

فإذا بلغ القاصر الثامنة عشرة قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها أو ثبت بعد انقضائها ارتداعه يحال إلى قسم خاص من المحل ذاته.

ولقاضي الإشراف عندما تنتهي مدة العقوبة المحكوم بها أن يستبدل بالاعتقال الحرية المراقبة.

(مادة 83) العيب الكلي في العقل

لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض أفقده الشعور والإرادة.

(مادة 84) العيب الجزئي في العقل

يسأل من كان وقت اقتراف الفعل في حالة خلل عقلي غير مطبق ناتج عن مرض انقص قوة شعوره وإرادته بقدر جسيم دون أن يزيلها.

إلا أنه تستبدل في شأنه بعقوبة الإعدام السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبعقوبة السجن المؤبد السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وتخفض العقوبات الأخرى بمقدار ثلثيها.

(مادة 85) عدم تعيين الحد الأقصى في العقوبة المفروضة.

اذا وجد عيب جزئي في العقل يستوجب إنقاص المسئولية وفقاً للمادة السابقة أو تسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمور أو المخدرات وكذلك عند إدانة الأصم الأبكم، ويقضي هؤلاء مدة عقوبتهم في محل خاص يوضعون فيه تحت رعاية خاصة للعلاج الملائم.

وليس للقاضي أن يعين مدة العقوبة إلا في حدها الأدنى، وتظل قائمة إلى أن تسمح الحالة النفسية والعقلية للمحكوم عليهم بإرجاعهم إلى المجتمع.

وفي هذه الحالة يأمر قاضي الإشراف بالإفراج عنهم بناء على رأي مدير المصلحة والطبيب النفساني التابع لها، مع فرض المراقبة عليهم إذا اقتضى الحال.

(مادة 86) الصم البكم

لا يسأل الأصم الأبكم الذي لم تكن له، بسبب عاهته، قوة شعور وإرادة وقت اقتراف الفعل.

واذا كانت قوة الشعور والإرادة منقوصة بشكل جسيم دون أن تكون مفقودة طبقت أحكام المادتين السابقتين.

(مادة 87) السكر الناتج عن حادث طارئ أو قوة قاهرة

لا يسأل من ارتكب فعلاً وكان وقت ارتكابه فاقد الشعور والإرادة لسكر كلي ناتج عن حادث طارئ أو قوة قاهرة أو عن مواد أخذها على غير علم منه بها.

وإذا كان السكر غير كلي ولكنه كان من الجسامة بحيث أنقص قوة الشعور والإرادة دون أن يزيلها يسأل الفاعل وتطبق في شأنه العقوبة التي يقررها القانون مع إبدالها أو تخفيفها على الوجه المبين في المادة 84.

(مادة 88) السكر المدبر

لا يبرئ من المسئولية الجنائية ولا ينقص منها السكر المدبر لارتكاب الجريمة أو لتبريرها وإنما تزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث.

(مادة 89) ملغاة [1]

(مادة 90) السكر الاختياري

لا يحول السكر الاختياري دون مسئولية الفاعل ولا ينقصها.

---

[1] – ملغاة بالقانون رقم48 لسنة 56 إفرنجي المشار إليه.

(مادة 91) ارتكاب الفعل تحت تأثير المواد المخدرة

تطبق أحكام المواد 87 و 88 و 90، أيضاً عندما يرتكب الفعل تحت تأثير المواد المخدرة.

(مادة 92) التسمم المزمن لتعاطي الكحول أوالمخدرات

تطبق أحكام المواد 83 و 84 و 85 على الأفعال المقترفة في حالة تسمم مزمن ناتج عن تعاطي الكحول أو المخدرات.

(مادة 93) افقاد الغير الشعور لاقتراف الجريمة

من أفقد الغير شعوره أو إرادته لحمله على ارتكاب جريمة، كان مسئولاً عن الفعل المقترف وتزاد عقوبته بمقدار لا يجاوز الثلث.

(مادة 94) تدبير فقدان الشعور والإرادة

لاتطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 79 على من أفقد نفسه قوة الشعور والارادة لارتكاب جريمة أو لتبريرها.

(مادة 95) حالات الانفعال أو الهوى

لا تعفى حالات الانفعال والهوى من المسئولية الجنائية ولا تنقصها.

الفصل الثاني

العود

(مادة 96) العائد

يعتبر عائداً :-

أولاً : من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك لجناية أو جنحة.

ثانياً : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

ثالثاً : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحـــدة أو بالغرامـــة وثبت أنه ارتكب جريمة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تـــاريخ الحكم المذكور.

وتعد الجرائم متماثلة في القانون الجنائي إذا اشتركت في خواصها الأساسية أما من حيث طبيعة الأعمال المكونة لها وإما من حيث الدوافع التي حملت عليها وإن لم تخالف قانوناً واحداً بالذات.

(مادة 97) زيادة عقوبة العائد

تزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث في أحوال العود المنصوص عليها في المادة السابقة.

وإذا تكرر العود المتماثل وجبت زيادة العقوبة بمقدار لا يقل عن الربـــع ولا يزيـــد على النصف ومع هذا لا يجوز أن تزيد مدة السجن على عشرين سنة.

(مادة 98) العود والصغار

لا تطبق أحكام العود على الصغار الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة.

الفصل الثالث

اشتراك عدة أشخاص في جريمة

(مادة 99) الفاعل وعقوبته

يعد فاعلاً للجريمة :

أولاً : من يرتكبها وحده أو مع غيره.

ثانياً : من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً مـــن الأعمال المكونة لها.

وتنطبق على كل فاعل العقوبة المقررة للجريمة المقترفة.

ومع ذلك إذا وجدت أحـــوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمـــة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم إذا كان غير عالم بتلك الأحوال، وكذلك إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها.

(مادة 100) الشريك

يعد شريكاً في الجريمة :

أولاً : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً : من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

ثالثاً : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

(مادة 101) عقوبة الشريك

من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانوناً بنص خاص.

ومع هذا :

أولاً : لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.

ثانياً : إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها.

(مادة 102) معاقبة الشريك دون الفاعل

اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً.

(مادة 103) الجريمة المعاقب عليها الشريك

من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت

الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت.

(مادة 103) مكررة [1]

في الأحوال التي ينص فيها القانون على تشديد العقاب لتعدد الفاعلين يتحقق التعدد بحضور الشريك تنفيذ الجريمة.

(مادة 103) مكررة [2]

إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها.

(مادة 104) التعاون في الجرائم الخطئية

في الجريمة الخطئية إذا نتج الحادث عن تعاون عدة أشخاص يعاقب كل منهم بالعقوبة المقررة للجريمة.

---

[1] و [2] – مضافتان بالقانون رقم 48 لسنة 56 إفرنجي المشار اليه.

الباب الخامس
سقوط الجريمة وانقضاء العقوبة

الفصل الأول
سقوط الجريمة

(مادة 105) وفاة المتهم قبل الإدانة

تسقط الجريمة بوفاة المتهم قبل الإدانة.

(مادة 106) العفو العام

تسقط الجريمة بصدور العفو العام عنها كما تسقط بمقتضاه العقوبات الأصلية والتبعية التي حكم بها.

وإذا تعددت الجرائم إقتصر أثر العفو العام على الجرائم المعفو عنها دون غيرها.

كما يقتصر سقوط الجريمة بالعفو العام على الجرائم التي ارتكبت قبل صدور قانون العفو العام إلا إذا نص فيه على موعد آخر.

ولا يطبق العفو العام على العائدين عوداً متكرراً في الجرائم المتماثلة ولا على معتادي الإجرام ولا محترفيه ولا المنحرفين فيه، كل ذلك ما لم ينص قانون العفو العام على غير ذلك.

(مادة 107) سقوط الجريمة بمضي المدة

تسقط الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، والجنح بمضي ثلاث سنوات والمخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الجريمة لأي سبب كان.

(مادة 108) انقطاع المدة

تنقطع المدة بصدور حكم بالإدانة أو بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت بمواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع.

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

(مادة 109) أثر انقطاع المدة بالنسبة للمتهمين الآخرين

اذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

(مادة 110) الصلح

يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس.

ويجب على محرر المحضر في الأحوال التي يجوز فيها الصلح أن يعرض الصلح على المتهم الحاضر ويثبت ذلك في المحضر.

(مادة 111) أركان الصلح القانونية

يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع لخزانة المحكمة أو أي خزانة عامة أخرى في ظرف عشرة أيام من يوم عرض الصلح عليه مبلغ خمسين قرشاً في الحالات التي لايعاقب فيها القانون بغير الغرامة، ومائة قرش في الحالات التي يجيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة.

وتسقط المخالفة بدفع مبلغ الصلح.

(مادة 112) تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أن تأمر في نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

ويجوز للمحكمة أن تطبق حكم الفقرة السابقة على الصغير الذي يقل عمره عن الثامنة عشرة وعلى من بلغ السبعين عند الحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين.

ولتطبيق هذا الإجراء عند الحكم بعقوبة لم تعين مدتها تكون العبرة بالحد الأدنى للعقوبة المحكوم بها ما دامت تتوافر فيها سائر الأركان التي يتطلبها القانون.

(مادة 113) متى يوقف التنفيذ

لا يصدر الأمر بايقاف التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى، ويجب أن تبين في الحكم أسباب ايقاف التنفيذ.

ويترتب على الأمر بالايقاف، فضلاً عن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، وقف تنفيذ العقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية إلا إذا نص في الحكم على عدم وقفها.

(مادة 114) إلغاء ايقاف التنفيذ

يلغى الأمر الصادر بايقاف التنفيذ إذا حدث خلال المدة المقررة في المادة 112 :-

1 – إن ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على شهر.

2 – أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على شهر في جناية أو جنحة ارتكبت قبل صدور الأمر بالايقاف.

(مادة 115) اجراءات إلغاء إيقاف التنفيذ

يأمر بالغاء ايقاف التنفيذ القاضي الذي يحكم في القضية الأخيرة، وإذا قصر القاضي في ذلك صدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب النيابة العمومية من المحكمة التي أمرت بايقاف التنفيذ منعقدة في غرفة مشورة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

(مادة 116) آثار الإلغاء

يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت.

(مادة 117) سقوط الجريمة

إذا انقضت مدة الايقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه سقطت الجريمة ولا يجوز تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا العقوبات التبعية.

(مادة 118) العفو القضائي عن الصغار

إذا ارتكب الصغير دون الثامنة عشرة جريمة يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بالعقوبتين معاً جاز للقاضي أن يمنحه العفو القضائي إذا توافرت الظروف المنصوص عليها في المادة 113 من هذا القانون، وتسقط الجريمة بصيرورة الحكم بالعفو نهائياً.

ولا يجوز منح العفو القضائي للصغير الذي سبق الحكم عليه بعقوبة جناية كما لايجوز منحه أكثر من مرة واحدة.

الفصل الثاني
انقضاء العقوبة

(مادة 119) وفاة الجاني

تنقضي العقوبة بوفاة الجاني بعد الحكم عليه.

(مادة 120) سقوط العقوبة بمضي المدة

تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية، إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين.

(مادة 121) بدء سريان المدة

تبدأ المدة المسقطة للعقوبة من وقت صيرورة الحكم نهائياً.

(مادة 122) انقطاع المدة

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه رسمياً.

وفي غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضاً إذا ارتكب المحكوم عليه خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها.

(مادة 123) ايقاف سريان المدة

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً.

(مادة 124) العفو الخاص

العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها مقررة قانوناً، ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالادانة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك.

(مادة 125) الآثار الطبيعية للعفو الخاص

ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك :-

1 - يستبدل بعقوبة الإعدام السجن المؤبد.

2 - تفرض الحرية المراقبة مدة لا تقل عن خمس سنوات على المحكوم عليه بالسجن المؤبد الذى أبدلت عقوبته أو عفى عنها.

الفصل الثالث
أحكام مشتركة بشأن انقضاء العقوبات والجرائم

(مادة 133) آثار انقضاء الجريمة أو العقوبة

لا ينتفع بسقوط الجريمة أو العقوبة إلا الشخص الذي يتعلق به سبب السقوط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(المواد : 126. 127. 128. 129. 130. 131. 132 – ألغيت بالقانون رقم 18 لسنة 1962 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (8) " السنة الثانية عشرة " بتاريخ 8 يونيه 1962 م.

(مادة 134) تجمع أسباب الانقضاء

تسري أسباب سقوط الجريمة أو العقوبة وقت حدوثها.

وإذا اجتمع سببان أحدهما ينهي الجريمة والآخر ينهي العقوبة كانت العبرة بسبب سقوط الجريمة وإن لحق بسبب انقضاء العقوبة.

واذا وجدت أسباب متعددة في أوقات مختلفة تسقط الجريمة أو العقوبة فالسبب السابق يسقط الجريمة أو العقوبة، والأسباب اللاحقة تنهي آثار الإدانة التي لم تكن قد انقضت بعد نتيجة للسبب السابق.

واذا وجدت أسباب متعددة في وقت واحد سرى السبب الأنسب لمصلحة الجاني لإنهاء الجريمة أو العقوبة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة السابقة اذا لم تنقض جميع آثار الإدانة نتيجة لذلك السبب الأنسب.

الباب السادس
في المجرمين الخطرين وفي التدابير الوقائية

الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة

(مادة 135) الخطورة الإجرامية

الشخص الخطر هو من يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة ويحتمل – نظراً للظروف المبينة في المادة 28 – أن يرتكب أفعالاً أخرى يعدها القانون جرائم وإن لم يكن مسئولاً أو معاقباً جنائياً.

وتفترض الخطورة في الإحوال التي ينص عليها القانون.

وتطبق على الشخص الخطر التدابير الوقائية وفقاً لأحكام القانون.

(مادة 136) أنواع خاصة من الخطورة الإجرامية

يخضع معتادو الإجرام ومحترفوه والجناة المنحرفون لنوع خاص من التدابير الوقائية ينص عليه القانون.

(مادة 137) فرض التدابير الوقائية

لا تفرض التدابير الوقائية إلا بناء على نص في القانون وفي حدود ذلك النص.

(مادة 138) تعاقب القوانين

يكون تنفيذ التدابير الوقائية وفقاً للقانون المعمول به وقت الأمر بها.

وإذا أختلف ذلك القانون عن القانون الساري وقت تنفيذها طبق هذا الأخير.

(مادة 139) التثبت من الخطورة

يؤمر باتخاذ التدابير الوقائية متى ثبتت خطورة الشخص أو كانت مفترضة.

على أنه يلزم لتطبيق التدابير الوقائية التثبت من الخطورة، ولو كانت مفترضة قانوناً، وذلك في الحالتين التاليتين :-

1 - بعد عشر سنوات من اليوم الذي ارتكب فيه الفعل إذا كان الشخص مختلي الشعور في الأحوال التي تنص عليها المادة 149.

2 - بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي ارتكب فيه الفعل في سائر الأحوال الأخرى.

(مادة 140) قرار القاضي باتخاذ التدابير الوقائية

يقرر القاضي اتخاذ التدابير الوقائية في نفس الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة.

ويجوز اتخاذها بناء على قرار آخر يصدره قاضي الإشراف في الأحوال التالية :-

1 - في حالة صدور حكم بالإدانة أثناء تنفيذ العقوبة أو أثناء هرب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة.

2 - في حالة الحكم بالبراءة عندما تكون صفة الخطورة الاجتماعية مفترضة ولم يطبق التدبير الوقائي مدة تعادل الحد الأدنى المقرر له.

(مادة 141) إلغاء التدابير الوقائية الشخصية وإعادة النظر في الخطورة

لا يجوز إلغاء التدابير الوقائية المأمور بها مادامت الخطورة قائمة.

وعلى القاضي عند انقضاء الحد الأدنى للمدة المقررة في القانون للتدبير الوقائي أن يعيد النظر في حالة الشخص الخاضع له، فإذا تبين أنه لازال خطراً عين مدة إضافية يعاد بعدها النظر في حالته.

ومع ذلك إذا زالت خطورة الشخص المتخذة في شأنه تدابير وقائية جاز الأمر بإلغائها قبل انقضاء الحد الأدنى للمدة التي يفرضها القانون أو قبل انقضاء المدة الإضافية التي أمر بها القاضي وذلك حتى في الحالة التي تفترض فيها قانوناً خطورة الشخص.

(مادة 142) آثار انقضاء الجريمة أو العقوبة

يحول سقوط الجريمة دون تطبيق التدابير الوقائية وينهي تنفيذها، كما يمنع سقوط العقوبة تطبيق التدابير الوقائية باستثناء ما فرض منها كإجراء تبعي لحكم بالسجن تزيد مدته على عشر السنوات.

ومع ذلك فإن التدابير المقيدة للحرية تستبدل بها الحرية المراقبة مدة لاتقل عن سنتين.

(مادة 143) تنفيذ التدابير الوقائية

التدبير الوقائي المضاف إلى عقوبة مقيدة للحرية ينفذ بعد قضائها أو انقضائها بشكل آخر.

وإذا كان التدبير الوقائي مضافاً إلى عقوبة غير مقيدة للحرية فينفذ بعد أن يصبح الحكم بالإدانة نهائياً.

الفصل الثاني
في التدابير الوقائية الشخصية

(مادة 144) أنواع التدابير الوقائية الشخصية

تنقسم التدابير الوقائية الشخصية إلى تدابير مقيدة للحرية وتدابير غير مقيدة وتعتبر التدابير التالية مقيدة للحرية :-

1 – الإحالة إلى معتقل.

2 – الإيواء في مستشفى للأمراض العقلية.

3 – الإيواء في إحدى الإصلاحيات.

وتعتبر التدابير التالية غير مقيدة للحرية :-

1 – الحرية المراقبة.

2 – حظر الإقامة في مقاطعة أو أكثر أو في منطقة معينة أو أكثر.

3 – حظر ارتياد الحانات أو المحال العامة التي تتعاطى فيها المسكرات.

4 – إبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة.

(مادة 145) الإحالة إلى محال اعتقال

يحال الأشخاص الآتي ذكرهم إلى معتقلات خاصة :-

1 – من تقرر اعتيادهم للإجرام أو احترافهم له أو انحرافهم فيه.

2 – من سبق تقرير اعتيادهم الإجرام أو احترافهم له أو انحرافهم فيه ورفعت عنهم التدابير الوقائية السابقة، ثم ارتكبوا عمداً جريمة جديدة من نفس النوع تعد دليلاً آخر على اعتيادهم أو احترافهم الإجرام أو انحرافهم فيه.

3 – من لم تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لاعتباره مجرماً أعتاد الإجرام أو احترفه أو انحرف فيه وأظهر خطورة شديدة تدل على أن لا فائدة من وضعه تحت المراقبة أو فرض ضمان حسن السلوك، وفي هذه الحالة لا تقل مدة الاعتقال عن سنة.

(مادة 146) اعتياد ارتكاب الجنايات أو الجنح

إذا سبق الحكم على شخص لجنايتين أو جنحتين عمديتين وحكم عليه مرة أخرى لجناية أو جنحة عمدية فللقاضي، إذا ظهر له من طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها والزمان الذي ارتكبت فيه وسلوك الفاعل وسيرته ومن الظروف الأخرى المبينة في الفقرة الثانية من المادة 28 أن المتهم قد تفرغ للإجرام، أن يقرر اعتباره مجرماً اعتاد الإجرام ويأمر باحالته إلى معتقل خاص يقضي فيه ما لايقل عن سنتين بعد إنهاء مدة عقوبته.

(مادة 147) احتراف الإجرام

من توافرت فيه الشروط المقررة لاعتباره مجرماً معتاداً وحكم عليه لجريمة أخرى يعد مجرماً محترفاً عندما يبدو للقاضي من طبيعة الجرائم ونوعها وسيرته والظروف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (28) أنه يعتمد عادة في معيشته ولو جزئيا على ما يجنيه من الإجرام.

وفي هذه الحالة لا تقل مدة اعتقاله عن ثلاث سنوات.

(مادة 148) الانحراف في الإجرام ضد الأشخاص

من ارتكب ضد حياة فرد أو سلامته جناية معاقباً عليها بعقوبة مقيدة للحرية مدة لاتقل عن خمس سنوات بدافع تافه أو لأسباب دنيئة أو كان ارتكابه إياها بغلظة وتوحش. عد مجرما منحرفا وإن لم يكن عائداً أو معتاداً الإجرام أو محترفه ويحال إلى محل اعتقال يبقى فيه مدة لا تقل عن أربع سنوات.

(مادة 149) الايواء في مستشفى للأمراض العقلية

في حالة تبرئة المتهم لعاهة نفسية أو لتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمور أو المخدرات أو كان المتهم أصما أبكما يؤمر دائماً بإيوائه في مستشفى للأمراض العقلية مدة لا تقل عن سنتين ما لم يكن الفعل المرتكب مخالفة أو جنحة خطئية أو جريمة أخرى مما يقرر القانون العقاب عليه بغرامة أو عقوبة مقيدة للحرية لا يجاوز حدها الأقصى السنتين.

فإذا كانت العقوبة المقررة للفعل الإعدام أو السجن المؤبد فلا تقل مدة الإيواء في مستشفى الأمراض العقلية عن عشر سنوات وتكون المدة خمس سنوات على الأقل إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة للفعل السجن لمدة عشر سنوات، إلا أن هذا النص على الحد الأدنى للإيواء لا يحول دون تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 141.

ويقتضي الإيواء في مستشفى الأمراض العقلية تأجيل تنفيذ أية عقوبة مقيدة للحرية.

وتطبق أحكام هذه المادة على القصر غير المسئولين جنائياً إذا توافر شرط من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

(مادة 150) إيواء الأحداث في إصلاحية قانونية

الإيواء في إصلاحية قانونية من التدابير الوقائية الخاصة بالقصر غير المسئولين جنائياً، ويجب أن لاتقل مدة الإيواء عن سنة.

(مادة 151) الصغير غير الملاحق جنائياً

اذا ارتكب الصغير الذي تقل سنه عن أربع عشرة سنة فعلاً ينص القانون على اعتباره جناية أو جنحة عمدية وكان الصغير خطرا وجب على القاضي بعد مراعاة جسامة الفعل وظروف أسرة القاصر الاجتماعية، أن يأمر بإيوائه في إصلاحية قانونية أو بوضعه تحت المراقبة، ولا يجوز الأمر بوضعه تحت المراقبة إلا في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ تلك المراقبة بتسليمه لوالديه أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به، أو لإحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية.

ويطبق الحكم السابق كذلك على القاصر الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة إذا ثبت عدم قدرته على الإدراك والإرادة وقت اقتراف الفعل الذي يعد جريمة قانوناً مما يجعله غير مسئول جنائياً.

وإذا ظهر أثناء مدة وضعه تحت المراقبة ما يحمل على الشك في ارتداعه استبدل بالحرية المراقبة الإيواء في إصلاحية.

(مادة 151) مكررة [1]

في حالة تسليم الصغير وفقاً للمادة 151 إلى غير والديه أو الملزمين بنفقته، يجب على القاضي أن يلزم بنفقاته كلها أو بعضها الشخص الملزم بالإنفاق عليه قانوناً إن كان ظاهر اليسار.

وان كان الحدث ذا مال يجب أن يأمر القاضي بتحصيل نفقاته كلها أو بعضها من ماله ويحدد القاضي في الحالتين المبلغ ومواعيد دفعه.

(مادة 151) [2]

إذا أمر بتسليم الصغير لوالديه أو غيرهم من الملزمين بتربيته والعناية به وفقاً للمادة 151 وارتكب الصغير جريمة خلال سنة من تاريخ الأمر بالتسليم يحكم على من تسلمه بغرامة لا تزيد على الخمسين جنيهاً إذا كانت الجريمة الثانية جناية وغرامة لاتزيد على عشرين جنيهاً إذا كانت جنحة.

---

[1] و [2] – مضافتان بالقانون رقم 48 لسنة 56 إفرنجي المشار إليه.

(مادة 152) الأحوال التي يجوز فيها فرض مراقبة الحرية

يجوز فرض مراقبة الحرية :

1 – عند الحكم بالسجن أو الحبس مدة تزيد على سنة.

2 – في الأحوال التي يرى فيها القاضي أنه ليس من المناسب فرض ضمان حسن سلوك بعد انتهاء مدة الإيواء في معتقل.

3 – في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

(مادة 153) الأحوال التي يتحتم فيها الأمر بمراقبة الحرية

تفرض دائماً مراقبة الحرية في الأحوال الآتية :–

1 – عندما يحكم بعقوبة سجن مدة لاتقل عن عشر سنوات، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة المراقبة عن سنتين.

2 – عندما يمنح المحكوم عليه الإفراج تحت شرط.

3 – في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون.

(مادة 153) مكررة

يجب ألا تقل مدة مراقبة الحرية عن سنة، مالم ينص القانون على غير ذلك، مع مراعاة حكم المادة 151 فيما يتعلق بمراقبة الأحداث.

(مادة 154) ملغاة [1]

(مادة 155) ملغاة [2]

---

[1] و [2]– ملغاة بالمرسوم بالقانون الصادر في 18 صفر 1375 هـ. الموافق 5 اكتوبر 1955 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (3) لسنة 1956 م.

مادة (156) حظر الإقامة

يجوز أن يفرض حظر الإقامة في مديرية أو أكثر أو في أية منطقة إدارية أخرى يعينها القاضي على من ثبتت عليه جريمة ضد الدولة أو ضد الأمن العام، أو جريمة سببتها ظروف خاصة اجتماعية أو أدبية وجدت في مكان معين.

ويجب ألاتقل مدة حظر الإقامة عن سنة.

وإذا وقع إخلال بشروط الإقامة بدأ سريان المدة من جديد في حدها الأدنى كما يجوز علاوة على ذلك الأمر بمراقبة الحرية.

(مادة 157) حظر ارتياد الحانات والمحال العامة التي تقدم فيها المسكرات

يكون حظر ارتياد الحانات والمحال العامة التي تقدم فيها المسكرات لمدة لا تقل عن سنة.

ويجب أن يفرض الحظر مع العقوبة في جميع الأحوال التي يكون فيها المحكوم عليه من مدمني الخمر أو عندما ترتكب الجريمة في حالة سكر وثبت إدمان الجاني.

وإذا أخل المحكوم عليه بالحظر المفروض جاز أن تفرض عليه، علاوة على الحظر، مراقبة الحرية أو تقديم ضمان حسن السلوك.

(مادة 158) إبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة

على القاضي أن يأمر بإبعاد كل أجنبي يصدر ضده حكم بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كما يجوز إبعاد الأجنبي في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

وتطبق على الأجنبي الذي يخالف أمر الإبعاد القوانين المتعلقة بمخالفة أوامر الإبعاد الصادرة من السلطات الإدارية.

الفصل الثالث
في التدابير الوقائية المالية

(مادة 159) تعريف وأحكام عامة

تعد من التدابير الوقائية المالية الإجراءات التالية :-

1 – ضمان حسن السلوك.

2 – المصادرة.

ولا تطبق في شأن المصادرة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (135) والمادة (139) والفقرة الثانية من المادة (140) والمادة (143).

وتطبق المادة (141) على ضمان حسن السلوك.

(مادة 160) ضمان حسن السلوك

يقدم ضمان حسن السلوك بايداع مبلغ من المال في خزانة مكتب استيفاء الغرامات والمصاريف على أن لايقل ذلك المبلغ عن عشرين جنيهاً ولا يزيد على ثلاثمائة جنيه.

ويجوز بدل الايداع تقديم ضمان برهن أو كفالة تضامنية.

ولا يجوز أن تقل مدة الضمان عن سنة ولا أن تزيد على خمس سنوات اعتباراً من اليوم الذي يقدم فيه الضمان.

(مادة 161) مخالفة إلزام تقديم الضمان

يجوز للقاضي، إذا لم يقدم الضمان أو لم تقدم الكفالة، أن يفرض الحرية المراقبة بدل الضمان.

(مادة 162) الوفاء بحسن السلوك أو الإخلال به

إذا لم يرتكب الشخص المفروض عليه ضمان حسن السلوك جناية أو جنحة عمدية طيلة قيام الإجراء يؤمر بإلغاء الضمان وبإرجاع المبلغ المودع أو بإزالة الرهن أو إلغاء الكفالة.

وفي الحالات الأخرى يؤول إلى خزانة الدولة المبلغ المودع أو المقدم ضماناً.

(مادة 163) وجوب المصادرة

يحكم دائماً بمصادرة الأشياء الآتية :-

1 – الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة أو بالعفو القضائي، ما لم يكن المالك شخصاً لا يدله في الجريمة.

2 – الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتهاأو التصرف فيها جريمة في ذاته، وذلك حتى لو لم يصدر الحكم بالإدانة.

(مادة 164) جواز المصادرة

في حالة الحكم بالعقوبة أو بالعفو القضائي، تجوز مصادرة الأشياء التالية :-

1 – الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة.

2 – الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة، ما لم يوجد تصريح في شأنها من السلطات الإدارية.

ولا تطبق الأحكام السابقة إذا كان المالك شخصاً لا يدله في الجريمة.

الكتاب الثاني

الجنايات والجنح ضد المصلحة العامة

الباب الأول

الجنايات والجنح ضد شخصية الدولة

الفصل الأول

الجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة

(مادة 165) رفع الليبيين السلاح ضد الدولة

يعاقب بالإعدام كل ليبي رفع السلاح على ليبيا أو إلتحق على أي وجه بعمل في القوات المسلحة لدولة تحارب ليبيا.

ولا عقاب على من وجد في أراضي الدولة المعادية وارتكب الفعل مرغما بمقتضى واجب تفرضه عليه قوانين تلك الدولة.

(مادة 166) دس الدسائس مع الدولة الأجنبية لإثارة الحرب ضد ليبيا

كل من خابر دولة أجنبية أو أحد موظفيها أو أي شخص آخر يعمل لمصلحتها أو ألقى الدسائس إليها أو إليه بقصد استعدائها على ليبيا أو تمكينها من العدوان عليها يعاقب بالإعدام سواء تحقق الغرض المطلوب أو لم يتحقق.

(مادة 167) دس الدسائس مع الأجنبي للإضرار [1] بمركز البلاد العسكري والسياسي

يعاقب بالسجن كل من ألقى الدسائس زمن السلم إلى دولة أجنبية أو الى أحد موظفيها وقصد بذلك الإضرار بمركز الجمهورية العربية الليبية الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي.

[1] – معدلة بالقانون رقم 80 لسنة 1975 م المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (45) لسنة 1975 م.

وتطبق العقوبة ذاتها على من أتلف عمداً أو أخفى أو زور وثائق يعلم أنها تصلح لإثبات حقوق الجمهورية العربية الليبية قبل دولة أجنبية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجرائم المذكورة زمن حرب، أو كان الجاني موظفا عاما أو مرفداً في مهمة عامة أو كانت الحكومة قد عهدت إليه بأية مهمة كانت.

(مادة 168) التجنيد ضد دولة أجنبية (1) أو اتيان أعمال عدوانية ضدها

يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع جند ضد دولة أجنبية أو قام بأعمال أخرى عدوانية من شأنها أن تعرّض الجمهورية العربية الليبية لخطر الحرب.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل قطع العلاقات الدبلوماسية أو ترتب على الأعمال العدوانية انتقام من الجمهورية العربية الليبية أو من مواطنيها أينما كانوا. أما إذا قامت الحرب فيعاقب الجاني بالإعدام.

(مادة 169) الارتشاء من الأجنبي (2)

إذا حصل الليبي ولو عن طريق غير مباشر على نقود أو أية منفعة أخرى من أجنبي أو حصل على وعد بذلك بقصد الاتيان بأعمال ضارة بمصالح البلاد يعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلآف دينار، إذا اقترف الفعل في زمن سلم.

ويعاقب بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب. فإذا وقع الضرر بالفعل تكون العقوبة الإعدام.

ويعاقب بنفس العقوبة الأجنبي الذي قدم النقود أو غيرها أو وعد بها.

---

[1] و 2 – معدلتان بالقانون رقم 80 لسنة 1975 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (45) لسنة 1975 م.

(مادة 170) المساس بأراضي الدولة وتسهيل [1] الحرب ضدها

يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو مواني أو مخازن أو مصانع أسلحة أو سفناً أو طائرات مما يستعمل في الدفاع عن البلاد أو مما أعد لذلك أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية أو أمده بالجنود أو بالرجال أو بالنقود أو خدمه بأن نقل إليه أخباراً أو بأن كان له مرشداً أو حرض الليبيين سواء كانوا عسكريين أو مدنيين على الانضمام إلى العدو وبوجه عام كل من ساعد تقدم قوات العدو وذلك بإثارة الفتن أو بإلقاء الرعب في نفوس قوات الدفاع عن البلاد أو المدنيين أو بمنع اتصال القوات المسلحة بعضها بالبعض الآخر في لقاء العدو أو بزعزعة اخلاص القوات الوطنية للبلاد أو بأية طريقة أخرى.

(مادة 171) إفشاء أسرار تتعلق بأمن الدولة [2] لعملاء الحكومات الأجنبية أو الحصول عليها لغرض التجسس

يعاقب بالإعدام كل من زود حكومة أجنبية أو أحد عملائها أو أي شخص آخر يعمل لمصلحتها على أي وجه من الوجوه وبأية وسيلة، بسر يتعلق بالدفاع عن البلاد أو أي سر مماثل له.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حصل على سر من هذا القبيل بأي طريقة كانت بقصد إفشائه رأسا أو بالواسطة إلى حكومة أجنبية أو أعدم ذلك السر لمصلحة دولة أجنبية أو جعله غير صالح للانتفاع به كلياً أو جزئياً.

---

[1] و [2] – معدلتان بالقانون رقم 80 لسنة 1975 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (45) لسنة 1975 م.

(مادة 172) التسلل إلى الأماكن العسكرية [1]
وحيازة وسائل التجسس دون مبرر

يعاقب بالسجن:-

1 - كل من دخل خلسة أو بالاحتيال في أماكن أو مناطق برية أو بحرية أو جوية يكون دخولها محظوراً حفظاً لمصلحة الدولة العسكرية.

2 - كل من عثر عليه في تلك الأماكن أو المناطق أو بجوارها وفي حيازته دون مبرر قانوني وسائل صالحة للتجسس.

3 - كل من عثر عليه يحمل دون مبرر قانوني أوراقاً أو وثائق أو أي شيء آخر أريد به تزويد معلومات تتعلق بسلامة البلاد أو أية معلومات أخرى تعتبر قانوناً من هذا القبيل.

وإذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها فيما تقدم زمن حرب كانت العقوبة السجن المؤبد. أما إذا استفاد العدو من ذلك الفعل فتكون العقوبة الإعدام.

(مادة 173) الحصول على أخبار سرية تتعلق بالدفاع [2]
عن البلاد والأسرار المماثلة

يعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح بين خمسمائة دينار وألف دينار :-

1 - كل من حصل بأية وسيلة من وسائل الاحتيال على سر من أسرار الدفاع عن البلاد وذلك لغرض غير تسليمه لدولة أجنبية أو لاحد عملائها أو لأي شخص يعمل لمصلحتها.

2 - كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال السلكي أو اللاسلكي أو ما إليها بقصد الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد أو ما هو في حكمها أو بقصد تبليغها لغير أغراض التجسس.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الفعل زمن حرب.

---

1 و 2 - معدلتان بالقانون رقم 80 لسنة 1975 م المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (45) لسنة 1975 م.

(مادة 174) إذاعة أسرار الدفاع ([1])

يعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح بين خمسمائة دينار وألف دينار كل من أذاع بأية وسيلة كانت أسراراً تتعلق بالدفاع عن البلاد أو ما هو في حكمها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني موظفاً عمومياً أو ذا صفة نيابية عامة أو موفداً في مهمة أو عهدت إليه الحكومة بعمل أو إذا ألحقت الجريمة ضرراً بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة زمن حرب.

(مادة 175) إثارة روح الهزيمة السياسية

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 173 كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد أثناء حالة الحرب أو ما في حكمها إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إضعاف الجلَد في الأمة.

(مادة 176) إثارة روح الهزيمة العسكرية([2])

يعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض العسكريين على عدم إطاعة القوانين أو على الحنث في اليمين المؤداة أو على الخروج على النظام العسكري أو الواجبات العسكرية أو حبَّذ لهم أعمالاً خارجة على القانون أو على اليمين أو على النظام العسكري أو الواجبات العسكرية.

ويعاقب الجاني بالإعدام إذا ارتكب الجريمة زمن الحرب.

---

[1] و [2] – معدلتان بالقانون رقم 80 لسنة 1975 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (45) لسنة 1975 م.

(مادة 177) بث روح الهزيمة الاقتصادية([1])

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسمائة دينار وألف دينار كل من استعمل في زمن الحرب وسيلة يراد منها الاضرار بسوق الصرف أو التأثير على أسواق الأوراق والسندات المالية سواء أكانت عامة أو خاصة بشكل يعرض للخطر مقدرة البلاد على مقاومة العدو.

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا ارتكب الفعل نتيجة تجسس مع أجنبي.

وتكون العقوبة بالإعدام إذا تعرضت بالفعل للخطر مقدرة البلاد على مقاومة العدو.

(مادة 178) نشاط الليبي في الخارج ([2])
ضد مصالح البلاد

يعاقب بالسجن المؤبد كل ليبي قام في الخارج بنشر أو تبليغ أخبار أو إشاعات كاذبة أو مُبالغ فيها أو مثيرة للقلق حول الحالة الداخلية في الجمهورية العربية الليبية بشكل يسئ إلى سمعتها، أو يزعزع الثقة بها في الخارج أو قام على أي وجه من الوجوه بنشاط من شأنه إلحاق الضرر بمصالح البلاد.

(مادة 179) تخريب أو اتلاف المنشآت العسكرية

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أعدم أو أتلف عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق أو مؤنا أو أغذية مما يستعمل في الدفاع عن البلاد أو مما أعد لذلك أو أساء صنعها عمداً إساءة من شأنها أن تجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها أو أن تُعرِّض للخطر حياة الأشخاص الموجودين فيها أو الذين يناط بهم استعمالها أو أن ينشأ عنها حادث ما.

فإذا ارتكبت الجريمة زمن حرب كانت العقوبة الإعدام.

---

[1] و [2] – معدلتان بالقانون رقم 80 لسنة 1975 م المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (45) لسنة 1975 م.

(مادة 180) عدم تنفيذ التزامات التوريد [1]
للحكومة أو الغش فيها

يعاقب بالسجن وبغرامة من ألف دينار إلى خمسة الآف دينار كل من تعمد في زمن حرب أن لا ينفذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة لسد حاجات الجيش أو المدنيين أو ارتكب غشا في تنفيذ مثل هذا العقد أو تباطأ عمدا. ويعاقب بنفس العقوبة المقاولون من الباطن إذا وقع منهم عدم التنفيذ أو الغش أو التباطؤ.

وإذا كان عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي عن خطأ خفضت العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف.

(مادة 181) شراء أسلحة أو مؤن فاسدة [2]

يعاقب بالسجن المؤبد كل من عهد إليه بحكم وظيفته القيام بشراء أسلحة أو ذخائر أو مؤن لتجهيز الجيش فاشترى أو أوصى بشراء أسلحة أو مؤن يعلم أنها غير صالحة للغرض المعد له. أو خطرة على حياة الأشخاص.

وإذا نجم عن الفعل موت شخص أو ترتب عليه إيذاء خطير لشخصين أو أكثر أو اقترف الفعل في زمن حرب كانت العقوبة الإعدام.

(مادة 182) استغلال أسرار الدولة

إذا استعمل الموظف العمومي لصالحه أو لصالح الغير اكتشافات أو اختراعات علمية أو ابتكارات صناعية يعلم بحكم وظيفته أو خدمته بوجوب بقائها سرية لصالح أمن الدولة يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن مائتي جنيه.

وإذا ارتكب الفعل لصالح دولة تحارب ليبيا أو إذا أخل بالاستعدادات الحربية للدولة أو بصلاحيتها أو بالعمليات الحربية كانت العقوبة الإعدام.

---

[1] و [2] – معدلتان بالقانون رقم 80 لسنة 1975 م المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (45) لسنة 1975 م

(مادة 183) خيانة شئون الدولة [1]

كل من عهدت إليه الدولة بالتفاوض عنها في الخارج في شئونها فخان الأمانة، يعاقب بالسجن المؤبد، إذا كان من المحتمل أن يترتب على عمله ضرر بمصالح البلاد.

(مادة 184) تسهيل ارتكاب الجرائم السالفة الذكر [2]

يعاقب بذات العقوبة المقررة بموجب المواد 165 و 166 و 168 و 170 و 171 و 174 و 176 و 179 و 181 و 211 :-

1 – كل من كان عالماً بنيات شخص ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة، وقدم إليه إعانة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو أية مساعدة أخرى.

2 – كل من أخفى الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو التي أعدت للاستعمال في ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أو الأشياء أو المهمات أو الوثائق التي حصل عليها من الجريمة وهو عالم بذلك.

3 – كل من حمل رسائل شخص ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أو سهل له بأية طريقة كانت البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه وهو عالم بذلك في الحالتين.

(مادة 185) تسهيل ارتكاب الجرائم [3] السالفة الذكر عن خطأ

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار كل من سهل نتيجة للخطأ ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة السابقة.

وإذا ارتكبت الجريمة زمن حرب كانت العقوبة الحبس لمدة لاتقل عن سنتين وغرامة لاتجاوز ألف دينار.

[1] –و[2] –و[3] – معدلة بالقانون رقم 80 لسنة 1975 م، المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (45) لسنة 1975 م.

(مادة 186) عدم التبليغ عن جرائم المادة 184

يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من علم بارتكاب فعل من الأفعال المذكورة في المواد المشار إليها في المادة 184 أو بالشروع فيه، دون أن يكون مشتركاً في تحضيره، ولم يبلغ أمره للسلطات الإدارية أو القضائية حال علمه به.

(مادة 187) بعض الأحوال المانعة من العقاب

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من كان البادئ بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل الشروع في تنفيذ أي فعل منها.

ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا حدث الإبلاغ بعد تمام الجناية أو الجنحة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء في التحقيق.

وكذلك يجوز إعفاء الجاني الذي يكون بعد البدء في التحقيق قد مكن من القبض على الجناة أو شركائهم في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى مماثلة لها في النوع أو الخطورة.

(مادة 188) إذاعة أسرار التحقيقات

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 185 كل من أذاع بيانات متعلقة بتحقيقات أو تحريات خاصة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الضعف إذا ارتكب الفعل من علم بهذه البيانات بحكم وظيفته أو أثناء القيام بما عهد إليه من مهام.

(مادة 189) تفسير

في تطبيق أحكام هذا الباب :

أولاً : يبقى ليبيا من فقد جنسيته الليبية بقصد تفادي واجب الولاء لوطنه.

ثانياً : يقصد بعبارة ((البلاد)) الأراضي التي للدولة الليبية عليها سيادة أو سلطان.

ثالثاً : يقصد بعبارة ((أسرار الدفاع عن البلاد)) الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها غير من أنيط بهم حفظها.

رابعاً : وتعتبر في حكم أسرار الدفاع عن البلاد الأشياء والوثائق والمعلومات التي إعتُبرت سراً بمقتضى أمر من الجهة الحكومية المختصة أو التي ليست في ذاتها سراً ولكن إذاعتها قد تؤدي الى كشف أسرار الدفاع عن البلاد.

خامساً : تعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يكون فيها خطر الحرب محدقاً إذا لحقته الحرب فعلاً.

سادساً : إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ضد دولة حليفة زمن حرب اعتبرت في حكم الجرائم التي تقع على الدولة الليبية.

سابعاً : تشمل عبارة ((الدولة التي تحارب ليبيا)) الجماعات السياسية التي تعامل معاملة الدولة المحاربة ولو لم يكن معترفاً بها كدولة.

الفصل الثاني

الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة الداخلي

(مادة 190) [1]

(مادة 191) [2]

(مادة 192) [3]

(مادة 193) [4]

(مادة 194) [5]

(مادة 195) إهانة السلطات الدستورية أو الشعبية [6]

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة الفاتح العظيم أو قائدها.

---

[1] و [2] و [3] و [4] و [5]– ملغاة بالقانون رقم 80 لسنة 1975م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (45) لسنة 1975م. المشار إليه.

[6] – معدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1427 ميلادية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (2) لسنة 1428 ميلادية.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان السلطة الشعبية أو إحدى الهيئات القضائية أو الدفاعية أو الأمنية وما في حكمها من الهيئات النظامية الأخرى أو أهان علانية الشعب العربي الليبي أو شعار الدولة أو علمها.

(مادة 196) الاعتداء على الدستور[1]

يعاقب بالإعدام كل من شرع بالقوة أو بغيرها من الوسائل التي لا يسمح باستعمالها النظام الدستوري في تغيير الدستور أو شكل الحكم.

(مادة 197) استعمال المفرقعات في ارتكاب الجريمة السابقة

يعاقب بالإعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقعة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أو بغرض الاغتيال السياسي.

ويعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتاً أو مفرقعات أخرى بنية ارتكاب فعل مما ذكر.

ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة معدة لأن تدخل في تركيب المفرقعات، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التي تستخدم لصنعها أو تفجيرها.

(مادة 198) تخريب مباني الحكومة أو مستودعات ذخيرتها أو ممتلكاتها

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات كل من خرب عمداً مباني أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة.

---

[1] – معدلة بالقانون رقم 80 لسنة 1975 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (45) لسنة 1975 ميلادية.

(مادة 198) مكرر [1]

يعاقب بالحبس كل من قام بعمل من أعمال الشغب أو التظاهر أو إثارة الفوضى أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية أو بسببها سواءً داخل الملاعب الرياضية أو خارجها، فإذا نتج عن الفعل إتلاف أو تخريب مباني أو أموال مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو للأفراد تكون العقوبة السجن والغرامة التي تعادل أربعة أضعاف قيمة الضرر الذي وقع. أما إذا نتج عن الفعل أضرار جسيمة في الأرواح أو الممتلكات فتكون العقوبة الإعدام.

(مادة 199) اغتصاب قيادة عسكرية أو التمسك بها دون حق

يعاقب بالإعدام كل من تولى، لغرض إجرامي، قيادة فرقة أو وحدة من وحدات الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع، ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر، رغم الأمر الصادر له من الحكومة، في قيادة عسكرية أياً كانت وكل رئيس قوة استبقى جنوده تحت السلاح أو مجتمعين بعد صدور أمر الحكومة بتسريحهم.

(مادة 200) استعمال القوات مخالفة لأوامر الحكومة

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاث سنوات كل شخص له حق الأمر في أفراد الجيش أو البوليس فطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد أو استخدامهم في ذلك، فإذا ترتب على هذا الأمر أو التكليف أثره بأن تعطل تنفيذ أوامر الحكومة بسبب طاعة الجنود لهذا الأمر أو التكليف غير المشروعين يعاقب بالإعدام.

أما من دونه من رؤساء الجنود أو قوادهم الذين أطاعوا هذه الأوامر غير المشروعة فيعاقبون بالسجن مدة لاتقل عن ثلاث سنوات.

---

[1] – مضافة بالقانون رقم 15 لسنة 1369 و.ر. المنشور بعدد مدونة التشريعات رقم 1 لسنة 2002.

(مادة 201) استعمال القوة ضد سلطات الدولة

يعاقب بالإعدام كل من دبر أو اشترك في أي عملية مسلحة ضد سلطات الدولة ولو كانت الأسلحة المعدة لذلك الغرض موضوعة في مستودع ما دامت لغرض الاستعمال.

(مادة 202) أفعال التخريب والنهب والتقتيل

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب في أرض الدولة فعلا يرمى الى التخريب أو النهب أو قتل الناس جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة.

(مادة 203) الحرب الأهلية [1]

يعاقب بالإعدام كل من يرتكب فعلاً غايته إثارة حرب أهلية في البلاد، أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة بين مواطني الجمهورية العربية الليبية.

(مادة 204) الاعتداء على السلطات الدستورية [2]

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلا يرمى إلى منع رئيس الدولة أو السلطة الشعبية أو الحكومة منعاً كلياً أو جزئياً من مزاولة أعمالهم أو مباشرة سلطاتهم المخولة لهم قانوناً ولو كان المنع مؤقتاً.

(مادة 205) إهانة الأمة وشعائرها

كل من أهان علانية الأمة الليبية أو العلم الوطني أو شعار الدولة يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ثلاث سنوات.

وفي القانون الجنائي تشمل عبارة ((العلم الوطني)) علم الدولة الرسمي وكل علم آخر يحمل الألوان الوطنية.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً على من أهان علانية الألوان التي ترمز مجتمعة للعلم الوطني.

---

[1] و 2- معدلة بالقانون رقم 80 لسنة 1975 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (45) لسنة 1975 م.

(مادة 206) التنظيمات والتشكيلات غير المشروعة [1]

يعاقب بالإعدام كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانونا أو قام بتأسيسه أو تنظيمه أو إدراته أو تمويله أو أعد مكاناً لاجتماعاته، وكل من أنظم إليه أو حرض على ذلك بأية وسيلة كانت، أو قدم أية مساعدة له، وكذلك كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بطريق غير مباشر بأية وسيلة كانت على نقود أو منافع من أي نوع أو من أي شخص أو من أية جهة بقصد إقامة التجمع أو التنظيم أو التشكيل المحظور أو التمهيد لإقامته، ويتساوى في العقوبة الرئيس والمرؤوس مهما دنت درجته في التجمع أو التنظيم أو التشكيل أو ما شابه ذلك، وسواء أكان مقر هذا التجمع في الداخل أو الخارج.

(مادة 207) الترويج لأي عمل ضد نظم الدولة [2]

يعاقب بالإعدام كل من روج في البلاد بأية طريقة من الطرق نظريات أو مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لقلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية باستعمال العنف والإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز كتباً أو منشورات أو رسومات أو شعارات أو أي أشياء أخرى بقصد تحبيذ الأفعال المذكورة، أو حبذها بأية طريقة أخرى.

كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة كانت نقوداً أو منافع من أي نوع ومن أي شخص أو أية جهة كانت داخل البلاد أو خارجها متى كان ذلك في سبيل الترويج لما نص عليه في هذه المادة.

---

1 و 2 – معدلة بالقانون رقم 80 لسنة 1975 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 45 لسنة 1975 م.

(مادة 208) تأسيس الجمعيات الدولية غير السياسية [1] أو الانضمام إليها دون إذن

يعاقب بالحبس كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في البلاد دون ترخيص من الحكومة أو بترخيص صدر بناء عن بيانات كاذبة أو ناقصة جمعيات أو هيئات أو أنظمة ذات صفة دولية غير سياسية أو فرعاً لها.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار كل من إنضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل ليبي مقيم في البلاد إنضم أو اشترك بأية صورة دون ترخيص من الحكومة في أي من الأنظمة المذكورة وكان مقرها في الخارج.

(مادة 209) ملغاة [2]

(مادة 210) عقوبات تبعية

تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة في الأحوال المبينة في المادتين 206 و 208 بحل التشكيلات المذكورة وإغلاق مقارها.

وفي سائر الأحوال المبينة في المواد الخمس السابقة للمحكمة أن تأمر عند النطق بالإدانة بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما استعمله الجناة في ارتكاب الجريمة أو آل إليهم منها على أي وجه.

(مادة 211) الاتفاق على ارتكاب الجرائم وتكوين [3] الجمعيات والعصابات لارتكابها

إذا اتفق عدة أشخاص على ارتكاب إحدى الجرائم العمدية المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب والتي يفرض القانون العقاب عليها بالإعدام أو

---

1 - معدلة بالقانون رقم 80 لسنة 1975 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 45 لسنة 1975 م.

2 – ملغاة بالقانون رقم 80 لسنة 1975 م. المشار اليه.

3 – معدلة بالقانون رقم 80 لسنة 1975 م. المشار اليه.

السجن المؤبد او السجن. أو كونوا أو أسسوا أو نظموا جمعية أو عصابة مسلحة أو غير مسلحة لارتكاب جريمة من تلك الجرائم. يعاقب كل مشترك في الاتفاق أو الجمعية أو العصابة بالعقوبة المقررة للجريمة. المتفق على ارتكابها ولو لم تقم الجريمة. ويتساوى في العقوبة كل من تسبب في الاتفاق أو إيجاد الجمعية أو العصابة أو أسسها أو نظمها أو رأسها وغيره ممن انظم أو اشترك في الاتفاق أو الجمعية أو العصابة.

(مادة 212) ملغاة [1]

(مادة 213) ملغاة [2]

(مادة 214) ملغاة [3]

(مادة 215) موانع العقاب في حالات خاصة بالتآمر

لا يعاقب في الحالات المنصوص عليها في المادتين 211 و 212 الأشخاص الآتي ذكرهم:

1 – من حل الجمعية أو تسبب في حلها بأي وجه من الوجوه.

2 – من انسحب من الاتفاق أو الجمعية دون أن يكون رئيساً أو مؤسساً قبل اقتراف الجريمة التي تم الاتفاق عليها أو تشكلت الجمعية من أجلها وقبل إلقاء القبض على أعضائها أو قبل بدء الإجراءات ضدهم.

ولا يعاقب كذلك من حال على أي وجه من الوجوه دون تنفيذ الجريمة التي تم الاتفاق عليها أو تشكلت الجمعية من أجلها.

(مادة 216) موانع العقاب في حالات خاصة بالعصابة

لا يعاقب في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 213 و 214 الأشخاص الآتي ذكرهم :

1 – من حل العصابة أو تسبب في حلها.

---

1 و 2 و 3 – ملغاة بالقانون رقم 80 لسنة 1975 م. المشار اليه.

2 – من إنسحب من العصابة أو استسلم بدون مقاومة وسلم سلاحه أو تركه دون أن يكون قائدا للعصابة أو مؤسساً لها.

ويشترط أن يتم ذلك قبل ارتكاب الجرائم التي شكلت العصابة من أجلها وقبل أن تصدر أوامر السلطة العامة أو القوات المسلحة في الدولة أو بعد صدورها مباشرة، وكذلك لا عقاب لمن حال على أي وجه دون تنفيذ الجريمة التي أنشئت العصابة من أجلها.

(مادة 217) الاعتداء على حقوق المواطن السياسية

يعاقب بالحبس كل من منع الغير من ممارسة حق سياسي منعاً كلياً أو جزئياً بالعنف أو التهديد أو الخداع. وكذلك من حمل الغير على ممارسة ذلك الحق على وجه يخالف إرادته.

الفصل الثالث
الجنايات والجنح ضد الدول الأجنبية

(مادة 218) الاعتداء على رؤساء الدول الأجنبية

كل من اعتدى على حياة رئيس دولة أجنبية أو على سلامته أو اعتدى على حريته الشخصية اعتداء خطيراً داخل الأراضي الليبية يعاقب بالسجن المؤبد إذا كان الاعتداء على الحياة وبالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات في الأحوال الأخرى المذكورة. وإذا نجم عن الفعل وفاة المعتدي عليه يعدم الجاني إذا كان الاعتداء على الحياة، ويعاقب بالسجن المؤبد في الأحوال الأخرى.

(مادة 219) الاعتداء على حرية رؤساء الدول الأجنبية

يعاقب بالسجن ما بين سنة وعشر سنوات كل من اعتدى في الأراضي الليبية على حرية رئيس دولة أجنبية في الأحوال التي لم ينص عليها في المادة السابقة.

(مادة 220) العيب في ذات رؤساء الدول الأجنبية

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من عاب علانيـــة في ذات رئـــيس دولة أجنبية أو مس كرامته وهو داخل الأراضي الليبية.

(مادة 221) الاعتداء على ممثلي الدول الأجنبية

تطبق أحكام المواد الثلاث السابقة أيضاً إذا وقع الاعتداء على ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الليبية بوصفهم رؤساء بعثات دبلوماسية وبسبب أداء مهامهم أو أثناء قيامهم بواجباتهم.

(مادة 222) الاعتداء على علم دولة أجنبية أو هيئة دولية

كل من أهان داخل الأراضي الليبية في محل عام أو معد للكافة علماً رسمياً أو شعاراً لدولة أجنبية متى كان استعمالها متمشياً مع القانون الليبي يعاقب بالحبس.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا لحقت الإهانة بعلم أو شعار لهيئة الأمم المتحدة أو جامعـــة الدول العربية أو أية هيئة دولية أخرى يصدر بتعيينها قرار من وزير الخارجية.

(مادة 223) شرط المعاملة بالمثل

لا تطبق أحكام المواد 218 و 219 و 220 و 221 و 222 إلا إذا تضمن قـــانون الدولة الأجنبية مساواة في الحماية الجنائية على أساس المعاملة بالمثل.

ولا يعامل رؤساء البعثات الدبلوماسية معاملة رؤساء الدول الأجنبية وفقاً للمـــادة 221 إلا إذا منحت تلك الدول مـــساواة في الحمايـــة الجنائيـــة لرؤســـاء البعثـــات الدبلوماسية الليبية.

وإذا لم توجد مثل تلك الحماية طبقت أحكام القانون الجنائي العامة.

الفصل الرابع
أحكام مشتركة بشأن الفصول السابقة

(مادة 224) الإذن بالإجراء وطلبه [1]

لا تجوز إقامة الدعوى بشأن الجرائم المنصوص عليها في المواد 167 و 168 و 175 و 177 و 178 و 180 و 181 و 195 و 208 إلا بإذن من وزير العدل.

أما فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 219 و 220 والمادة 221 بالنسبة للمادتين المذكورتين، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 222 فلا تقام الدعوى إلا بناء على طلب من وزير العدل.

(مادة 225) الإبعاد

يبعد الأجنبي من الدولة إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

---

[1] – معدلة بالقانون رقم 80 لسنة 1975 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (45) لسنة 1975 م.

الباب الثاني
الجرائم ضد الإدارة العامة

الفصل الأول
الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد الإدارة العامة

(مادة 226) الرشوة [1]

يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعد بشيء لاحق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها. ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العمومي العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به

وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمدا بين الراشي والمرتشي.

(مادة 227) أفعال في أحكام الرشوة [2]

يعد قانوناً في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً بشيء لاحق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى. لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أعمال أو التزام أو مقاولة أو اتفاق توريد أو ترخيص. أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع.

---

[1] و [2] – معدلتان بالقانون رقم 73 لسنة 1975 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (44) لسنة 1975 م.

(مادة 227) مكررة

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل مع الغرامة المقررة للرشوة.

(مادة 228) حكم مشدد للرشوة

إذا ترتب على الفعل المنصوص عليه في المادتين 226 و 227 صدور حكم بالسجن المؤبد أو بالسجن كانت العقوبة السجن مدة لاتقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حكم بالإعدام.

(مادة 228) مكررة

يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل وقوعها وقبل اتخاذ إجراء ما. فإذا حصل الإخبار بعد اتخاذ الإجراءات تعين أن يؤدي إلى إدانة الجناة الآخرين.

(مادة 229) رفض الرشوة [1]

يعاقب بالسجن كل من عرض على موظف عمومي دون أن يقبل منه عرضه عطية أو وعداً بشيء لاحق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو لعمل مخالف لواجباته أو للامتناع عنه أو تأخيره.

(مادة 229) مكررة (أ)

كل شخص أخذ أو قبل العطية أو الفائدة بقصد إيصالها لغيره مع علمه بسبب ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه إذا لم يكن قد توسط في الرشوة.

---

1 – معدلة بالقانون رقم 73 لسنة 1975م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1975.

(مادة 229) مكررة (ب)

كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه أو رضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس.

(مادة 229) مكررة (ج) [1]

مع عدم الإخلال بتعريف الموظف العمومي الوارد في البند (4) من المادة (16) يعد أيضاً في حكم الموظف العمومي :

أ) رؤساء وأعضاء الهيئات النيابية أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو مختارين بأية طريقة أخرى.

ب) رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية.

ج) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو الشركات والمؤسسات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم في رأس مالها.

(مادة 230) إختلاس الأموال العامة والخاصة [2]

يعاقب بالسجن كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو مهنته نقود أو أي مال منقول من أموال الإدارة العامة أو الأفراد وإختلسها أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره.

(مادة 231) ابتزاز الأموال [3]

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن عشر سنوات كل موظف يسئ استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على إعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقوداً أو منفعة أخرى لا حق له فيها.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العمومي الشيء غير المستحق مستغلاً غلط الغير فقط.

---

1 - مضافة بالقانون رقم 73 لسنة 1975م المشار إليه.

2 و 3 - معدلتان بالقانون رقم 73 لسنة 1975 م لمشار إليه.

(مادة 231) مكررة (أ) ([1])

يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد 226 و 227 و 229 و 230 و 231. بغرامة تعادل ضعف ما طلب الموظف العمومي أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو إختلس على ألا تقل عن مائة دينار.

(مادة 231) مكررة (ب)

إذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه المبين بالمواد 226 و 227 و 229 حقاً، تخفض العقوبات إلى النصف.

(مادة 232) التدليس ضد الإدارة العامة

يعاقب بالسجن ما بين سنة وخمس سنين وبغرامة تساوي ضعف المبلغ الذى دلس به كل موظف عمومي عهد إليه بعمل فاستخدم عدداً من الأشخاص أقل من العدد الواجب استخدامه وأظهر أنه استخدمهم جميعاً فحصل لنفسه من ذلك على ما خصص لسداد ما يستحق لهم من مرتبات أو أجور أو قيد في دفاتر الحكومة أو الهيئة العمومية الاخرى أسماء أشخاص استخدمهم في أمور خاصة، ليتمكن من دفع مرتباتهم أو أجورهم مما خصص من مال الدولة أو الهيئة.

(مادة 233) استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة.

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يحصل لنفسه، سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة، على منفعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته.

---

[1] و 2- مضافتان بالقانون رقم 73 لسنة 1975 م المشار إليه.

(مادة 234) سوء التصرف أضراراً بمصالح الإدارة العامة أو القضاء

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته لايقاف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ القوانين أو اللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم المقررة قانوناً أو وقف تنفيذ حكم أوامر صادر من المحكمة أو من أي جهة مختصة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي عشرة أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم داخلاً في اختصاصه.

(مادة 235) سوء استعمال السلطة حيث لا قانون

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يسئ استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو الإضرار به وذلك إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي آخر في القانون.

(مادة 236) إفشاء أسرار الوظيفة

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسئ استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية، أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول إلى الإفشاء بها.

(مادة 237) التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتجاوز مائتي جنيه ليبي كل موظف عمومي يمتنع بدون وجه حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو يهمله أو يعطله.

وإذا كان الموظف العمومي قاضياً أو عضواً بالنيابة العامة اعتبر ممتنعاً أو مهملاً أو معطلاً إذا توافرت الشروط القانونية اللازمة لمخاصمته وتضاعف العقوبة في شأنه.

(مادة 238) ترك الوظيفة أو الخدمة العامة أو العمل عن طريق التمرد

إذا ترك ثلاثة أو أكثر من الموظفين العموميين أو موظفي ومستخدمي المرافق العامة مكاتبهم أو وظائفهم أو أعمالهم أو أدوها بشكل يؤثر في سيرها سيراً متواصلاً منتظماً، متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك. يعاقب كل منهم بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو التقصير في تأدية الواجب من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

وكل موظف عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يحدث اضطرابا مما نص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

(مادة 239) التحريض على التمرد وتحبيذه

يعاقب بضعف العقوبات المقررة في المادة السابقة كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة فيها.

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حمل أو حرض أو شجع موظفا عمومياً بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن أداء واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 238 أو أذاع عنها أخبارا غير صحيحة أو كاذبة بإحدى طرق العلانية.

وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالحرمان من الوظائف العمومية إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين العموميين.

(مادة 240) التعدي على حرية الموظفين والمستخدمين العموميين في وظائفهم

يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 238 كل من يتعدى أو يشرع في الاعتداء على حق الموظفين العموميين في العمل، باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة 359 من هذا القانون.

(مادة 241) إخفاء المضبوط أو المحجوز أو إتلافه أو تبديده

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبالغرامة ما بين عشرة جنيهات وخمسين جنيهاً كل شخص، سواء أكان موظفاً عمومياً أم لم يكن إختلس أو أخفى أو أعدم أو بدد أو أتلف شيئاً محجوزاً أو مضبوطاً قضائياً أو إدارياً عهدت إليه حراسته وكان قصده الأوحد من أفعاله المذكورة مساعدة صاحب ذلك الشيء.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسة وعشرين جنيهاً صاحب الشيء المعهودة إليه حراسته إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها إذا اقترف الفعل صاحب الشيء دون أن تكون حراسته معهودة إليه.

(مادة 242) التعدي خطأ على الواجبات المتعلقة بحراسة الأشياء المضبوطة أو المحجوزة

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل شخص سواء أكان موظفاً عمومياً أم غير ذلك كان في حيازته شيء محجوز أو مضبوط قضائياً أو إدارياً وتسبب خطأ في إعدامه أو تبديده أو سهل إخفاءه أو إختلاسه.

(مادة 243) التعرض لحرية المزايدات

يعاقب بالحبس وبغرامة تتراوح ما بين عشرة جنيهات وخمسين جنيهـا الموظفـون العموميون وسائر الأشخاص الذين يتعرضون لحرية البيوع القضائية عن طريق المـزاد العلني أو للمزايدات أو المناقصات العامة أو التي يجريها الأفراد نيابة عن الإدارة العامة وذلك باستعمال العنف أو التهديد عن طريق العطايا أو الوعود أو التواطـؤ أو بأيـة طريق أخرى إضرارا بسير الإجراءات سيرا طبيعيا أو بقصد الغش.

وإذا كان الجاني شخصا عينه القانون أو السلطات العامة للقيام بتلك المزيـدات أو المناقصات أو البيوع كانت العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين جنيها ومائة جنيه.

وإذا كان التعرض موجها للبيوع الخاصة التي تجري لمصلحة الأفراد تحت إشـراف موظف عمومي أو أي شخص آخر خول بذلك قانوناً فتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

(مادة 244) الاطلاع على المراسلات واتلافها وإفشاؤها

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي تابع لمصلحة البريـد والتليفون والبرق أخفي أو أوقف أو أخر رسالة أو أطلع عليها وأفشى للغير ما حوته.

وفي هذه المادة يراد من ((الرسالة)) المكاتيب والمحادثات التليفونية والبرقيات وما إلى ذلك من وسائل الإرسال.

واذا ارتكب الأفعال المذكورة أشخاص آخرون تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لاتجاوز عشرين جنيهاً وذلك بناء على شكوى الطرف المتضرر.

الفصل الثاني
الجنايات والجنح التي يرتكبها الناس ضد الإدارة العامة

(مادة 245) إهانة الموظف العمومي ورجال القضاء والهيئات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة كل من أهان موظفا عموميا أو حط بكرامته أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها بالإشارة أو القول أو التهديد أو عن طريق البرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة إليه.

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا كان الاعتداء موجهاً الى أحد رجال القضاء أثناء المرافعة أو ضد أي عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية أثناء انعقاد تلك الهيئة.

وتكون العقوبة الحبس إذا وجه الاعتداء ضد شرف هيئة إدارية أو قضائية أو كرامتها وهي منعقدة.

(مادة 246) استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العمومي

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر كل من استعمل القوة أو التهديد ضد أي موظف عمومي ليرغمه على القيام بعمل مخل بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو ليحمله على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانونا.

وتكون العقوبة الحبس إذا اقتصر الفعل المقترف على إرغام أحد الأشخاص المذكورين على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو التأثير عليه في مزاولة مهامه أو خدمته بأية طريقة.

(مادة 247) مقاومة الموظف العمومي

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من استعمل القوة أو التهديد لمقاومة أي رجل من رجال الأمن أو أي موظف عمومي آخر أثناء تأدية وظيفته.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل القوة أو التهديد ضد من قدم مساعدته عند الطلب للأشخاص المذكورين.

وإذا حصل مع الفعل ضرب أو نشأ عنه جرح تكون العقوبة الحبس.

(مادة 248) استعمال القوة أو التهديد ضد هيئة إدارية أو قضائية

إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ضد هيئة إدارية أو قضائية تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة.

(مادة 249) ظروف التشديد

تزاد العقوبة المقررة في المواد الثلاث السابقة بقدر لا يجاوز النصف إذا تم استعمال القوة أو التهديد عن طريق السلاح أو من شخص متنكر أو من عدة أشخاص مجتمعين أو بكتاب مجهول الامضاء أو مؤشر عليه برمز أو بإرهاب صادر من جمعيات سرية حقيقية كانت أو وهمية.

وإذا استعمل القوة أو التهديد خمسة أشخاص أو أكثر مجتمعين مع استعمال السلاح ولو قام به شخص واحد منهم أو كان عدد الأشخاص يزيد على عشرة ولو لم يستعمل السلاح تكون العقوبة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 246 وفي المادتين 247 و 248 السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات.

وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية للمادة 246 السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات.

(مادة 250) انتحال الصفات أو الوظائف

كل من تدخل في أعمال وظيفة من الوظائف العمومية مدنية كانت أو عسكرية أو زاولها أو مارس مقتضياتها من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز السنتين.

وتطبق العقوبة ذاتها على الموظف العمومي الذي يستمر في مزاولة وظيفته أو ممارسة مقتضياتها بعد علمه باعفائه منها أو ايقافه.

ويجب نشر الحكم الصادر بالإدانة على الصحف.

(مادة 251) الاحتراف بالمهن من غير حق

كل من زاول بغير حق مهنة من المهن التي تتطلب إذنا خاصاً من الدولة يعاقب بالحبس مد لاتزيد على ستة أشهر أو بالغرامة ما بين عشرين جنيهاً ومائة جنيه.

(252) فك الأختام

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من فك ختماً من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو لإثبات موقعه أو لصيانة أوراق أو أمتعة أخرى بناء على إجراء قانوني أو أمر صادر من السلطة الإدارية أو القضائية.

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الضعف إذا كان الجاني ممن عهدت إليهم حراسة الشيء المحافظ عليه بالاختام.

(مادة 253) تسهيل فك الأختام عن خطأ

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من عهدت إليه حراسة شيء محفوظ تحت الأختام فسهل بتقصيره فك الأختام أو جعل الفك ممكناً.

فإذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة المتهم في جناية أو المحكوم عليه في جناية يعاقب الحارس الذي وقع منه إهمال بالحبس مدة لاتزيد على سنة.

(مادة 254) التعدي على الأشياء المحروسة

كل من أختلس أو أعدم أو أتلف أو بدد أو أفسد موضوع جريمة أو أحرازاً أو مستندات أو سجلات أو أي منقول آخر يهم الإدارة العامة وكان محفوظاً في مكتب عمومي أو مسلماً إلى شخص مأمور بحراسته قانوناً يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ما لم تكون تلك الأفعال جريمة أشد. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ست سنوات إذا ارتكب الجريمة الموظف العمومي الذي في عهدته تلك المنقولات.

مادة (255) تسهيل الجريمة عن خطأ

إذا اقترن ارتكاب الفعل المنصوص عليه في المادة السابقة بإهمال الحارس بحيث سبب ذلك وقوع الجريمة أو سهلة يعاقب الحارس بغرامة من خمسين جنيهاً إلى مائة وخمسين جنيهاً.

مادة (256) استعمال القوة

إذا وقع فك الأختام أو إختلاس المستندات أو غيرها أو إتلافها مع استعمال العنف ضد الأشخاص المعهود إليهم بحراستها أو إيداعها يعاقب الجاني بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنين وعشر سنوات.

مادة (257) الإدعاء بالتأثير[1]

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من إدّعى أن له تأثيراً في موظف عمومي وأخذ لنفسه أو لغيره أو حمل الغير على أن يدفع له أو لغيره مالاً أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العمومي.
ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أخذ لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك بدعوى وجوب استخدام المال أو المنفعة لكسب عطف الموظف العمومي ومكافأته به.

---

[1] معدلة بالقانون رقم (73) لسنة 1975م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1975.

الباب الثالث
الجرائم التي ترتكب ضد القضاء

الفصل الأول
الجرائم ضد أعمال السلطة القضائية

مادة (258) التقصير في التبليغ

إذا علم موظف عمومي أثناء ممارسة مهامه أو بسببها بوقوع جريمة مما يجب اتخاذ الإجراءات بشأنها دون التوقف على شكوى الطرف المتضرر وأهمل أو تأخر في التبليغ إلى السلطات المختصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وخمسين جنيها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا تعلق الفعل بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل حده الأقصى عن عشر سنوات.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الفعل أحد رجال الضبط القضائي أيا كانت طريقة علمه بالجريمة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها رجال الضبط القضائي أو غيرهم من المسئولين عن تسلم الشكوى أو التبليغ إذا أهملوا أو تأخروا في إحالتها الى السلطة المختصة.

ولا عقاب على من ارتكب الفعل بدافع ضرورة انقاذ نفسه أو أحد ذوي قرباه من ضرر جسيم على حريته أو شرفه تعذر دفعه.

مادة (259) التقصير في تقديم التقرير الطبي

كل من أسدى مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالات يشير ظاهرها إلى وقوع جريمة مما يجب اتخاذ الإجراءات بشأنها دون التوقف على شكوى الطرف المتضرر وتأخر أو أهمل في إبلاغ السلطات المختصة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها.

ولا يطبق هذا الحكم إذا كان التبليغ يُعرّض الشخص الذي قدمت له المساعدة إلى أي إجراء جنائي. وكذلك لا تطبق في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

مادة (260) رفض القيام بما يستوجب قانوناً

كل من عينته السلطة القضائية خبيرا أو مترجما أو حارسا على أشياء محجوزة وحصل بوسائل احتيالية على الإعفاء من واجب الحضور أو من تقديم ما هو ملزم به بحكم وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وخمسين جنيها.

وتطبق العقوبة ذاتها على من استدعى أمام السلطة القضائية للقيام بإحدى المهام المذكورة ورفض الإدلاء بالبيانات الشخصية عن نفسه أو أداء اليمين المطلوبة أو القيام بما عهد إليه.

وتطبق الأحكام السابقة على الشخص الذي يستدعى للشهادة أمام السلطة القضائية وعلى كل شخص آخر استدعى لممارسة مهمة قضائية.

وإذا كان الجاني خبيرا أو مترجما يترتب على الحكم الحرمان من المهنة أو الحرفة.

مادة (261) اختلاق الجريمة

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنين كل من شكا إلى السلطات المختصة أو أبلغها كذبا بوقوع فعل يعد جريمة قانونا أو اصطنع آثاره بشكل يمكن معه مباشرة أي إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة ولو كانت الشكوى أو التبليغ مجهولة الإمضاء أو تحت اسم مستعار.

مادة (262) الإفتراء

يعاقب بالحبس كل من اتهم شخصا بفعل يعتبر جريمة قانونا مع علمه بأن ذلك الشخص برئ أو اختلق ضده آثار جريمة وكان الاتهام أو الاختلاق بشكل يمكن معه مباشرة أي إجراء جنائي ضد المتهم كذبا إذا حصل الاتهام أو الاختلاق أمام السلطات المختصة. ولو كانت الشكوى أو الدعوى مجهولة الإمضاء أو تحت اسم مستعار.

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا اتهم الشخص بجريمة يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن الذي يزيد أقصاه على عشر سنوات.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ترتب على الاتهام أو الاختلاق دون غيره حكم بالسجن لمدة تزيد على خمس سنين فإذا حكم بالسجن المؤبد كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا حكم بالإعدام.

مادة (263) الافتراء على النفس

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من اتهم نفسه كذباً بفعل يعتبر جريمة قانونا بالتصريح بذلك أمام السلطات المختصة ولو كان الاتهام بكتاب مجهول الإمضاء أو تحت اسم مستعار أو بالاعتراف أمام السلطة القضائية إذا تم ذلك الاتهام بشكل يمكن معه مباشرة أي إجراء جنائي.

ويعفى من العقاب في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 258.

مادة (264) الاختلاق أو الافتراء في المخالفات

إذا تعلق الاختلاق أو الافتراء بفعل يعد مخالفة بمقتضى القانون كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز شهراً أو غرامة لا تزيد على عشرة جنيهات.

مادة (265) اليمين الكاذبة

من كان طرفا في قضية مدنية وحلف كذبا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن تضاف للحبس غرامة لا تجاوز مائة جنيه.

مادة (266) شهادة الزور

كل من أدلى بشهادة أمام القضاء فأخفى الحقيقة أو أنكرها أو غيرها أو سكت عن كل أو بعض ما يعلمه من الوقائع التي سئل عنها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

وإذا نجم عن الفعل حكم بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كانت العقوبة الحبس وإذا صدر حكم بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات فالعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

أما إذا ترتب على الشهادة حكم بالسجن المؤبد فالعقوبة السجن.
وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الشهادة حكم بالإعدام.

مادة (267) كذب الخبير أو المترجم

كل من عينته السلطة القضائية خبيراً أو مترجماً في قضية مدنية أو تجارية أو جنائية أو إدارية وأدلى عمداً بآراء كاذبة أو ترجمة غير صحيحة أو أكد وقائع لا تتفق مع الحقيقة يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 266 الخاصة بشهادة الزور.

ويترتب على الحكم، علاوة على الحرمان من الوظائف العامة الحرمان من مزاولة المهنة أو الحرفة.

مادة (268) النكل والحالات الأخرى المانعة من العقاب

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 266 و 267 لا يعاقب الجاني إذا رجع عن الكذب أو أظهر الحقيقة أثناء سير التحقيق الذي قام فيه بمهمته قبل أن ينتهي التحقيق بإصدار قرار يقضي بعدم إقامة الدعوى أو قبل انتهاء المحاكمة أو تأجيلها بسبب الكذب نفسه.

وإذا وقع الكذب في قضية مدنية أو إدارية فلا يعاقب الكاذب إذا تراجع وأظهر الحقيقة قبل أن يصدر حكم نهائي في الدعوى ولو لم يكن الحكم قطعياً.

ولا تطبق العقوبة إذا ارتكب الفعل من كان يستوجب قانوناً عدم استخدامه شاهداً أو خبيراً أو مترجماً وكذلك من كان من الواجب إنذاره بأن له الحق في الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أو الرأي أو الترجمة.

وكذلك يعفى من العقاب في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 258.

مادة (269) رشوة الشاهد أو الخبير

كل من قدم عطية نقدية أو قدم أي منفعة أخرى أو وعدا بها إلى شاهد أو خبير أو مترجم ولو كان ذلك قبل اتخاذه تلك الصفة، لحمله على شهادة زور أو الإدلاء برأي

غير صحيح أو القيام بترجمة كاذبة ولم تقبل العطيـــة أو المنفعـــة أو الوعـــد يعاقـــب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 266 و 267 مع خفضها بمقدار يتـــراوح بـــين النصف والثلثين.

ويطبق نفس الحكم إذا قبلت العطية أو الوعد دون حصول الكذب أو الزور.

مادة (270) تسهيل الفرار من العدالة

كل من ساعد بعد وقوع جناية أو جنحة شخصا يشتبه في أنه الفاعـــل أو ســـاعد شخصا مقبوضا عليه أو فارا من السجن على الاختفاء من تعقب السلطات أو ضـــلل التحقيقات الجارية في شأنه بإيوائه أو بإعدام أدلة الجريمـــة او إخفائهـــا أو بـــالإدلاء بمعلومات كاذبة أو بأية طريقة أخرى يعاقب بالعقوبات الآتية:

إذا كانت الجريمة التي وقعت أو قبض عليه فيها أو وضع في السجن مـــن أجلـــها يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد تكون العقوبة الحبس.

وإذا كانت تلك الجريمة يعاقب عليها بالسجن تكون العقوبة الحبس مـــدة لا تتجـــاوز سنتين.

وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة. على أن لا تتجاوز العقوبة الحد الأقصى للجريمة نفسها.

وتطبق أحكام هذه المادة ولو لم يكن الشخص المساعد مسئولا أو ثبت عدم إقترافه للجريمـــة.

ولا تطبق العقوبة إذا ارتكب الفعل لمساعدة أحد ذوي القربى.

(مادة 271) ملغاة

(مادة 272) تسهيل المخالفات

إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة في شأن مخالفات يعاقب الجاني بغرامة لا تزيد على جنيهين.

مادة (273) إهانة أسرة القضاء

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بمقام أحد رجال القضاء أو هيبته أو سلطته علانية في صدد دعوى.

ولا تخل أحكام هذه المادة بالأحوال الخاصة بإهانة رجال القضاء في الجلسة.

مادة (274) التأثير في سير الدعوى

يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة كل من صدرت عنه علانية أفعال أو نشر محررات أو مطبوعات من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف الدعوى أو التحقيق أو ضده.

فإذا كان الفعل بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (275) خيانة أمانة التوكيل والمشورة الفنية

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة تتراوح بين عشرين ومائة جنيه كل محام أو وكيل قضائي أو مستشار فني لا يخلص في القيام بواجبات مهنته إضرارا بمصالح الفريق الذي يدافع عنه أو يساعده أو يمثله أمام القضاء، أو قدم خدماته لكلا الطرفين المتخاصمين في القضية ذاتها وفي الوقت نفسه ولو تم ذلك عن طريق شخص آخر.

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث إذا ارتكب الفعل إضرارا بمتهم. وتضاعف إذا ارتكبت إضرارا بمتهم بجناية يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة تزيد على خمس سنوات.

ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيهاً كل محام أو وكيل قضائي أو مستشار يتولى الدفاع في القضية نفسها أو تقديم النصح للطرف الثاني دون موافقة الطرف الأول بعد دفاعه أو مساعدته أو تمثيله للطرف الأول.

(مادة 276) إدعاء الوكيل القضائي بالنفوذ

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه كل محام أو وكيل قضائي يزعم كذبا أن له نفوذاً لدى القاضي أو عضو النيابة. أو الشهود أو الخبير أو المترجم ويأخذ بناء على ذلك من موكله لنفسه أو لغيره مالا أو منفعة أخرى أو وعدا بذلك في سبيل ما ادعاه من الحصول على مساعدة أحد المذكورين وكذلك إذا إدعى بلزوم مكافآتهم.

الفصل الثاني

الجرائم ضد تدابير السلطة القضائية

ك

(مادة 277) الهرب

كل من قبض عليه قانوناً فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً.

فإذا كان صادراً ضد المتهم أمر بالقبض عليه أو كان محكوماً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى.

(مادة 278) خطأ الحارس

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً إذا كان المقبوض عليه الذي هرب محكوماً عليه بعقوبة جناية أو متهماً في جناية.

وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً.

ولا يعاقب الحارس المخطئ إذا مكن من القبض على الهارب أو جعله يسلم نفسه إلى السلطة خلال ثلاثة أشهر من الهرب.

(مادة 279) مساعدة الحارس للمقبوض عليه على الهرب أو تسهيله له

كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على الهرب أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وإذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو كان متهماً بجناية معاقب عليها بإحدى العقوبتين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

(مادة 280) مساعدة الآخرين للمقبوض عليه على الهرب أو تسهيله له

كل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له في غير الأحوال السالفة يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو كان متهما في جناية معاقب عليها بإحدى هاتين العقوبتين تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس.

(مادة 281) تمرد المقبوض عليهم والمساجين

إذا تمرد علانية عشرة أو أكثر من المسجونين أو المقبوض عليهم قانونا مجتمعين أو استعملوا العنف أو حرضوا المقبوض عليهم أو المسجونين الآخرين على التمرد أو إثارة الفتنة بأي وجه عوقبوا بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا رفضوا أو امتنعوا عن إطاعة الإنذار لهم بالعودة إلى النظام.

وتزاد العقوبة بما لا يجاوز النصف إذا استغلت لارتكاب الفعل ظروف الزمـــان أو المكان أو الظروف الشخصية بحيث تعرقل المحافظة على النظام أو يحال دونها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات بالنسبة لمن تزعم التمرد أو نظمه أو رأسه.

(مادة 282) الإخلال بالعقوبات التبعية

كل من صدر ضده حكم ترتبت عليه إحدى العقوبات التبعية المنصوص عليهـــا في المواد 33و 35و 37 من هذا القانون وشغل وظيفة أو مارس سلطة أو صلاحية حرمت عليه قانونا نتيجة للحكم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها.

(مادة 283) تهيئة التملص من التدابير الوقائية المقيدة للحرية وتسهيله

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين كل من مكن من الهرب شخصا محكومـــا عليه بأحد التدابير الوقائية المقيدة للحرية أو سهل له ذلك أو أخفاه بأيـــة طريقـــة أو ساعده على التخلص من قبضة السلطات القائمة بالبحث عنه.

وإذا حصل الفرار نتيجة خطأ من كانت له حراسة المحكوم عليه ولو مؤقتا بحكـــم وظيفته يعاقب المخطئ بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها.

وإذا كان الغرض من الفعل هو الكسب جاز للقاضي أن يضيف إلى العقوبة غرامة لا تجاوز مائة جنيه.

(مادة 284) إذاعة معلومات تتعلق بإجراء جنائي سري

يعاقب بالحبس مـــدة لا تزيـــد على سنة وبغرامة تتراوح بين عشرين ومائة جنيـــه

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بطريقة الصحافة أو بأي طريق آخر من طرق العلانية بيانا عن قضية جنائية نظرت سراً أو أذاع محتويات وثائق أو أوراق تتعلق بالتحقيق في قضية يجب أن تبقى سرية قانوناً.

ولا يطبق هذا الحكم على الوثائق وحيثيات التحقيق التي أدلى بها فيما بعد في مناقشة علنية وبوجه عام لا يطبق على سائر أوراق الإجراءات الجنائية القضائية بعد انقضاء ثلاثين سنة على الفصل فيها أو قبل ذلك إذا أذن وزير العدل بالنشر صراحة.

ولا يعاقب في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على مجرد الإعلان عن القضية ولا على نشر الحكم فيها فقط.

مادة (285) توسيع تطبيق المادة السابقة

في غير الدعاوى التي ينطبق عليها حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى، أن تحظر، في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب، نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بأحد طرق العلانية ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة 286) إفشاء المداولات السرية والنشر الكاذب

يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة كل من نشر بأي طريقة من طرق العلانية المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم.

الفصل الثالث
استيفاء الحق تحكما

(مادة 287) استيفاء الحق بالذات

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من كان بإمكانه الرجوع إلى السلطة القضائية للحصول على حق مزعوم وانتزع ذلك الحق بيده باستعمال العنف ضد الأشياء.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كان الفعل مصحوبا بتهديد الأشخاص أو باستعمال العنف ضدهم.

فإذا اقترن العنف أو التهديد على الأشخاص بالعنف ضد الأشياء فتطبق العقوبتان المذكورتان في الفقرتين السابقتين.

ولا تقام الدعوى إلا بناء على طلب الطرف المتضرر.

مادة (288) ظروف مشددة

في الحالات المذكورة في المادة السابقة تزاد العقوبات بمقدار لا يجاوز الثلث:

1 - إذا ارتكب الفعل بعد اللجوء إلى القضاء وقبل النطق بالحكم.

2 - أو إذا كان استعمال العنف على الأشخاص أو تهديدهم مصحوبا بالسلاح.

الباب الرابع
الجرائم ضد الدين والشعائر الدينية المعترف بها والتعدي على حرمة الأموات

مادة (289) التعرض لإقامة الشعائر الدينية وإهانة المقدسات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من شوش على إقامة شعائر دينية تؤدى علانية أو على احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دينية أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من السكان.

مادة (290) التعدي على الأديان

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من اعتدى بإحدى طرق العلانية على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علناً، ويقع تحت حكم هذه المادة:

اولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه.

ثانياً: تقليد احتفال ديني أو شعيرة دينية في مجتمع عام بقصد السخرية أو لتسلية الجمهور.

مادة (291) إهانة دين الدولة

كل من اعتدى علانية على الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة الرسمي بموجب دستور ليبيا أوفاه بألفاظ لا تليق بالذات الإلهية أو الرسول أو الأنبياء يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين.

مادة (292) إهانة الجثث وتدنيس القبور

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من انتهك حرمة القبور أو الجبابين أو دنسها أو أخل بنظام الجنازة.

مادة (293) إتلاف الجثث وإعدامها وإختلاسها

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من مثل بجثمان أو أعدمه أو أتلف جزءا منه أو شتت رفاته.

مادة (294) إخفاء الجثث

يعاقب بالحبس كل من أخفى جثة أو جزءا منها أو أخفى رفاتها أو دفنها بغير إخبار الجهة المختصة وجعل إجراء بحث أو تحقيق بشأنها.

مادة (295) تشريح الجثث

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بالعقوبتين معاً كل من أقدم لغرض علمي أو تعليمي في الحالات التي لا يسمح بها القانون على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه آخر.

الباب الخامس
الجرائم ضد السلامة العامة

الفصل الأول
جرائم العنف التي تكون خطراً عاما

مادة (296) القتل جزافاً

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من قام بقصد القتل بأفعال من شأنها تعريض السلامة العامة للخطر دون حالة الاعتداء على سلامة الدولة.

وإذا نتج عن الفعل موت شخص أو أكثر كانت العقوبة الإعدام.

وإذا نتج عن الفعل أذى لشخص أو أكثر تطبق الأحكام الخاصة بتعدد الجرائم.

مادة (297) الحريق

كل من وضع النار عمدا في ملك الغير يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات.

ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنين كل من وضع النار في ملكه إذا ترتب على الفعل حرق ملك الغير أو تعريض السلامة العامة للخطر.

مادة (298) الكوارث

كل من عرض السلامة العامة للخطر بإحداث فيضان أو غور أو غريق أو إغراق سفينة أو أية عائمة أخرى أو بإسقاط طائرة أو بوقوع حادثة للسكك الحديدية أو انهيار بناء أو حدوث أية كارثة أخرى يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر.

وفي حالة إحداث غرق أو إغراق سفينة أو إسقاط طائرة أو إيقاع حادثة بالسكك الحديدية تزاد عقوبة السجن إذا اقترن الفعل بتخريب المصابيح أو العلامات الأخرى أو بإزالتها أو إخفائها أو باستعمال علامات مضللة أو أية وسيلة أخرى من وسائل التضليل.

مادة (299) الكوارث والأخطار الناجمة عن أحداث ضرر

1 – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أضرم النار في ملكه لمجرد الإضرار بملك الغير إذا نتج عن فعله تعريض ملك الغير لخطر حريق أو كارثة.

2 – وتطبق العقوبة ذاتها على كل من أتلف أو أعطب إحدى المنشآت المعدة لجمع المياه أو تصريفها أو ما يقام لدرء خطر المياه وغور الأرض أو صيرها غير صالحة كل ذلك إذا ارتكب الفعل بنية الإضرار وترتب عليه خطر كارثة.

3 – فإذا نجم عن الفعل المنصوص عليه في إحدى الفقرتين السابقتين حريق أو كارثة أخرى كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

مادة (300) ظروف مشددة

تزاد العقوبات المقررة في المادتين 297 و 299 بمقدار لا يجاوز النصف إذا ارتكب الفعل على إحدى المباني أو المنشآت الآتية:

1 – المباني العمومية أو المعدة للاستعمال العام أو للعبادة أو النصب التذكارية أو المقابر أو ملحقاتها أو الغابات أو الأحراش.

2 – الأبنية المسكونة أو المعدة للسكنى أو المعامل أو ساحات العمل أو المحاجر أو المناجم أو الترع أو منشآت توزيع المياه أو ما إلى ذلك مما يعد لجمع المياه، أو تصريفها.

3 – السفن أو العائمات الأخرى أو الطائرات.

4 – محطات السكك الحديدية أو موانئ السفن أو مهابط الطائرات أو المخازن العامة مستودعات البضائع أو الغلال أو أكوام أو مستودعات المفرقعات أو المواد المحرقة أو الوقود.

مادة (301) الاعتداء على السلامة العامة

مع مراعاة أحكام المواد السابقة يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل من عرض للخطر سلامة وسائل النقل العامة أو أربك المواصلات أو سبب انقطاعها أو عرقلها أو ارتكب فعلاً ضد صيانة المنشآت أو الوسائل الأخرى المعدة للإنتاج أو توزيع الطاقة الكهربائية أو غاز الإنارة أو الصناعة، إذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة.

وتطبق العقوبة ذاتها على من قام بعمل يرمي لهدم بناء أو جزء منه أو لوقوع كارثة أخرى إذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين كل من ألقى أجساماً صلبة أو قذائف على مركبات معدة للنقل العام في أثناء سيرها.

وفي القانون الجنائي تشمل عبارة ((وسائل النقل)) الوسائل البرية والبحرية والجوية، كما تشمل لفظة ((مواصلات)) التليفون والبرق واللاسلكي والتلفزيون والرادار.

مادة (302) عدم تمكين الدفاع عن السلامة العامة

يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات كل من اختلس أو أخفى أو أتلف، عند حدوث حريق أو كارثة، وسائل معدة لإطفاء الحرائق أو وسيلة من وسائل الوقاية ضد الكوارث أو الإنقاذ أو النجدة.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من عطل أو حال بأية طريقة كانت دون إطفاء الحرائق أو تقديم المساعدة أو الوقاية.

مادة (303) إزالة الوسائل المعدة للوقاية ضد إصابات العمل

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من قصر عمداً في وضع الوسائل أو الأجهزة أو العلامات المعدة للحيلولة دون وقوع كوارث العمل أو إصاباته. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أزال تلك الوسائل أو الأجهزة أو العلامات أو أتلفها.

وإذا نجم عن الفعل كارثة أو إصابة كانت العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.

مادة (304) نقل المفرقعات وما يشبهها خلسة

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نقل مفرقعات أو مواد قابلة للإلتهاب في قطارات السكك الحديدية أو مركبات أخرى معدة لنقل الركاب مخالفاً في ذلك اللوائح الخاصة بالنقل.

ويعاقب بنفس العقوبة الموظف المختص الذي أعطى الإذن مخالفا اللوائح.

الفصل الثاني
جرائم الغش التي يترتب عليها خطر عام

مادة (305) الوباء

كل من سبب وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة يعاقب بالسجن مده لا تقل عن عشر سنوات.

وإذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام.

مادة (306) تسميم المياه أو المواد الغذائية

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من سمم مياهاً أو مواد غذائية قبل توزيعها أو بلوغها المستهلك.

وإذا نجم عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد وإذا مات أكثر من شخص واحد فالعقوبة الإعدام.

مادة (307) غش المستهلكات وتقليدها

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أفسد أو غش أو قلد مياهاً أو مواد غذائية أو غيرها مما هو معد للاستهلاك العام قبل سحبها أو توزيعها أو الإتجار بها فصيرها خطرة على الصحة العامة.

وتكون العقوبة الحبس إذا وقع الغش أو التقليد على مواد طبية.

مادة (308) الإتجار بالمواد المسممة أو المغشوشة أو المقلدة

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 306 و 307 كل من حاز للتجارة أو عرض للبيع أو وزع للاستهلاك مياهاً أو مواد أو أشياء أخرى كان قد سممها أو غشها أو قلدها غيره بحيث أصبحت خطرة على الصحة العامة مع علمه بذلك وذلك إذا لم يكن شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

مادة (309) الإتجار بأغذية أو أدوية فاسدة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من حاز للتجارة أو عرض للبيع أو وزع للاستهلاك أو أعطى مواد غذائية خطرة على الصحة العامة دون أن تكون مقلدة أو مغشوشة مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا كان محل الجريمة أدوية فاسدة أو معيبة.

مادة (310) إعطاء أدوية بطريقة خطرة على السلامة العامة

يعاقب بالحبس كل مُتَجِر بالمواد الطبية بترخيص أو بدونه إذا أعطاها بشكل أو وصفة أو كمية لا تتفق مع توصيات الطبيب أو تختلف عن المعلن عنه أو المتفق عليه.

مادة (311)(1) ملغاة

مادة (312)(2) ملغاة

---

1 و2 – ملغاة بالقانون رقم 23 لسنة 1971 المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 1971.

الفصل الثالث
الجرائم الخطئية التي ينجم عنها خطر مشترك

مادة (313) الكارثة الناجمة عن خطأ

كل من تسبب خطأ في حريق أو كارثة مما نص عليه في الفصل الأول من هذا الباب يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

وتكون العقوبة الحبس إذا كانت الكارثة غرقاً أو لحقت بإحدى وسائل نقل الركاب كالسكك الحديدية والسفن والطائرات.

مادة (314) الشروع في إيقاع كارثة عن خطأ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من تسبب خطأ في وقوع خطر أو كارثة مما نص عليه في الفصل الأول من هذا الباب أو تغاضى عن خطر قائم.

مادة (315) التقصير في اتخاذ وسائل الحيطة ضد الكوارث أو إصابات العمل

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة تتراوح بين ثلاثين ومائة جنيه كل من قصَّر عن خطأ في وضع أجهزة الإطفاء أو الإنقاذ أو النجدة ضد الكوارث أو إصابات العمل أو الوسائل الأخرى المعدة لذلك في موضعها أو أزالها أو صيَّرها غير صالحة للاستعمال.

مادة (316) الجرائم الخطئية ضد الصحة العامة

إذا ارتكبت خطأ إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من **305** إلى **310** يستبدل بعقوبة الإعدام الحبس لمدة أقصاها خمس سنوات، وبعقوبة السجن المؤبد الحبس، وبعقوبة السجن لمدة أقصاها سنتان، وبعقوبة الحبس الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيهاً.

الباب السادس
الجرائم ضد الأمن العام

مادة (317) التحريض على الإجرام

كل من حرض علانية على ارتكاب جريمة أو أكثر دون أن ينتج عن تحريضه أثر يعاقب بالعقوبات الآتية:

1 - بالحبس إذا كان التحريض على ارتكاب جنايات.

2 - بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وثلاثين جنيهاً إذا كان التحريض على ارتكاب جنح أو مخالفات.

وتكون العقوبة الحبس إذا كان التحريض على ارتكاب جنحة أو أكثر مع مخالفة أو أكثر.

مادة (318) إثارة الفتنة بين الطوائف

كل من حرض علانية على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو الإزدراء بها بشكل من شأنه أن يخل بالأمن العام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة تتراوح بين عشرين جنيهاً ومائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (319) التحريض على عصيان القوانين

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حرض غيره علانية على عصيان القوانين أو زين له أمراً يعد جناية أو جنحة قانوناً.

مادة (320) افتتاح تبرعات لمساعدة جان في دفع الغرامات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح علانية اكتتاباً أو أعلن عنه بقصد مساعدة الجاني في أداء الغرامات المحكوم بها قضائياً في جناية أو جنحة، وكذلك من أعلن قيامه أو قيام آخر بالمساعدة المشار إليها كلها أو بعضها أو أظهر عزمه على ذلك.

مادة (321) عصابات الإجرام

إذا كون ثلاثة أشخاص أو أكثر عصابة لارتكاب عدة جنايات أو جنح عوقب كل مشترك فيها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كان الغرض ارتكاب جنايات، وبالحبس إذا كان الغرض ارتكاب جنح.

ويعاقب من رأس العصابة أو شكلها أو نظمها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كان الغرض ارتكاب جنايات وبالسجن مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات إذا كان الغرض ارتكاب جنح.

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا أغار أعضاء العصابة بالسلاح على الأرياف أو الطرق العامة.

ويعفى من العقوبة كل من بادر من الأعضاء إلى إبلاغ السلطات العامة عن العصابة وعن شخصية أعضائها الآخرين أو تسبب في حلها على أي وجه قبل اقتراف أية جريمة من الجرائم التي شكلت العصابة من أجلها وقبل الشروع في الإجراءات الجنائية ضدها.

ولا يعفى الرؤساء والمؤسسون إلا إذا تسببوا في حلها.

مادة (322) مساعدة أفراد العصابات

كل من آوى أو موّن أحد المشتركين في عصابة إجرام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا لم يكن قد اشترك في الجريمة أو سهلها.

ولا عقاب على من قام بتلك الأفعال في صالح أحد ذوي قرباه.

مادة (323) أعمال التخريب والنهب

كل من ارتكب فعلاً من أفعال التخريب أو السلب أو النهب يعاقب بالسجن إذا وقع الفعل لغرض غير الاعتداء على سلامة الدولة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا وقع الفعل على أسلحة أو ذخائر أو مؤن موجودة في مكان بيع أو ايداع.

مادة (324) إدخال الرعب في قلوب الناس

كل من هـــدد بارتكاب جرائم ضد الســـلامة العامة أو بارتكاب أفعـــال التخريب أو السلب أو النهب وأدخل الرعب في قلوب الناس يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة (325) إدخال الرعب في قلوب الناس باستعمال المفرقعات

كل من فَجَّر قنابل أو مواد مفرقعة أو أجهزة من هذا القبيل لإدخال الرعب في قلوب الناس أو لإثارة الإضطراب أو الفوضى يعاقب بالحبس إذا لم يكوِّن الفعل جريمة أخطر.

الباب السابع

الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول

تزييف النقود والطوابع

مادة (326) تزييف النقود وإدخال النقد المزيف وصرفه

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه كل من قلّد النقود الوطنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو عرفاً في البلاد أو غيّر النقود الصحيحة بأي وجه بأن زاد من قيمتها الظاهرية أو أنقص من قيمتها الجوهرية أو أدخل إلى ليبيا نقداً مزيفاً بإحدى الطرق المذكورة أو صرفه فيها أو عمل على تداوله.

ويعد في حكم النقد في القانون الجنائي أوراق العملة المتداولة والسندات العامة المعتمدة لحاملها وقصاصاتها والأوراق المالية المتداولة قانوناً أو عرفاً باعتبارها نقداً، والصادرة عن مؤسسات مخول لها إصدارها.

مادة (327) صرف النقد المزيف المستلم بنية حسنة

من تسلم بحسن نية نقداً مقلداً أو مزيفاً وصرفه أو تعامل به بعد علمه بعيبه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستة أمثال النقد الذي صرفه أو تعامل به.

مادة (328) تزييف الطوابع وتداولها

تطبق أحكام المادتين السابقتين على الطوابع إذا ارتكب بشأنها الأفعال المنصوص عليها في المادتين المذكورتين على أن تخفض العقوبة بمقدار النصف.

ويعد من الطوابع في القانون الجنائي الأوراق التي تحمل دمغة رسمية وطوابع الدمغة وطوابع البريد وغير ذلك مما أعطاه القانون قوة مماثلة.

مادة (329) تقليد العلامات الشفافة في الأوراق الرسمية و صنع معدات التزييف و اقتناؤها أو حيازتها

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و بالغرامة مابين خمسين و مائة و خمسين جنيهاً، إذا لم يكون الفعل جريمة أخطر، كل من قلد العلامات الشفافة المستعملة في صنع أوراق السندات العامة أو الطوابع أو حصل على مثل هذا الورق المقلد أو حازه أو تصرف فيه.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من صنع المعدات التي تستعمل فقط لتقليد النقود أوتزوير الطوابع أو الأوراق التي تتخللها العلامات الشفافة أو حازها أو حصل عليها أو تصرف فيها.

مادة (330) تزوير الشارات الخاصة بالخدمات العامة

كل من زور أو زيف تذاكر أو بطاقات أو شارات خاصة تسمح لحاملها بالعمل في إحدى الخدمات العامة أو الاستفادة بالخدمات التي تعد من مرافق النقل العام أو غيرها من المرافق العامة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين و بغرامة تتراوح بين عشرين جنيهاً و مائة جنيه.

مادة (331) استعمال الشارات المزيفة المتعلقة بإحدى الخدمات العامة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة أشهر أو بغرامة تتراوح بين خمسة جنيهات وعشرين جنيهاً كل من استعمل التذاكر أو البطاقات أو الشارات الخاصة المذكورة في المادة السابقة مع علمه بذلك دون أن يشترك في تزويرها أو تزييفها.

وإذا كان من استعمل التذاكر أو البطاقات أو الشارات المذكورة قد حصل عليها بحسن نية كانت العقوبة غرامة لا تزيد على عشرة جنيهات.

مادة (332) تزييف أو شطب التأشيرات الموضوعة على الطوابع أو التذاكر بقصد إعادة استعمالها

كل من شطب بأي شكل أو أزال الأمارات الموضوعة على الطوابع أو الـــشارات المذكورة في المادة 330 للدلالة على سبق استعمالها عوقب بالحبس مدة لا تزيد علـــى ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وثلاثين جنيها وذلك إذا استعملها أو ترك غيره يستعملها.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من استعمل الطوابع أو الـــشارات المزيفـــة دون أن يشترك في تزييفها.

وإذا استلمت هذه الأشياء بحسن نية واستعملت عمداً تكون العقوبة غرامة لا تزيد على عشرة جنيهات.

مادة (333) الإعفاء من العقوبة

لا يعاقب من ارتكب أحد الأفعال المذكورة في المواد السابقة إذا حال، قبل علـــم السلطات، دون تقليد الأشياء المذكورة في تلك المواد أو دون تزييفهـــا أو صـــنعها أو تداولها.

الفصل الثاني
تزييف الأختام والعلامات وما ماثلها

مادة (334) تقليد الأختام العامة والأدوات المستعملة في التصديق

كل من قلد أو غير خاتم الدولة أو الولاية المعد لختم أوراق الحكومة أو قلد أو غير الأختام والعلامات الرسمية التي تستعملها المؤسسات أو المصالح العامـــة للتـــصديق أو لإثبات الصفـــة الرسمية أو استعمل تلك الأختام أو العلامات المقلدة أو المغيرة دون أن

يشترك في تقليدها أو تغييرها مع علمه بذلك يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنوات إذا تناول فعله خاتم الدولة أو الولاية وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.

مادة (335) استعمال الأختام والعلامات العامة دون حق

يعاقب بالحبس كل من حصل بغير حق على الأختام والمياسم الصحيحة التي تستعملها الدولة أو الإدارة أو السلطات العامة لإثبات الصفة الرسمية أو استعملها إضرارا بالغير أو لمصلحته أو لمصلحة غيره.

مادة (336) الحالات الأخرى لتزييف الأختام أو المياسم واستعمالها

يعاقب بالحبس كل من قلد أختاماً أو دمغات أو علامات لأية سلطة كانت عدا ماذكر في المادة السابقة أو أية شركة مأذونة من قبل الحكومة أو إحدى البيوت التجارية وكذلك من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها.

مادة (337) استعمال أختام الشركات أو البيوت التجارية دون حق

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من حصل بغير حق على الأختام أو الدمغات أو العلامات الصحيحة التي تخص السلطات أو الشركات أو البيوت التجارية المذكورة في المادة السابقة واستعملها استعمالاً مضراً بمصالح أربابها الشرعيين.

مادة (338) تقليد العلامات الفارقة وبراءات الاختراع

كل من قلد أو زور العلامات أو الأمارات المميزة لإنتاج فكري أو منتجات صناعية وطنية كانت أو أجنبية يعاقب بالحبس وبالغرامة التي تتراوح بين عشرة جنيهات وعشرين جنيهاً.

وتنزل العقوبة ذاتها بكل من قلد أو زور براءات الاختراع أو الرسوم أو النماذج الصناعية وطنية كانت أو أجنبية.

ولا تطبق الأحكام السابقة إلا مع مراعاة القوانين المحلية والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفنية أو الصناعية.

مادة (339) استعمال العلامات وبراءات الاختراع المزورة أو السلع التي تحمل هذه العلامات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل ما قلد أو زور من العلامات أو الأمارات المميزة لإنتاج فكري أو منتجات صناعية وطنية كانت أو أجنبية دون أن يشترك في تقليدها أو تزويرها. وتطبق العقوبة ذاتها على من أدخل إلى البلاد تلك العلامات أو الأمارات المقلدة أو المزورة بقصد الإتجار بها أو استلمها للبيع أو عرضها للغرض ذاته أو عمل بأي شكل آخر على تداول النتاج الفكري أو الصناعي وهو يحمل تلك العلامات أو الأمارات المقلدة أو المزورة.

وتطبق العقوبة ذاتها على من استعمل البراءات أو الرسوم أو النماذج الصناعية المقلدة أو المزورة وطنية كانت أو أجنبية. وتراعى بخصوص هذه المادة أحكام الفقرة الثالثة من المادة السابقة.

مادة (340) عقوبة تبعية

يجب نشر الحكم الصادر بالإدانة في الجنح المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

الفصل الثالث
تزويـــر الوثـــائــق

مادة (341) تزوير الموظف العمومي للأوراق العامة

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل موظف عمـــومي يـــضع أثنـــاء ممارسته لمهامه وثيقة مزورة في كليتها أو جزء منها أو يزور وثيقة صحيحة.

مادة (342) تزوير الموظف العمومي لفحوى الوثائق العمومية

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي يقـــرر كـــذباً صحة وثيقة مما يدخل تسليمه أو تحريره أو مراقبته ضمن اختصاصه. أو يثبت بيانات لم يدل إليه بها أو أغفل ذكر بيانات أدلي بها إليه أو يحرفها أو يقرر كذباً بأي وجـــه مـــن الوجوه وقائع تعتمد الوثيقة على صحتها.

مادة (343) تزوير شهادات القائمين بالخدمات العامة الضرورية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل مـــن حـــرر شهادة وصرح فيها كذبا بوقائع تعتمد الوثيقة عليها في صحتها أثناء ممارسته لمهنة طبية أو قانونية أو لإحدى الخدمات العمومية الضرورية.

وإذا ارتكب الفعل بقصد الكسب غير المشروع كانت العقوبة الحبس والغرامة معاً.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من حمل أحد الأشخاص المذكورين على التزويـــر أو استعمل الشهادة المزورة مع علمه بأنها كاذبة.

مادة (344) تزوير الشخص العادي للشهادة العمومية

إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في المادة 341 أحد الأفراد العاديين أو الموظـــف العمومي خارج مهامه الرسمية. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

مادة (345) الإدلاء ببيانات كاذبة في الوثائق العمومية

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين كل من أدلى لموظف عمومي ببيانات كاذبة بخصوص إجراء عمومي يعتمد على صحة تلك البيانات.

ولا تقل العقوبة على ثلاثة أشهر إذا تعلق الكذب بالبيانات الشخصية.

مادة (346) تزوير الأوراق العرفية

كل من حرر ورقة عرفية مزورة كلياً أو جزئياً أو حرف ورقة عرفية صحيحة أو سمح بتحريرها مزورة أو بتحريفها وكان قصده تحقيق منفعة لنفسه أو للغير أو إلحاق ضرر بآخرين، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعملها هو أو سمح للغير باستعمالها.

وتعد في حكم التحريف أيضاً الإضافات المزورة على ورقة عرفية صحيحة بعد تحريرها نهائياً.

مادة (347) استعمال الوثائق المزورة

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من استعمل وثيقة رسمية مزورة دون أن يشترك في تزويرها مع علمه بذلك.

وتطبق عقوبة الحبس على كل من استعمل وثيقة عرفية مزورة مع علمه بذلك دون أن يشترك في تزويرها إذا كان القصد من استعمالها تحقيق منفعة لنفسه أو للغير أو إلحاق ضرر بآخرين.

مادة (348) إهلاك الوثائق الصحيحة أو إتلافها أو إخفاؤها

كل من أعدم أو أتلف أو أخفى وثيقة صحيحة رسمية يعاقب بالسجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات.

وتكون العقوبة الحبس إذا تعلق الفعل بأوراق عرفية وتوفر الغرض المبين في المادة السابقة.

مادة (349) تزوير السجلات والتبليغات

كل من كان ملزماً قانوناً بمسك سجلات خاضعة لتفتيش سلطات الأمن العام أو كان ملزماً بتقديم بيانات لتلك السلطات عن نشاطه الصناعي أو التجاري أو المهني وأثبت في السجلات أو البيانات أقوالاً كاذبة أو سمح باثبات تلك الأقوال الكاذبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

مادة (350) تزوير جوازات السفر (1)

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من زور جواز سفر أو تذكرة مرور أو إذناً بالمرور وما إليها أو استعمل شيئاً من ذلك دون أن يشترك في تزويره مع علمه بذلك. وإذا كان المزور موظفاً عمومياً طبقت في شأنه الأحكام الخاصة بالموظفين العموميين.

مادة (351) تزوير الأوراق العرفية الموقعة على بياض

كل من ائتمن على ورقة موقعة على بياض فأساء استعمالها بأن كتب عليها أو سمح بأن تكتب عليها وثيقة عرفية منشئة لآثار قانونية تختلف عما كان ملزماً بتعبئته أو مأذوناً له في كتابته، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنين إذا استعملها هو أو سمح للغير باستعمالها وكان غرضه من ذلك تحقيق منفعة لنفسه أو للغير أو إلحاق ضرر بآخرين.

وتعد موقعة على بياض كل ورقة يترك فيها صاحب التوقيع فراغاً يراد ملؤه.

مادة (352) تزوير الأوراق الرسمية الموقعة على بياض

تنزل العقوبة المقررة في المادة 341 بالموظف العمومي الذي في حيازته بحكم وظيفته ورقة ممضاة على بياض، وكان مفروضاً عليه أو جائزاً له تعبئتها. فأساء استعمالها بأن كتب عليها ورقة رسمية تخالف ما كان مفروضاً عليه أو جائزاً له كتابته، أو سمح بذلك.

1 – معدلة بالقانون رقم 5 لسنة 1428 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1429 ميلادية.

مادة (353) حالات التزوير الأخرى في الأوراق الموقعة على بياض

تطبق بشأن تزوير الأوراق الموقعة على بياض في الحالات التي لم ينص عليها في المادتين السابقتين الأحكام الخاصة بالتزوير المادي في الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية.

الفصل الرابع
انتحال الصفات وتزوير البيانات الشخصية

مادة (354) انتحال الألقاب والرتب

كل من لبس علانية دون حق كسوة أو شارة مميزة لرتبة أو وظيفة عمومية أو هيئة سياسية أو إدارية أو قضائية أو للدلالة على مهنة تتطلب مزاولتها إذناً خاصاً من الدولة أو لبس علانية وبدون حق أزياء رجال الدين، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً.

وتطبق العقوبة ذاتها على من ينتحل مكانة أو درجة علمية أو لقباً أو وساماً من ألقاب الشرف أو أوسمته أو شارة من شاراته أو صفة من الصفات الملازمة لإحدى المناصب أو الوظائف أو المهن المذكورة في الفقرة السابقة.

وتطبق العقوبة ذاتها أيضاً على كل من تقلد علانية بغير تخويل قانوني وساماً أجنبياً أو انتحل لنفسه لقب شرف أجنبي أو رتبة أجنبية.

وتقتضي الإدانة نشر الحكم.

مادة (355) انتحال الشخصية

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة كل من ضلل الغير بانتحال شخصية أخرى لتحقيق منفعة لنفسه أو للغير أو لإلحاق ضرر بآخرين، أو انتحل لنفسه أو لغيره اسماً مزوراً أو صفة كاذبة أو انتحل صفة تترتب عليها آثار قانونية. كل هذا ما لم يكون الفعل جريمة أشد ضد الثقة العامة.

مادة (356) البيانات الكاذبة عن الهوية أمام موظف عمومي

يعاقب بالحبس كل من قرر أو أدلى بصدد إجراء عمومي أمام موظف عمومي ببيانات كاذبة عن هويته أو أحواله أو صفاته الشخصية أو هوية غيره أو أحواله أو صفاته الشخصية.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يرتكب الفعل بالإدلاء ببيان يراد إثباته في ورقة رسمية.

ويجب أن لا تقل العقوبة عن سنة في الأحوال التالية:

1 – إذا تعلقت البيانات بإجراءات الأحوال الشخصية.

2 – إذا أدلى متهم بتلك البيانات الكاذبة أمام السلطات القضائية أو إذا نجم عن البيانات الكاذبة تسجيل حكم جنائي باسم مزور في سجل السوابق الجنائية.

مادة (357) البيانات الكاذبة عن الهوية أو الصفات الشخصية عند الاستجواب

مع مراعاة أحكام المواد السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من أدلى لموظف عمومي ببيانات كاذبة عن هويته أو أحواله الشخصية أو صفاته أو عن هوية غيره أو أحواله الشخصية أو صفاته إذا استجوب عنها وكان الاستجواب أثناء قيام الموظف العمومي بمهام عمله.

الباب الثامن
الجرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل

الفصل الأول
الجرائم ضد الاقتصاد العام

مادة (358) التلاعب بالأسعار (1)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنوات كل من نشر أو أذاع أخبارا كاذبة من شأنها إثارة الاضطراب في الأسواق المحلية، أو بالغ فيها أو لجأ لطرق مختلفة أخرى تؤدي إلى ارتفاع أو هبوط أسعار البضائع أو العقارات أو الأوراق أو السندات المالية المتداولة في الأسواق وكان غرضه من ذلك إحداث اضطراب في سير المعاملات التجارية والمالية في الأسواق المحلية.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل وطني لخدمة مصالح أجنبية ونجم عن العمل نقصان في قيمة النقد الوطني أو في قيمة السندات العامة أو إذا ترتب على الفعل ارتفاع في سعر البضائع ذات الاستهلاك العام أو التي تستهلك على نطاق واسع.

مادة (359) الاعتداء على حرية العمل (2)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة بقصد إرغام الغير على الامتناع عن العمل أو إرغام رب العمل على استخدام شخص ما أو منعه من ذلك، وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان القصد منع أي شخص من الاشتراك في أية نقابة.

ويطبق حكم هذه المادة وإن استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص أو مع أولاده.

---

[1] و2- معدلتان بالقانون رقم 34 لسنة 1974 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1974.

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص:

أولا: منع الشخص المقصود من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

ثانيا: تتبعه بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه.

ثالثا: الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه.

مادة (360) تعطيل الإنتاج الزراعي أو الصناعي[1]

يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات من كان غرضه الأوحد منع سير العمل العادي أو عرقلته وقام في سبيل ذلك بدخول أو احتلال منشآت زراعية أو صناعية تخص أحد الناس أو تصرف بأي وجه كان وللغرض المذكور بالآلات أو المعدات أو الأدوات أو وسائل النقل المخصصة للزراعة أو الإنتاج الصناعي.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات إذا ترتب على الفعل إلحاق ضرر بالمنشآت الزراعية أو الصناعية أو الأشياء المذكورة في الفقرات السابقة.

وتضاعف العقوبة بالنسبة إلى المحرض على تلك الأفعال أو المنظم لها.

مادة (361) إعدام المواد الأولية والمنتجات[2]

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ألفي دينار كل من تسبب بإلحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني أو نقص واضح في البضائع ذات الاستهلاك العام أو التي تستهلك على نطاق واسع بإعدام مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار إذا كان الفعل ذا خطورة خاصة.

---

[1] و [2] معدلتان بالقانون رقم 34 لسنة 1974 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1974م.

مادة (362) نشر أمراض النبات أو الحيوان [1]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من تسبب في انتشار مرض من أمراض النبات أو الحيوان الخطرة على الاقتصاد أو على الثروة الحيوانية الوطنية.

وإذا ترتب انتشار الآفة على خطأ، كانت العقوبة الحبس أو الغرامة التي تتراوح بين مائة وخمسمائة دينار.

الفصل الثاني

الجرائم ضد الصناعة والتجارة

مادة (363) التعرض لحرية الصناعة أو التجارة [2]

كل من استعمل العنف ضد الأشياء أو احتال لمنع ممارسة صناعة أو تجارة أو تعرض لذلك يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة 364) الغش في مزاولة التجارة [3]

كل تاجر أو صاحب محل مفتوح للجمهور سلم للمشتري منقولاً ملكاً للغير أو منقولاً يختلف من حيث أصله أو مصدره أو وصفه أو كميته عن ذلك الذي أعلن عنه أو تم الاتفاق عليه، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقع الفعل على أشياء ثمينة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة والغرامة التي لاتقل عن مائتي دينار ولاتجاوز ألفي دينار.

(مادة 365) الغش ضد الصناعات الوطنية [1]

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا

---

[1] و [2] و [3] و [4] – معدلة بالقانون رقم 34 لسنة 1974 المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1974 .

تجاوز ألف دينار كل من عرض للبيع أو عمل بأي طريقة أخرى على ترويج منتجات صناعية في الأسواق الوطنية أو الأجنبية بأسماء أو علامات أو أمارات مميزة مقلدة أو محرفة فتسبب بذلك في إلحاق ضرر بالصناعة الوطنية.

مادة (366) بيع منتجات صناعية بسمات كاذبة[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض للبيع أو عمل بأي طريق آخر على تداول إنتاج فكري أو منتجات صناعية، وطنية كانت أو أجنبية بأسماء أو علامات أو أمارات مميزة من شأنها تضليل المشتري فيما يتعلق بأصلها أو مصدرها أو نوعها.

مادة (367) نشر الحكم[2]

يجب نشر الحكم عند الإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 358 و364 و 365 و 366.

[1] و [2] معدلتان بالقانون رقم 34 لسنة 1974م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1974م.

الكتاب الثالث
الجرائم ضد آحاد الناس

الباب الأول
الجرائم ضد الأفراد

الفصل الأول
الجرائم ضد حياة الفرد أو سلامته

مادة (368) القتل العمد مع سبق الإصرار

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام.

مادة (369) الإصرار السابق

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد أي شخص كان وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيرا دقيقا.

مادة (370) الترصد

الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى الاعتداء عليه بعمل من أعمال العنف.

مادة (371) التسميم

من قتل أحداً عمدا بمواد يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك المواد ويعاقب بالإعدام.

مادة (372) القتل عمداً دون سبق الإصرار أو الترصد

من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن.

وإذا وقعت الجريمة ضد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخ أو الأخت أو كان الدافع لارتكابها أسبابا تافهة أو وضيعة أو ارتكبت بغلظة وتوحش تكون العقوبة السجن المؤبد.

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى. وأما إذا كان القصد منها التأهب لاقتراف جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة من ارتكبوا جنحة ما أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.

مادة (373) قتل الوليد صيانة للعرض

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من قتل حفظا للعرض طفلا إثر ولادته مباشرة أو قتل جنينا أثناء الوضع إذا كان القاتل هو الأم أو أحد ذوي القربى.

ويكون عرضة للعقوبة ذاتها كل من اشترك في الفعل وكان قصده الأوحد مساعدة أحد الأشخاص المذكورين في حفظ العرض.

وفي سائر الأحوال الأخرى يعاقب من اشترك في الفعل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

مادة (374) الضرب أو الجرح المفضي للموت

كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد. كانت العقوبة السجن.

مادة (375) القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض

من فوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنى أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معا ردا للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته. يعاقب بالحبس.

وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين.

ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف.

مادة (376) التحريض أو المساعدة على الانتحار

كل من حمل غيره على الانتحار أو ساعده على ذلك، ووقع الانتحار فعلاً، يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا لم يقع الانتحار ونجم عن الشروع فيه أذى خطير أو جسيم فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

مادة (377) القتل خطأ

من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الفعل موت أكثر من شخص أو كان الجاني متعاطياً مواد مسكرة أو مخدرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لاتتجاوز أربعمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة (378) الضرب

كل من ضرب شخصاً دون أن يسبب له مرضاً يعاقب، بناء على شكوى الطرف المتضرر، بالحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات.

مادة (379) الإيذاء البسيط

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من أحدث بغيره أذى في شخصه أدى إلى مرض.

وإذا لم تجاوز مدة المرض عشرة أيام، ولم يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 382 فلا يعاقب على الجريمة إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر.

مادة (380) الإيذاء الجسيم

يعد الإيذاء الشخصي جسيماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه إذا توافر أحد الظرفين الآتيين:

1 - إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية مدة لا تزيد على أربعين يوما.

2 - إذا وقع الفعل على الحامل ونجم عنه تعجيل الوضع.

مادة (381) الإيذاء الخطير

يعد الإيذاء الشخصي خطيراً ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل:-

1- مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه.

2- فقد حاسة من الحواس أو إضعافها إضعافا مستديما.

3- فقد أحد الأطراف أو الأعضاء أو إضعافه إضعافا مستديما أو فقد منفعته أو فقد القدرة على التناسل أو صعوبة مستديمة جسيمة في الكلام.

4- تشويه مستديم في الوجه.

5- إجهاض الحامل المعتدى عليها.

(مادة 382) ظروف مشددة

تزاد العقوبة بمقدار لايجاوز النصف إذا حصل الإيذاء المنصوص عليه في المواد 379 و 380 و 381 مع سبق الإصرار أو الترصد أو باستعمال السلاح. أو إذا ارتكب الإيذاء ضد أحد الأصول.

مادة (383) تجاوز القصد في الضرب

كل من ضرب شخصاً دون أن يقصد إلحاق الأذى به فنشأ عن فعله أذى شخصي طبقت عليه أحكام المواد 379 و 380 و 381 مع خفض العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف.

مادة (384) الإيذاء خطأ

كل من تسبب خطأ في إيذاء شخصي للغير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً. وإذا كان الإيذاء بسيطاً لا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر.

مادة (385) الموت أو الإيذاء الناجم عن جريمة أخرى

إذا ترتب على فعل يعد جريمة عمدية موت شخص أو إيذاؤه كنتيجة لم يتعمدها الجاني ولم يكن من شأن الفعل إحداثها، تطبق على الجاني أحكام المادتين 377 و 384 المتعلقتين بجريمة القتل والإيذاء خطأ.

مادة (386) المشاجرة

كل من اشترك في مشاجرة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات.

وإذا قتل احد الأشخاص نتيجة للمشاجرة أو لحق به أذى جسيم أو خطير يعاقب على مجرد الاشتراك في المشاجرة بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا لحق القتل أو الأذى الشخصي المشاجرة مباشرة وإذا كان ناتجاً عنها.

مادة (387) تسييب القصر أو العجزة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات كل من سيب شخصا معهودا إليه بحراسته أو رعايته إذا كان ذلك الشخص صغيرا أو عاجزا عن القيام بشئونه بنفسه لمرض في جسمه أو عقله أو لشيخوخته أو لأي سبب آخر.

وإذا نتج عن الفعل أذى شخصي للصغير أو العاجز كانت العقوبة الحبس أو غرامة لا تجاوز مائة جنيه وإذا ترتب عليه الموت كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

مادة (388) التقصير في تقديم النجدة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل من عثر على صغير سائب أو تائه تقل سنه عن عشر سنوات أو عثر على أي شخص آخر عاجز عن القيام بشئون نفسه لمرض في العقل أو الجسم أو لشيخوخته أو لأي سبب آخر ولم يبلغ السلطات عنه.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من وجد شخصاً ميتاً أو يبدو أنه ميت أو وجد شخصاً جريحاً أو في خطر ولم يقدم له المساعدة اللازمة أو لم يبلغ السلطات عنه.

مادة (389) تسييب الوليد صيانة للعرض

كل من سيب وليداً إثر ولادته مباشرة صيانة لعرضه أو عرض أحد ذوي قرباه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

وإذا نجم عن الفعل أذى شخصي للوليد تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا مات نتيجة لتسييبه تكون العقوبة السجن الذي لا يزيد على خمس سنوات.

الفصل الثاني
جرائم الإجهاض

مادة (390) إسقاط الحامل دون رضاها

كل من تسبب في إسقاط حامل دون رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنين.

مادة (391) إسقاط الحامل برضاها

كل من تسبب في إسقاط حامل برضاها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وتطبق العقوبة ذاتها على المرأة التي رضيت بإسقاط جنينها.

مادة (392) إسقاط الحامل لنفسها

تعاقب الحامل التي تسبب إسقاط حملها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

مادة (393) إسقاط الحامل أو إيذاؤها

إذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة 390 موت المرأة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

وإذا نتج عنه أذى شخصي خطير تكون العقوبة مدة لاتزيد على ثماني سنوات.

وإذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة 391 موت المرأة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات. وإذا نتج عنه أذى شخصي جسيم أو خطير تكون العقوبة السجن من سنة إلى خمس سنين.

مادة (394) الإسقاط صيانة للعرض

إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المتقدمة صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوي قرباه تفرض العقوبات المبينة فيها مع تخفيضها بمقدار النصف.

مادة (395) ظروف تشديد

إذا ارتكب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد 390 و 391 فقرة أولى و393 شخصاً يزاول مهنة طبية تزاد العقوبة في شأنه بمقدار لايجاوز النصف.

وفي حالة العود يحرم الفاعل من مزاولة المهنة الطبية مدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

الباب الثاني
الجرائم ضد الأسرة

الفصل الأول
الجرائم المتعلقة بالمساعدة العائلية

مادة (396) التقصير في القيام بالواجبات العائلية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من تخلص من القيام بواجبات الإعانة المترتبة على مكانته الأبوية أو على واجبه كوصي أو على كونه زوجا بالتخلي عن منزل الأسرة أو باتباع مسلك يتنافى مع نظامها السليم أو أخلاقها.

وتزاد العقوبة إلى النصف إذا ارتكب الفاعل أحد الأفعال الآتية:-

1 - إذا سلب أو بذر أموال ابنه القاصر أو أموال من له وصاية عليه أو أموال زوجه.

2 - إذا جرد من وسائل العيش فروعه القاصرين أو العاجزين عن العمل أو أصوله أو زوجه مالم يكن قد إنفصل عنه قانونا دون خطأ منه.

مادة (397) سوء استعمال وسائل الإصلاح أو التربية

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة كل من استعمل وسائل الإصلاح أو التربية استعمالاً غير مشروع على من هو خاضع لسلطته أو من عهد إليه به لتربيته أو لتثقيفه أو الاعتناء به أو الإشراف عليه أو رعايته أو لتدريبه على مهنة أو فن إذا كان من شأن الفعل تعريضه لمرض في الجسم أو في العقل.

فإذا نتج عن الفعل أذى شخصي طبقت العقوبات المقررة في المواد 379و 380 و 381 مع خفضها إلى النصف، وإذا نتج الموت كانت العقوبة السجن مدة لا تجاوز ثماني سنوات.

مادة (398) إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس كل من أساء معاملة أحد أفراد أسرته أو صغير دون الرابعة عشرة أو أي شخص آخر خاضع لسلطته أو معهود إليه به لتربيته أو تثقيفه أو رعايته أو لتدريبه على مهنة أو فن.

وإذا نجم عن الفعل أذى شخصي زيدت العقوبة بقدر النصف فإذا نجم عنه الموت كانت العقوبة السجن.

مادة (398) مكررة (أ)

كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة شهر بعد التنبيه عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

مادة (398) مكررة (ب)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل من امتنع عن تسليم صغير إلى من له الحق في طلبه بناء على حكم قضائي أو قرار صادر بشأن حضانته أو حفظه، وكذلك كل من خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى الحكم أو القرار حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه.

مادة (398) مكررة (ج)

لا تقام الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد 396 و 397 و 398 مكررة (أ) و 398 مكررة (ب) إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر.

الفصل الثاني
الجرائم ضد أخلاق الأسرة

مادة (399)(1)

مادة (400)(2)

مادة (401)(3)

مادة (402)(4)

مادة (403)(5)

مادة (403) مكررة (أ)(6)

كل من لقَّح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح برضاها.

وتزاد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم.

مادة (403) مكررة (ب) (7)

تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحاً صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير.

1و 2و 3و 4و 5- ملغاة بالقانون رقم 70 لسنة 1973م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 1973م.

6و 7- مضافتان بالقانون رقم 175 لسنة 1972 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1972م.

الفصل الثالث
الجرائم ضد كيان الأسرة

مادة (404) إعدام البيانات الشخصية أو تحريفها أو إختلاقها

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أخفى وليدا أو بدله لإعداد وثيقة الولادة أو أدلى بأقوال كاذبة لإدارة تسجيل المواليد أو أعدم أو غير بيانات الوليد الشخصية أو تسبب في إثبات ولادة مزعومة في سجلات الإدارة المذكورة.

مادة (405) إخفاء حالة طفل شرعي أو طبيعي معترف به

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من أودع طفلاً شرعياً أو طبيعياً معترفاً به ملجأ لقطاء أو أي مكان آخر من مؤسسات البر أو قدمه إلى مثل هذه الجهات مخفياً البيانات الحقيقية عنه.

مادة (406) خطف القاصر برضاه

يعاقب بالحبس كل من خطف قاصرا أتم الرابعة عشرة من والده أو وصيه أو أبى تسليمه رغم إرادة والده أو الوصي اذا وقع الفعل برضا القاصر.

فإذا وقع الفعل على طفل تقل سنه عن الرابعة عشرة أو على مصاب بعاهة في العقل ولو تمكن هذا الأخير من الهرب ممن كانت له حراسته أو مراقبته فتطبق أحكام المادة 428 من هذا القانون.

الباب الثالث

الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق

مادة (407) المواقعة

1 – كل من واقع آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

2 – وتطبق العقوبة ذاتها على من واقع ولو بالرضا صغيراً دون الرابعة عشرة أو شخصا لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم، فإذا كان المجني عليه قاصراً أتم الرابعة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة فالعقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

3 – وإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن ما بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة.

4 – وكل من واقع إنساناً برضاه يعاقب هو وشريكه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.([1])

مادة (408) هتك العرض

1 –كل من هتك عرض إنسان باتباع إحدى الطرق المذكورة في المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

2 – وتطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكب الفعل ولو بالرضا مع من كانت سنه دون الرابعة عشرة أو مع شخص لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم. فإذا كانت سن المجني عليه بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.

[1] – مضافة بالقانون رقم 70 لسنة 1973 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 1973 م.

3 – وإذا كان الفاعل أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات.

4 – وكل من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب هو وشريكه بالحبس.([1])

مادة (409) تحريض الصغار على الفسق والفجور

يعاقب بالحبس كل من حرض صغيرا دون الثامنة عشرة ذكراً كان أو أنثى على الفسق والفجور أو ساعده على ذلك أو مهد له ذلك أو أثاره بأية طريقة لارتكاب فعل شهواني أو ارتكبه أمامه سواء على شخص من نفس الجنس أو الجنس الآخر.

وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني ممن ورد ذكرهم في المادة (407).

مادة (410) ملغاة (2)

مادة (411) الخطف بقصد الزواج

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف امرأة غير متزوجة أو استبقاها بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد الزواج منها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ارتكب الفعل ضد أنثى غير متزوجة يتراوح عمرها بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة.

وتطبق العقوبة ذاتها ولو ارتكب الفعل بالرضا إذا كانت الأنثى دون الرابعة عشرة أو كانت مريضة العقل أو عاجزة عن المقاومة.

مادة (412) الخطف لإتيان أفعال شهوانية

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاًأو احتفظ به بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد ارتكاب أفعال شهوانية.

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث إذا ارتكب الفعل ضد شخص لم يتم الثامنة عشرة أو ضد امرأة متزوجة.

---

[1] – مضافة بالقانون رقم 70 لسنة 1973 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 1973 م.

[2] ملغاة بالقانون رقم 70 لسنة 1973 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 1973م.

مادة (413) خطف دون الرابعة عشرة أو مختل العقل دون إكراه

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادتين السابقتين إذا ارتكب الفعل المبين فيهما دون عنف أو تهديد أو خداع على من كان دون الرابعة عشرة أو على من كان مريضاً في عقله أو عاجزاً عن المقاومة لضعف نفسه أو بدنه ولو كان هذا الضعف غير ناشئ عن فعل الجاني.

مادة (414) ظروف مخففة

تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد الثلاث المتقدمة إلى النصف إذا بادر الفاعل قبل إدانته وقبل ارتكاب أي فعل شهواني مع المخطوف إلى إعادة الحرية له وإعادته إلى المحل الذي خطفه منه أو إلى وضعه في مكان أمين يمكن لأسرته أو لمن له الولاية عليه استرجاعه منه.

مادة (415) التحريض على الدعارة

كل من أغوى قاصراً أو مختل العقل على الدعارة إرضاء لشهوة الغير أو سهل له ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه.

وتضاعف العقوبة في الأحوال الآتية:

1 – إذا ارتكب الفعل ضد من كان دون الرابعة عشرة من عمره.

2 – إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من أصول زوجه أو كان والده بالتبني أو زوجه أو أخاه أو أخته أو الوصي عليه.

3 – إذا كان الفاعل قد وكل إليه تأديب المجني عليه أو تثقيفه أو مراقبته أو رعايته أو استخدامه في عمل أو تدريبه.

مادة (416) الإرغام على الدعارة

يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسين وخمسمائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف لإرغام قاصر أو امرأة بالغة على الدعارة إرضاء لشهوة الغير.

وتضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة أو إذا وقع الفعل ضد امرأة متزوجة.

مادة (417) استغلال المومسات

كل من يعول في معيشته كلها أو بعضها، رجلاً كان أو امرأة، على ماتكسبه امرأة من الدعارة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

مادة (417) مكررة (أ)

كل امرأة اتخذت الدعارة وسيلة للعيش أو الكسب تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنـــة.

وكل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل وبمصادرة الأمتعة الموجودة فيه.

ويعتبر محلاً للدعارة والفجور كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعـــارة الغـــير أو فجوره.

مادة (417) مكررة (ب)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه:

أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو للـــدعارة أو لإقامة شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

ب) كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفـــة مفروشـــة أو محـــلاً مفتوحـــاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبولـــه أشخاصـــاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

مادة (417) مكررة (ج)

لا تسري أحكام المادتين السابقتين إلا في الجهات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بعد موافقة الولاية المختصة.

مادة (418) الإتجار بالنساء على نطاق دولي

كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على التروح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه.

وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل على التروح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة.

وإذا اقترن الفعل بالعنف أو التهديد تزاد العقوبة بمقدار النصف.

وتضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 415، وكذلك إذا ارتكب الفعل ضد شخصين أو أكثر وإن إختلفت وجهاتهم.

مادة (419) تسهيل الإتجار بالنساء

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه كل من سهل بأية طريقة كانت ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مع علمه بقصد الاستغلال للدعارة وذلك ما لم يكن شريكاً في الجريمة وتطبق في هذه الحالة أيضاً الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

مادة (420) إتجار الليبي بالنساء

يعاقب الليبي على الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين وإن اقترفها وهو في الخارج.

مادة (420) مكررة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل أو الإشارة في طريق عام أو مكان مطروق، وكل من حرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو أفعال.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه، ولا يجوز في هذه الحالة الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

مادة (421) الأفعال أو الأشياء الفاضحة

كل من ارتكب فعلاً فاضحاً في محل عام مفتوح أو معروض للجمهور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً.

وتطبق العقوبة ذاتها على من أخل بالحياء بتوزيع رسائل أو صور أو أشياء أخرى فاضحة أو بعرضها على الجمهور أو طرحها للبيع، ولا يعد شيئاً فاضحاً النتاج العلمي أو الفني إلا إذا قدم لغرض غير علمي لشخص تقل سنه عن الثامنة عشرة ببيعه له أو عرضه عليه للبيع أو تيسير حصوله عليه بأية طريقة.

مادة (422) سن المجني عليه

لا يجوز للفاعل أن يحتج بجهله بسن المجني عليه إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب على قاصر دون الرابعة عشرة.

مادة (423) ملغاة

مادة (424) سقوط الجريمة أو وقف تنفيذ العقوبة

إذا عقد الفاعل زواجه على المعتدي عليها تسقط الجريمة والعقوبة وتنتهي الآثار الجنائية سواء بالنسبة للفاعل أو للشركاء وذلك ما دام قانون الأحوال الشخصية للجاني لا يخول الطلاق أو التطليق.

فإذا كان القانون المذكور يخول الطلاق أو التطليق فلا يترتب على الزواج المعقود إلا ايقاف الإجراءات الجنائية أو ايقاف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنين.

ويزول الإيقاف قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الجريمة بتطليق الزوجة المعتدي عليها دون سبب معقول أو بصدور حكم بالطلاق لصالح الزوجة المعتدي عليها.

الباب الرابع
الجرائم ضد حرية الأفراد

الفصل الأول
جرائم الرق

مادة (425) الاستعباد

كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

مادة (426) التعامل بالرقيق والاتجار به

كل من تعامل بالرقيق أو أتجر به أو على أي وجه تصرف في شخص في حالة عبودية أو في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات.

وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى اثنتى عشرة سنة لكل من تصرف في شخص مستعبد أو في حالة تشبه العبودية أو سلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته.

مادة (427) ارتكاب الفعل في الخارج ضد ليبي

تطبق أحكام هذا الفصل أيضاً إذا ارتكب الفعل في الخارج ضد ليبي.

الفصل الثاني
الجرائم ضد الحرية الشخصية

مادة (428) الخطف

1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حبسه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو الخداع.

2 – وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا ارتكب الفعل:

أ) ضد أحد الأصول أو الفروع أو الزوج.

ب) من موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته.

ج) إذا وقع الفعل للحصول على كسب مقابل إطلاق السراح، فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثماني سنوات.

مادة (429) استعمال العنف إرغاماً للغير

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أرغم الغير بالعنف أو بالتهديد على اتيان فعل أو احتماله أو عدم القيام به.

ويعاقب بالحبس إذا كان التهديد موجهاً لإرغام الغير على اتيان فعل يكون جريمة، أو كان التهديد كتابة.

فإذا حصل الجاني على نفع غير مشروع إضراراً بالغير تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.

وتزاد العقوبة بمقدار الثلث إذا ارتكب العنف أو التهديد باستعمال السلاح أو قام به عدة أشخاص معتصبين أو شخص متنكر.

مادة (430) التهديد

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل من هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به، ولا تقام الدعوى إلا بشكوى الطرف المتضرر.

وإذا كان التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو بإفشاء أمور مخدشة بالشرف أو بأحد الأشكال المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر.

مادة (431) إساءة استعمال السلطة ضد آحاد الناس

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين جنيهاً كل موظف عمومي استعمل العنف ضد آحاد الناس أثناء ممارسة وظيفته وذلك بطريقة تحط من شرفهم أو بشكل يسبب لهم ألماً بدنياً.

مادة (432) تفتيش الناس

يعاقب بالحبس كل موظف عمومي يقوم بتفتيش أحد الأشخاص متعدياً حدود سلطاته.

مادة (433) القبض على الناس بدون حق

يعاقب بالحبس كل موظف عمومي قام بالقبض على أحد الأشخاص متعدياً حدود سلطاته.

مادة (434) تقييد الحرية الشخصية بدون مبرر

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل موظف عمومي معهود إليه بإدارة سجن أو محل معد لتنفيذ التدابير الوقائية وقبل فيه شخصاً بدون أمر من السلطات المختصة أو رفض إطاعة أمرها بالإفراج عنه أو أطال بدون وجه حق مدة تنفيذ العقوبة أو التدبير الوقائي.

مادة (435) تعذيب المسجونين

كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر.

الفصل الثالث

انتهاك حرمة المساكن

مادة (436) انتهاك حرمة المساكن

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين كل من دخل بيتاً مسكوناً أو مكاناً آخر معداً للسكن الخاص أو ملحقاته بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول وكذلك من تسلل إليها خلسة أو بالاحتيال.

وتطبق العقوبة ذاتها على من يبقى في الأماكن المذكورة رغم أمره بالخروج ممن له الحق في منعه، أو من يبقى فيها خلسة أو بالاحتيال.

ولا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر.

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا حصل الفعل باستعمال العنف ضد الأشياء أو الأشخاص أو كان المعتدي حاملاً سلاحاً ظاهراً.

مادة (437) انتهاك الموظف العمومي لحرمة المساكن

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً كل موظف عمومي يدخل مسكن أحد الناس بغير رضاه أو يبقى فيه بدون مبرر وذلك اعتماداً على وظيفته فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه.

الباب الخامس

الجرائم الماسة بالشرف

مادة (438) السب

كل من خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً.

وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة للشخص المعتدى عليه.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز أربعين جنيهاً إذا وقع الإعتداء بإسناد واقعة معينة.

مادة (439) التشهير

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به لدى عدة أشخاص، وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة.

وإذا وقع التشهير بإسناد واقعة معينة تكون العقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته السنتين أو الغرامة التي لا تجاوز السبعين جنيهاً.

وإذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو في وثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي تتراوح بين عشرين جنيهاً ومائة جنيه.

وإذا وجه التشهير إلى هيئة سياسية أو إدارية أو قضائية أو إلى من يمثلها أو إلى هيئة منعقدة انعقاداً صحيحاً فتزاد العقوبات بمقدار لا تجاوز الثلث.

مادة (440) دليل مستثني

لا يقبل من الفاعل في حكم المادتين السابقتين أن يقيم الدليل على صحة ما أسنده أو على اشتهاره ليثبت براءته.

ومع ذلك يجوز إثبات صحة الإسناد في الأحوال التالية:

1 - إذا كان المعتدى عليه موظفاً عمومياً وكان ما أسند إليه متعلقاً بممارسة واجباته.

2 - إذا وقعت الجريمة ضد أحد المرشحين أثناء فترة الانتخابات العامة.

3 - إذا كان الأمر المسند إلى المعتدى عليه موضوع إجراء جنائي قائم أو مزمع اتخاذه ضده وفي هذه الحالة يعفى الفاعل من العقوبة إذا ثبتت صحة الإسناد أو صدر حكم بإدانة المعتدى عليه.

مادة (441) شكوى المعتدى عليه

لا تقام الدعوى على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 438 و 439 إلا بشكوى المعتدى عليه.

مادة (442) السب أو التشهير أمام السلطات القضائية أو الإدارية

لاعقاب على ما تضمنته المحررات التي يقدمها أو يدلى بها الأخصام أو وكلاؤهم في المرافعات أمام السلطة القضائية أو الإدارية أو الدفاع الذي يقدم أمام تلك السلطات إذا تعلقت الإهانة بموضوع القضية أو الشكوى الإدارية.

وللقاضي عند الفصل في القضية أن يأمر باتخاذ التدابير التأديبية التي يراها مناسبة.

ويجوز له أيضاً أن يأمر بإعدام المحررات التي تضمنت الإعتداء كلها أو بعضها أو استبعادها وأن يحكم للمعتدى عليه بالتعويض عن الضرر الأدبي.

مادة (443) رد الإعتداء أو الاستفزاز

لا يعاقب الشخص إذا كان قد ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 438 و 439 وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه.

الباب السادس
الجرائم ضد الأموال

الفصل الأول
الجرائم ضد الأموال باستعمال العنف ضد الأشياء أو الأشخاص

مادة (444) السرقة

كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب بالحبس.

ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية.

مادة (445) سرقة الشخص لماله أو إعدامه له

يعاقب بالحبس كل من اختلس شيئاً من أمواله الخاصة المثقلة بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس، أو أعدمه أو أتلفه أو بدده أو أعطبه أو صيره غير صالح للانتفاع به كلياً أو جزئياً.

مادة (446) السرقة المشددة

تكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً:

1 – إذا حصلت السرقة بطريقة التسلل إلى بناء أو مكان آخر مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته أو من أحد المحلات المعدة للعبادة.

2 – إذا حصلت السرقة باستعمال العنف ضد الأشياء أو باستعمال مفاتيح مصطنعة.

3 – إذا حصلت السرقة ليلاً.

4 – إذا حصلت السرقة في طريق عام خارج المدن والقرى.

5 – إذا ارتكبت السرقة بإساءة علاقة مساكنه أو ضيافة.

وتكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه:

1 – إذا ارتكب الجريمة خادم ضد مخدومه أو مستخدم أو عامل أو صانع في مخزن من استخدمه أو مستودعه أو حانوته أو في المحل الذي يعمل فيه عادة.

2 – إذا ارتكبت الجريمة من أحد المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أي وسيلة نقل أخرى أو من أي شخص آخر مكلف بنقل الأشياء أو أحد أتباعهم إذا كانت الأشياء المذكورة قد سلمت إليهم بصفتهم السابقة.

3 – إذا وقعت السرقة على منقولات موجودة في إدارات أو منشآت عامة، أو كانت معروضة بحكم الضرورة أو العادة اعتماداً على الثقة العامة أو معدة لخدمة أو مصلحة عامة.

4 – إذا كان الجاني يحمل، وقت ارتكاب السرقة، سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

5 – إذا حصلت السرقة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، أو ارتكبها شخص واحد منتحلاً صفة الموظف العمومي.

6 – إذا وقعت السرقة على ثلاثة رؤوس أو أكثر من المواشي مجتمعة في قطيع. أو على ثلاثة رؤوس من البقر أو الخيل أو الإبل ولو لم تكن مجتمعة في قطيع.

مادة (447) تعدد ظروف التشديد

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن أربعين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب سرقة مع توافر ظرفين أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة وخمسين جنيهاً إذا ارتكبت السرقة مع توافر ظرفين أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة أو ظرف أو أكثر من هذه الظروف مع ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة.

مادة (448) السرقة المعاقب عليها بناء على شكوى الطرف المتضرر

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً بناء على شكوى الطرف المتضرر إذا حصلت السرقة:

1 – لاستعمال الشيء المسروق استعمالاً مؤقتاً إذا رد حالاً بعد استعماله.

2 – أو على أشياء ذات قيمة تافهة لسد حاجة ماسة.

3 – أو عن طريق قطف السنابل من سوقها أو التقاط ما تبقى على الأرض بعد حصادها إذا كان لم يجمع بأكمله. ولا تطبق هذه الأحكام إذا توافر ظرف من الظروف المبينة في البنود 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من المادة 446.

مادة (448) مكرر – سرقة المركبات الآلية والزوارق البحرية للاستعمال المؤقت [1]

استثناء من حكم المادة السابقة يعاقب على سرقة المركبات الآلية والزوارق البحرية للاستعمال المؤقت بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا يتوقف تحريك الدعوى في هذه الحالات على شكوى الطرف المتضرر.

وتضاعف العقوبة في حالة العود، أو إذا استعمل الجاني المركبة أو الزورق في تنفيذ جريمة أخرى.

---

[1] – مضافة بالقانون رقم 26 لسنة 1977م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1977م.

مادة (449) اختلاس الأشياء المشتركة

إذا استولى أحد الشركاء أو الورثة على المال الشائع بينهم باختلاسه من حائزه لتحقيق نفع لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس.

ولا يعاقب الفاعل إذا وقع الفعل على أشياء مثلية ما دامت قيمة الشيء لا تتعدى نصيبه.

مادة (450) السرقة بالإكراه

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتين كل من استولى على منقول مملوك لغيره بطريق الإكراه.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا استعمل الإكراه بعد تمام السرقة مباشرة لضمان حيازة الشيء المسروق أو للهرب.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على اثنتي عشرة سنة إذا توافر مع الإكراه ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 446.

وتكون العقوبة السجن إذا توافر مع الإكراه ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

مادة (451) ملغاة

مادة (452) ملغاة

مادة (453) تغيير الحدود

كل من نزع حدود عقار مملوك للغير أو غيرها بقصد تملكه كلياً أو جزئياً يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

مادة (454) تحويل مجرى المياه وتغيير حالة الأماكن

كل من حول مياهاً عمومية أو خصوصية أو غير حالة ملك الغير وذلك للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

مادة (455) غزو الأطيان أو المباني

كل من هاجم أطيان الغير أو مبانيه أو المعامل أو العقارات الأخرى بقصد احتلالها بدون وجه حق أو للانتفاع بها على أي وجه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

وتقام الدعوى بناء على شكوى الطرف المتضرر.

وتطبق العقوبتان معاً ولاتتوقف الدعوى على شكوى الطرف المتضرر إذا ارتكب الفعل مع استعمال العنف على الأشخاص أو تهديدهم أو إذا ارتكبته جماعة من عشرة أشخاص أو أكثر.

مادة (456) التعرض بالعنف لحيازة العقار

كل من تعرض لحيازة الغير لعقار حيازة مستقرة باستعمال التهديد أو العنف على الأشخاص يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

ويعد في حكم العنف أو التهديد أن يكون الفاعل جماعة من عشرة أشخاص أو أكثر.

مادة (457) اتلاف الأموال

كل من أتلف أو بعثر أو أفسد مالاً منقولاً أو غير منقولٍ أو صيره غير نافع كلياً أو جزئياً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وتقام الدعوى بناء على شكوى الطرف المتضرر.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتوقف الدعوى على شكوى الطرف المتضرر إذا اقترن الفعل بأحد الظروف الآتية:

1 – استعمال العنف على الأشخاص أو تهديدهم.

2 – وقوعه على مبان عامة أو معدة للاستعمال العام أو لإقامة شعائر دينية أو على الأشياء المبينة في البند 3 من الفقرة الثانية من المادة 446.

3 – وقوعه على منشآت معدة للري.

4 - وقوعه على الكروم أو أشجار الفاكهة أو مزارعها أو علـــى الأحـــراش أو الغابات أو على المستنبتات.

مادة (458) الرعي في أراضي الغير

كل من أدخل بغير حق حيواناته للرعي أو تركها ترعى عمداً أو بإهمـــال في أرض غير مزروعة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً. وإذا وقع ذلك في أرض مزروعة أو مغروسة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

ولا يسري حكم الفقرة الأولى على الأراضي المملوكة للدولة أو الأراضي القبليـــة إلا إذا صدر قرار من وزير الزراعة بحظر الرعي فيها.

كما لا تقام الدعوى عن الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى إلا بناء على شـــكوى الطرف المتضرر.

مادة (459) دخول أرض الغير خلسة

كل من اعتدى على ملك الغير بأن دخل مكاناً مغلقاً معداً للسكن أو أرضاً محاطـــة بخندق أو سياج أو سور أياً كان نوعه عوقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً، بنـــاء على شكوى الطرف المتضرر.

مادة (460) قتل حيوانات الغير أو إيذاؤها

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً، بناء علـــى شكوى الطرف المتضرر، كل من قتل عمداً دون مبرر حيواناً للغير أو صيره غير صالح للاستخدام أو آذاه بأي شكل.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا وقع الفعل على مواش مجتمعة في قطيع أو على بقر أو خيل أو إبل ولو كانت غير مجتمعة في قطيع، وفي هذه الحالة لا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر.

ولا عقاب إذا نزل الفعل بطيور فوجئت وهي تفسد أرض الفاعل.

الفصل الثاني
جرائم الاحتيال

مادة (461) النصب

كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير أضراراً بآخرين باستعمال طرق احتيالية أو بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل إضراراً بالدولة أو بأية هيئة عمومية أخرى.

مادة (462) الصك دون مقابل الوفاء

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من أعطى بسوء نيّة صكاً (شيك) لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك أو سحب، بعد إعطاء الصك، الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أمر المسحوب عليه عن سوء نية بعدم الدفع.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أصدر صكاً خالياً من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو أصدره بتاريخ كاذب أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوباً على منشآت مختلفة تابعة للساحب، كل ذلك إذا كان الفاعل سئ النية.

مادة (463) مخادعة القاصرين

كل من انتهز فرصة احتياج شخص لم يبلغ الحادية والعشرين أو ضعفه أو هوى في نفسه أو عدم خبرته أو استغل ضعفاً أو مرضاً في عقل شخص أو عيباً في نفسه وحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه أو مصالح الغير بغية الحصول على نفع لنفسه أو للغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين عشرين ومائة جنيه.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر وغرامة بين خمسين جنيهاً و مائتي جنيه إذا كان الجاني معهوداً إليه بحراسة المجني عليه أو ولايته.

مادة (464) الربا

كل من انتهز فرصة احتياج شخص أو ضعفه أو هوى نفسه وأقرضه نقداً أو أعطاه أي منقول آخر وحمله على أن يؤدي له أو يتعهد بأن يؤديه بأية طريقة كانت فوائد فاحشة أو أي نفع آخر لا يتناسب مع ما أقرضه أو أعطاه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنين وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من اعتاد إعطاء نقد بأي طريقة كانت مقابل فائدة فاحشة من الربا، بغض النظر عن الظروف الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (465) خيانة الأمانة

كل من كان في حيازته على أي وجه نقداً أو أي منقول آخر مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه، ولا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر.

وإذا وقع الفعل على أشياء تستند حيازتها على وديعة اضطرارية أو ارتكب الفعل إساءة لاستعمال السلطة أو العلاقات العائلية أو علاقات الوظيفة أو العمل أو المساكنة أو الضيافة فتزاد العقوبة بما لا يجاوز النصف، ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر.

مادة (465) مكررة (أ)

كل من تسلم أو أخفى أشياء مسروقة أو محصلة بأي وجه من الوجوه من جناية أو جنحة مع علمه بذلك أو مكن الغير من الحصول على شيء من الأشياء المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي تسلمها أو أخفاها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد يحكم عليه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

مادة (465) – مكررة (ب)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين كل من عثر على منقول ضائع فاستولى عليه بنية تملكـــــه.

الفصل الثالث
أحكـــام مشتركـــة

مادة (466) عدم إقامة الدعوى على ذوي القربى

لا تقام الدعوى على من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ضد الزوج أو أحد الأصول أو الفروع إلا بناء على طلب المجني عليه.

وللمجني عليه أن يتنازل عن الدعوى في أية حالة كانت عليها، وله أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت.

ولا تطبق أحكام هذه المادة على الجرائم المنصبة على الأموال إذا استعمل العنـــف ضد الأشخاص في ارتكابها.

الكتاب الرابع
الجنح الأخرى والمخالفات

الباب الأول
الجنح الأخرى والمخالفات المتعلقة بالنظام العام

مادة (467) مخالفة أوامر السلطة

كل من خالف أمراً مشروعاً أصدرته السلطة حفظاً للعدالة أو السلامة العامة أو النظام أو الصحة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات.

مادة (468) رفض التصريح بالهوية

كل من رفض التصريح بهويته أو بأحواله الشخصية أو أي وصف شخصي آخر عندما يطلب إليه ذلك موظف عمومي أثناء القيام بمهامه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات.

مادة (469) رفض تقديم المساعدة عند حدوث اضطراب

كل من رفض دون عذر مشروع بذل المساعدة أو القيام بما يطلبه منه موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه عند وقوع اضطراب أو أي كارثة أخرى أو عند التلبس بجريمة أو امتنع عن تقديم المعلومات أو البيانات المطلوبة منه في الأحوال المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات.

وإذا كانت البيانات أو المعلومات كاذبة كانت العقوبة الحبس ما بين شهر وثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز عشرين جنيهاً.

مادة (470) الصياح والتظاهر إثارة للفتنة

كل من قام في محل عام أو مكان آخر معروض أو مفتوح للجمهور بتظاهر أو صياح لإثارة الفتنة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، ما لم يترتب على الفعل جريمة أخطر.

مادة (471) مضايقة الناس بالضجيج وإقلاق راحتهم

كل من حصل منه لغط أو ضجيج أو أساء استعمال أية وسيلة من وسائل نقل الصوت أو تكبيره أو حرض الحيوانات على إحداث ضجيج وكان من شأن ذلك مضايقة الناس في أعمالهم أو إقلاق راحتهم أو التشويش على الحفلات أو المحلات العامة أو منشآت الترفيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من أعلن بالصياح عن أخبار من شأنها إقلاق الراحة العامة أو الخاصة واقترن الإعلان أو الصياح بترويج أو توزيع محررات أو رسوم في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور.

مادة (472) مضايقة الناس أو إقلاقهم

كل من تسبب في مضايقة الغير أو إقلاقهم في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور أو ضايقهم أو أقلقهم باستعمال التليفون أو استعمله لأي سبب ذميم آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً.

مادة (473) اتلاف الإعلانات الملصقة

كل من مزق إعلانات أو رسوماً ملصقة أو معلقة بتخويل من السلطات المختصة أو جعلها بأية طريقة غير مقروءة أو غير صالحة يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرة جنيهات.

مادة (474) الباعة المتجولون

كل من زاول حرفة البائع المتجول دون ترخيص من السلطات المختصة أو لم يراع الشروط التي يقررها القانون في مزاولة تلك الحرفة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات.

وتطبق العقوبة ذاتها على الوالد أو الوصي الذي يستغل قاصراً دون الثامنة عشرة من غير أن يكون لدى القاصر ترخيص لمزاولة تلك الحرفة أو إذا لم يراع الشروط التي يقررها القانون لمزاولتها.

مادة (475) التسول

كل من تسول في محل عام أو مفتوح للجمهور بطريقة منفرة أو مزرية أو باختلاق مرض أو عاهة أو باستعمال الشعوذة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

مادة (476) رفض قبول العملة المتداولة قانوناً

كل من رفض قبول نقد متداول قانوناً في الجمهورية بقيمته القانونية يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات.

الباب الثاني
الجنح الأخرى والمخالفات المتعلقة بالسلامة العامة

مادة (477) صنع الأسلحة أو الاتجار بها دون ترخيص

كل من صنع أسلحة أو جلبها إلى ليبيا أو صدرها منها أو عرضها بأية طريقة للبيع أو حملها للتجارة أو الصناعة وكان ذلك دون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً.

مادة (478) حيازة الأسلحة خرقاً للقانون

كل من كانت في حيازته أسلحة أو ذخيرة ولم يبلغ السلطات عنها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرين جنيهاً.

مادة (479) الامتناع عن تسليم الأسلحة

للسلطات المختصة أن تصدر أمراً بتسليم الأسلحة والذخيرة التي في حيازة الأشخاص أو تسليم نوع أو أنواع منها خلال مدة معينة.

ويعفى من العقاب بموجب المواد 477 و 478 و 480 من قانون العقوبات كل من قام بتسليم مالديه من الأسلحة أو الذخائر إلى مقر البوليس الذي يتبعه محل إقامته في خلال المدة المعينة لذلك.

وكل من خالف الأمر المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه فضلاً عن مصادرة السلاح أو الذخيرة المضبوطة.

مادة (480) حمل الأسلحة دون ترخيص

كل من حمل سلاحاً خارج مسكنه أو ملحقاته دون ترخيص من السلطات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنتين وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً.

وتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز مائة جنيه إذا ارتكب الفعل في مجتمع أو محفل أو إذا ارتكب ليلاً في حي مأهول.

مادة (481) تدابير وقائية

في الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة يجوز إخضاع المحكوم عليه لأحد التدابير الوقائية.

مادة (482) إهمال حراسة الأسلحة

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات كل من صدر منه فعل من الأفعال الآتية وإن كان مرخصاً له في حمل السلاح :-

1 - تسليم السلاح لصغير دون الرابعة عشرة أو لشخص غير مرخص له بحمل السلاح أو ترك أحد هؤلاء يحمله.

2 - قصر في حراسة الأسلحة للحيلولة دون أن يحصل عليها بسهولة أحد الأشخاص المذكورين في البند السابق.

3 - حمل بندقية معبأة في مجتمع أو محفل.

مادة (483) الألعاب النارية

كل من أطلق عيارات نارية أو أشعل ألعاباً نارية أو ألقى صواريخ أو أحدث لهيباً أو انفجارات في حي مأهول أو في أماكن مجاورة له أو في طريق عام أو في اتجاهها دون ترخيص من السلطات يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات.

وإذا ارتكب الفعل في مجتمع أو محفل كانت العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على شهر.

مادة (484) تعريف الأسلحة

يقصد بعبارة أسلحة في الأحكام السابقة ما يلي:

1 - الأسلحة النارية وسائر الأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص.

2 – القنابل وكل جهاز أو أداة بها مواد متفجرة والمواد المتفجرة نفسها والغازات الخانقة أو المعمية او المؤذية على أي وجه.

مادة (485) التقصير في وضع العلامات أو الحواجز أو إزالتها

كل من قصر في وضع العلامات أو الحواجز التي تلزم القوانين أو اللوائح بوضعها في الممرات العامة لمنع الأخطار عن الناس أو أزال تلك العلامات أو الحواجز أو أطفأ مصابيح التنبيه إلى الخطر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً إذا كانت العلامات أو الحواجز المذكورة قد وضعت بمعرفة جهة عامة أو كانت المصابيح معدة للإنارة العامة.

مادة (486) القذف الخطر للأشياء

كل من قذف أو ألقى أو صب أشياء من شأنها إيذاء الأشخاص أو تلطيخهم أو مضايقتهم في ممر عام أو محل خاص مستعمل استعمالاً مشتركاً أو خاصاً أو تسبب في الأحوال التي لا يسمح بها القانون في تسرب الغازات أو الأبخرة أو الأدخنة التي من شأنها إحداث الآثار المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات.

مادة (487) وضع الأشياء بصورة خطرة

كل من وضع أو علق دون أخذ الحيطة اللازمة أشياء لو وقعت في ممر عام أو محل خاص مستعمل استعمالاً مشتركاً أو خاصاً لاحدثت أذى أو تلطيخاً أو مضايقة للأشخاص يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات.

مادة (488) الإهمال في الحيلولة دون انهيار الأبنية المتداعية

يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسة جنيهات وعشرين جنيهاً كل صاحب مبنى مهدد بالانهيار وكل من كان ملزماً نيابة عنه بصيانة ذلك المبنى أو حراسته إذا قصر في القيام بما يلزم لإزالة خطر الانهيار المذكور.

مادة (489) التقصير في حراسة الحيوانات أو المركبات وسوء الإعتناء بها

كل من كانت في حيازته حيوانات خطرة وتركها طليقة أو لم يعتن بحراستها الحراسة اللازمة أو عهد بحراستها إلى شخص لا خبرة له بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً.

وتطبق العقوبة ذاتها على الأشخاص الآتين:

1 - كل من ترك حيوانات جر أو حمل أو سباق مهملة في أماكن مفتوحة أو تركها على أي وجه دون حراسة أو ربطها أو قادها بشكل يعرض السلامة العامة للخطر أو عهد بحراستها لشخص لا تتوافر فيه الخبرة اللازمة.

2 - كل من حرش أو أفزع حيوانات معرضاً بذلك سلامة الناس للخطر.

3 - كل من قاد مركبة في الطرق أو الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور بشكل يعرض سلامة الأشخاص أو الأشياء للخطر أو سيبها ولو لفترة قصيرة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

مادة (490) التقصير في رعاية المعتوهين أو الصغار [1]

كل من كان مسئولاً عن رعاية معتوه أو صغير دون السابعة وفقده بسبب إهماله في رعايته، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز خمسين ديناراً، وتضاعف العقوبة في حالة عدم إبلاغه أقرب مركز أو نقطة للشرطة فور حصول الفقد.

---

[1] - معدلة بالقانون رقم 24 لسنة 1974 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 22 لسنة 1974م.

مادة (491) حراسة المعتوهين أو القصر دون إذن

يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً كل من استلم للحراسة أشخاصاً يعلم أنهم مصابون بخلل في العقل ولم يبلغ السلطات المختصة حالاً أو أدخل في إصلاحية الأحداث العامة قاصراً دون الحصول على الإذن المطلوب أو أفرج عن أحد هؤلاء الأشخاص في الحالات التي لا يصرح بها القانون.

الباب الثالث
الجنح الأخرى والمخالفات المتعلقة بالآداب العامة

مادة (492) إعداد العدة لألعاب القمار

كل من أعد العدة في محل عام أو مفتوح للجمهور للعب القمار أو هيأ مكاناً لذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً.

وإذا كان المخالف معتاداً يجوز وضعه تحت الحرية المراقبة.

مادة (493) لعب القمار

كل من فوجئ في محل عام أو مفتوح للجمهور وهو يلعب القمار يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة جنيهات.

مادة (494) عقوبة تبعية

في سائر مخالفات ألعاب القمار تصادر جميع النقود المعروضة للعب والأدوات والأشياء المستعملة أو المعدة لذلك.

مادة (495) تعريف ألعاب القمار

تطبيقاً للأحكام السابقة تعد ألعاب قمار الألعاب التي يكون الربح غرضها ويستند فيها الربح أو الخسارة في كليته أو أغلبيته على الحظ.

وتطبيقاً لتلك الأحكام أيضاً تعد دور مقامرة الأماكن التي يجتمع فيها الناس للعب القمار حتى ولو كانت أمكنة خاصة أو عميت الغاية من اللعب بأية طريقة كانت.

مادة (496) ألعاب النصيب (اللوتريا)

كل من أنشأ ألعاب نصيب دون إذن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً.

وتصادر النقود والأشياء المعروضة للنصيب.

مادة (497)[1]

مادة (497) مكررا[2]

مادة (498)[3]

مادة (499) ملغاة[4]

مادة (500) عرض الأشياء المنافية للحياء والاتجار بها

كل من عرض على مرأى من الجمهور أو عرض للبيع أو وزع في محل عام أو مفتوح للجمهور محررات أو رسوماً أو أي شيء آخر مناف للحياء يعاقب بغرامة تتراوح بين جنيه وعشرة جنيهات.

مادة (501) الأفعال المنافية للحياء والكلام الفاحش

كل من قام في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور بأفعال منافية للحياء يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات.

وتكون العقوبة غرامة لا تجاوز خمسة جنيهات على كل من فاه بكلام مناف للحياء في محل عام أو مفتوح للجمهور.

مادة (502) القسوة على الحيوان

كل من قسا على حيوان أو أساء معاملته دون مبرر أو أرغمه على تحمل أعباء أو متاعب ظاهرة المشقة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات.

---

[1] و [2] و [3] – ملغاة بالقانون رقم 89 لسنة 1974م المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 1974م.

[4] – ملغاة بالقانون رقم 48 لسنة 1956 الذي سبقت الاشارة إليه.

الباب الرابع

الجنح الأخرى والمخالفات المتعلقة بالحماية العامة للأموال

مادة (503) حيازة الأموال دون مبرر

كل من حكم عليه لجريمة تتعلق بالأموال أو لجريمة الدافع إليها الكسب ووجدت في حيازته نقود أو أشياء أخرى لا تتناسب وحالته وعجز عن إثبات مشروعية مصدرها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

وإذا وجدت في حيازته مفاتيح مغيرة أو مقلدة أو أدوات صالحة لفتح أقفال أو كسرها وعجز عن إثبات مشروعية الغرض الحقيقي من حيازتها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وتصادر النقود والأشياء الأخرى.

مادة (504) تقليد المفاتيح أو بيعها لمن يشتبه فيه

كل من باع أو سلم لشخص يشتبه في صفته أدوات فتح أو صنع على نماذج أو أشكال مجسمة مفاتيح أياً كان نوعها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات.

مادة (505) اشتراء أشياء مشبوهة المصدر

كل من اشترى أو استلم على أي وجه أشياء يشتبه من وصفها أو حالة من عرضها أو من ثمنها في أنها محصلة من جريمة دون أن يتحقق أولاً من مشروعية مصدرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر.

وتطبق العقوبة ذاتها على من عمل بأي وجه على اقتنائها أو استلامها دون أن يتحرى قبل ذلك من مشروعية مصدرها.

مادة (506) حيازة المقاييس المخالفة للقانون

كل من حاز للقيام بأعماله التجارية أو كان لديه في متجر مفتوح للجمهور مقاييس أو موازين تختلف عن المقررة قانوناً أو استعمل مقاييس أو موازين دون مراعاة مقتضيات القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً.

مادة (507) لوائح

كل من خالف أحكام لوائح البوليس الصادرة من جهات الإدارة العامة أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط أن لا تزيد مدة الحبس على أسبوع والغرامة على عشرة جنيهات، فإن كانت العقوبة المقررة في اللائحة زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً إنزالها إليها.

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة عوقب من يخالفها بغرامة لا تجاوز جنيهاً واحداً.

موسوعة القوانين الجنائية

القوانين المكملة لقانون العقوبات

قانون رقم 48 لسنة 1956م [1]
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
صادر في 23 سبتمبر 1956 م

المادة الأولى

تستبدل كلمة الحبس بكلمة (السجن) الواردة في المواد الآتية من قانون العقوبات:

184 فقرة أولى، 204 فقرة أخيرة، 205 فقرة أولى، 206 فقرة ثالثة، 229، 250 فقرة أولى، 275 فقرة ثالثة، 283 فقرة أولى، 351، 358 فقرة أولى، 364، 366، 464 فقرة أولى، 465 فقرة أولى.

المادة الثانية

يكون الحد الأدنى لعقوبة السجن ثلاث سنوات وذلك في المواد الآتية من قانون العقوبات:

167 فقرة أولى، 168 فقرة أولى وثانية، 172 فقرة أولى، 173 فقرة أولى، 174 فقرة أولى، 180 فقرة أولى، 184 فقرة أخيرة، 192، 219، 243 فقرة ثانية، 301 فقرة أولى، 302 فقرة أولى، 321 فقرة أولى وثانية، 329 فقرة أولى، 341، 361 فقرة أولى، 362 فقرة أولى، 403 فقرة أولى، 419.

المادة الثالثة

يكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس شهراً والحد الأقصى لعقوبة الغرامة عشرة جنيهات، وذلك في المواد الآتية من قانون العقوبات:

469 فقرة أولى، 470 و 475 و 483 فقرة ثانية و 488 و 489 فقرة أولى و491.

---

1 – منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 22 لسنة 1956 م.

المادة الرابعة

يعدل عنوان الكتاب الرابع من قانون العقوبات على النحو الآتي:

((الجنح والمخالفات الأخرى))

وتستبدل بكلمة ((المخالفات)) في عناوين أبواب الكتاب الرابع المذكور عبارة ((الجنح الأخرى والمخالفات))

المادة الخامسة

تستبدل بعبارة المجرمين المتوحشين،((عبارة المجرمين المنحرفين)) وبعبارة ((نزعة إجرامية متوحشة)) عبارة ((نزعة إجرامية منحرفة)) وبعبارة ((التوحش في الإجرام)) عبارة ((الانحراف في الإجرام)) وذلك في المواد **34** و **43** بند **1** و **106** فقرة رابعة و **132** و **136**، **451**، **148**، من قانون العقوبات.

المادة السادسة

تلغى من قانون العقوبات المواد **32** و **38** و **89** و **96** رابعاً و **271** و **278** فقرة أخيرة و **451** و **452** و **499**.

المادة السابعة

تضاف إلى قانون العقوبات مواد جديدة بالأرقام الآتية:-

29 مكررة و **70** مكررة (أ) و **70** مكررة (ب) و **103** مكررة (أ) و **103** مكررة (ب) و **151** مكررة (أ) و **151** مكررة (ب) و **153** مكررة و **227**مكررة و **228** مكررة و **229** مكررة (أ) و **229** مكررة (ب) و **398** مكررة (أ) و **398** مكررة (ب) و**398** مكررة (جـ) **417** مكررة (أ) و **417** مكررة (ب) و **147** مكررة (جـ) و **465** مكررة (أ) و **465** مكررة (ب)، وذلك بالنصوص الواردة بالملحق الأول المرافق لهذا القانون.

المادة الثامنة

تعدل على النحو الوارد بالملحق الثاني لهذا القانون مواد قانون العقوبات المبينة أرقامها فيما يلي:

21 و 22 و 29 و 33 و 35 و 36 و 37 و 42 و 45 و 54 و 55 و 58 فقرة رابعة و 60 و 61 و 70 و 71 فقرة أولى و 73 و 77 و 81 فقرة أولى و 82 فقرة أولى و 84 و 87 فقرة أولى و 91 و 97 و 100 و 108 و 110 و 112 و 114 و 152 بند(1) و 176 و 197 فقرة ثانية و 198 و 206 فقرة ثالثة ورابعة و 211 و 212 و 214 و 217 و 218 فقرة أولى و 220 و 222 و 226 و 228 و 230 و 231 و 233 و 234 و 235 و 236 و 238 فقرة أولى و 243 فقرة ثالثة و 244 و 245 و 246 فقـــرة أولى و 247 و 248 و 249 و 252 فقـــرة أولى و 253 و 254 و 257 و 258 فقرة ثانية وثالثـــة و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 270 و 272 و 276 و 279 و 280 و 281 و 291 و 292 و 293 و 294 و 296 فقرة أولى و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 315 و 316 و 321 فقرة ثالثة و 323 و 328 فقرة أولى و 330 و 331 فقـــرة أولى و 334 و 344 و 347 و 348 و 360 فقرة ثانية و 365 و 372 فقرة أولى و 373 و 374 و 375 و 376 و 378 و 379 فقرة أولى و 380 و 381 و 382 و 384 و 386 و 387 و 388 و 389 و 390 و 391 و 392 و 393 و 394 و 395 و 397 فقرة ثانية و 398 و 402 و 404 و 405 و 406 و 407 و 408 و 409 و 410 و 411 و 415 فقرة أولى و 417 و 418 فقرة أولى 428 و 429 و 430 و 438 فقرة أخيرة و 439 فقرة أولى و 443 و 444 و 445 و 446 و 447 و 448 و 449 و 450 و 457 و 461 و 462 و 463 و 466 و471 فقرة أولى و 472 و 477 و 478 و 480 و 482 و 485 و 490 و 492 فقرة أولى و493 و 504 و 505 فقرة أولى و506.

المادة التاسعة

القضايا المتعلقة بالمواد التي استبدلت فيها عقوبة الحبس بعقوبة السجن بمقتضى هذا القانون والمنظورة حالياً أمام محاكم الجنايات أو المحالة إليها، تحال إلى المحاكم الجزئية المختصة بالحالة التي تكون عليها ما لم تكن قد حجزت للحكم.

المادة العاشرة

ابتداء من تاريخ سريان هذا القانون يقصد بقانون العقوبات الملغي بموجب المادة الأولى من المرسوم الصادر في 28 نوفمبر سنة 1953م. بإصدار قانون العقوبات ما يأتي:

1 – قانون العقوبات الإيطالي.

2 – المنشورات التي أصدرتها الإدارة البريطانية وأحلتها محل قانون العقوبات الايطالي كله أو بعضه.

المادة الحادية عشرة

التشريعات الجنائية الخاصة التي صدرت قبل بدء العمل بقانون العقوبات الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953م. تعتبر باقية ونافذة في نطاق الولاية التي صدرت فيها ما لم تتعارض مع أحكام قانون العقوبات.

المادة الثانية عشرة

في التشريعات السابقة على سريان هذا القانون:

أ) إذا كانت العقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فتستبدل فيها كلمة ((الحبس)) بكلمة ((السجن)).

ب) وإذا كانت العقوبة الحبس لمدة تجاوز ثلاث سنوات فتستبدل كلمة ((السجن)) بكلمة ((الحبس)) .

المادة الثالثة عشرة

الأحكام الجنائية الصادرة قبل بدء سريان قانون العقوبات الليبي بعقوبات مقيدة للحرية في جرائم معاقب عليها قانوناً بعقوبة لا تجاوز خمس سنوات سواء كانت حبساً أو سجناً تترتب عليها أحكام العود والسقوط ورد الاعتبار وسائر الآثار القانونية الأخرى الخاصة بالجنح.

فإذا كانت العقوبة تزيد على خمس سنوات سواء كانت حبساً أو سجناً فإن الجريمة تعتبر جناية فيما يتعلق بسريان الآثار القانونية المترتبة على الحكم.

المادة الرابعة عشرة

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم (11) لسنة 1427 ميلادية[1]
بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية

مؤتمر الشعب العام،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1427 ميلادية والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 25 إلى 29 شعبان الموافق من 25 إلى 29 الكانون 1427 ميلادية.
- وبعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي بشأن نظام القضاء وتعديلاته.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة.

المادة الثانية

تعدل المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية بحيث يصبح نصها على النحو الآتي:

1- منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1428 ميلادية.

المادة (13) مأمورو الضبط القضائي

أولاً:

يعدّ من رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:-

أ) أعضاء اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.

ب) رؤساء وأعضاء لجان التطهير المشكلة طبقاً للقانون.

ج) أعضاء الأمن الشعبي المحلي.

د) ضباط وصف ضباط وأفراد الشعب المسلح المكلفون بحراسة الحدود.

هـ) ضباط وصف ضباط الشرطة من رتبة عريف على الأقل وحرس الجمارك والحرس البلدي والتفتيش الزراعي.

و) الموظفون المخول لهم اختصاص مأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون.

ثانياً:-

يجوز منح صفة مأموري الضبط القضائي للأشخاص الذين يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجان الشعبية العامة المختصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في / سرت

الموافق : 29 / الكانون / 1427 ميلادية.

قانون بشأن المتشردين والمشتبه في أمرهم [1]
الصادر في 18 صفر 1375 هـ . الموافق 5 أكتوبر 1955 م

المادة (1) [2]

يعد متشرداً طبقاً لأحكام هذا المرسوم من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة أو وظيفة حين لا يجد عملاً.

ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش التسول وتعاطي أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة والألعاب البهلوانية وما يماثلها.

المادة(2)

يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

وفي حالة العودة إلى التشرد في خلال المدة المنصوص عليها في المادة(96) من قانون العقوبات تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

المادة (3)

يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن تصدر حكماً غير قابل للطعن بإنذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التي تجعله في حالة تشرد.

فإذا عاد المحكوم عليه إلى التشرد خلال الثلاث السنوات التالية وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

المادة (4) [3]

لا تسري أحكام التشرد المنصوص عليها في هذا الرسوم على الأشخاص الذين تقل

---

1 – نشر هذا القانون بعدد الجريمة الرسمية رقم (3) (السنة السادسة) بتاريخ 31 يناير 1956 م.

2 و 3 – معدللتان بالقانون رقم 78 لسنة 1958 م.

سنهم عن ثماني عشرة سنة ميلادية ولا على النساء إلا إذا اتخذن للعيش وسيلة غير مشروعة.

المادة (5)

في الاشتباه

يعد مشتبهاً فيه كل شخص تزيد سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الآتية أو اتهم اتهاماً جدياً أكثر من مرة بارتكابها.

1 – الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك أو إخفاء الأشياء المسروقة.

2 – تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة.

3 – الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير.

4 – تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها في البلاد أو تقليد أو استعمال شيء مما ذكر.

5 – الاعتداء على الأعراض والتحريض على الدعارة والفسق والفجور.

6 – إعداد محال القمار أو ممارسة ألعاب القمار.

المادة (6)

يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات.

وفي حالة العودة إلى الاشتباه في خلال المدة المنصوص عليها في المادة (96) من قانون العقوبات تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

المادة (7)

يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن تصدر حكماً غير قابل للطعن بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً

فإذا حكم على المشتبه فيه لارتكابه إحدى الجرائم السابقة أو اتهم اتهاماً جدياً بارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

المادة (8)

تكون الأحكام التي تصدر تطبيقاً لهذا المرسوم واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها.

المادة (9)

تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر.

المادة (10)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون بشأن الأحداث المشردين [1]

الصادر في 18 صفر 1375 هـ . الموافق 5 أكتوبر 1955 م

مادة (1)

يعتبر الحدث ذكراً أو أنثى الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة مشرداً في الحالات الآتية:-

أ) إذا وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال أو الأماكن العامة أو إذا دخل منزلاً أو أحد ملحقاته بقصد التسول.

ويعتبر من أعمال التسول القيام بألعاب بهلوانية أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال أية وسيلة من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور.

ب) إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

ج) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو قام بخدمة من يقومون بهذه الأعمال.

د) إذا خالط المتشردين أو المشتبه في أمرهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو المشردين.

هـ) إذا كان سئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أومن له الولاية على نفسه.

و) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت في الطرقات.

ز) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفين أو مسجونين أو غائبين.

مادة (2)

إذا ضبط الحدث في إحدى الحالات الواردة في المادة السابقة يحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الحكومة.

1- نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم 3 (السنة السادسة) الصادر بتاريخ 31 يناير 1956 م.

وإذا عاد الحدث إلى ممارسة أي أمر من الأمور المبينة في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى من تقدم ذكرهم تحكم المحكمة بإيداعه في إصلاحية الأحداث أو في معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الحكومة.

مادة (3)

تختص محكمة الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث المشردين وتتبع في شأنها وفي صدور الأحكام وتنفيذها الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الجنح التي يرتكبها الأحداث.

مادة (4)

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الأولى لا يجوز للنيابة رفع الدعوى إلا بعد الحصول على إذن سابق من والد الحدث أو من له الولاية على نفسه.

مادة (5)

يجوز للنيابة العامة وضع الحدث المشرد مؤقتاً في أحد المعاهد الخيرية أو المؤسسات المعترف بها من الحكومة أو في الإصلاحية حتى يفصل في أمره.

مادة (6)

يترتب على الحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إلى شخص مؤتمن وضعه تحت إشراف جهة حكومية أو جهة مشتغلة برعاية الأحداث معترف بها من الحكومة وعلى هذه الجهة أن تقدم إلى قاضي محكمة الأحداث تقارير دورية عن حالة الحدث وما تشير به في شأنه.

مادة (7)

يجوز لمحكمة الأحداث بناء على التقارير المقدمة لها أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته بناء على طلب النيابة العامة وأن تعدل عن حكمها إلى ما تراه ملائماً لحالة الحدث من التدابير الأخرى المنصوص عليها في القانون.

مادة (8)

في حالة الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزمين بنفقته يجب على المحكمة أن تلزم بتكاليفه كلها أو بعضها الشخص الملزم بالانفاق عليه قانوناً إذا كان ظاهر اليسار وإذا كان الحدث ذا مال يجب على المحكمة أن تأمر بتحصيل هذه التكاليف كلها أو بعضها من ماله ويحدد الحكم المبلغ ومواعيد دفعه.

مادة (9)

يكون الحكم بالتكاليف خاضعاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن الطعن في الأحكام.

مادة (10)

يبقى الحدث عند من عهد الحكم إليه به إلى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالشئون الاجتماعية بإخلاء سبيله.

ولا يجوز إصدار قرار بإخلاء سبيل الحدث إلا بعد مضي سنتين من الحكم وبعد أخذ رأي مدير الإصلاحية أو المعهد الخيري أو المؤسسة أو الشخص المؤتمن، ويخلي سبيل الحدث حتماً إذا بلغ الحادية والعشرين سنة كاملة.

مادة (11)

إذا حكم بالتسليم لوالدي الحدث أو لمن له حق الولاية على نفسه وعاد الحدث إلى ممارسة أي أمر من الأمور المبينة في المادة الأولى خلال سنة من تاريخ الحكم حكم على المستلم بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات.

مادة (12)

1 - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر كل من حرض الأحداث الذين هم دون الثامنة عشرة على التواجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (و) من المادة الأولى، أو استخدمهم لذلك أو سلمهم لآخر بقصد تحقيقه.

2 - وإذا كان المتهم والد الصغير أو شخصاً له الولاية على نفسه أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سته أشهر.

3 - ولا تخل أحكام هذه المادة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين.

مادة (13)

الأحكام التي تصدر بالتطبيق لهذا المرسوم تكون واجبة التنفيذ ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف.

مادة (14)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون بشأن تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات [1]

الصادر في 25 ربيع الأول 1376هـ . الموافق 30 أكتوبر 1956 م

المادة (1) الاجتماعات العامة والخاصة

1 – للأفراد حق الاجتماع في هدوء وسكينة وليس لأحد من رجال الشرطة أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إخطاره.

2 – أما الاجتماعات العامة فإنها حرة في حدود التنظيمات والأحكام الواردة في هذا المرسوم.

3 – ويعتبر اجتماعاً عاماً في تطبيق أحكام هذا المرسوم كل اجتماع يعقد للكلام في موضوع عام، ويدخله أو يستطيع دخوله أشخاص بدون إذن أو دعوة شخصية سواء عقد في مكان عام أو خاص.

المادة (2) وجوب الإخطار

1 – يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المتصرف كتابة وذلك قبل عقد الاجتماع بثمانية وأربعين ساعة على أقل.

2 – وتنقص هذه المدة إلى اثنتي عشرة ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً.

3 – ويعتبر اجتماعاً انتخابياً في تطبيق هذا المرسوم كل اجتماع يعقد في الفترة الواقعة بين تاريخ الإعلان عن الانتخابات واليوم المحدد لحصولها ويكون الغرض منه الدعاية للمرشحين لعضوية مجلس الأمة أو المجالس التشريعية أو البلدية أو سماع خطبهم أو بياناتهم.

المادة (3) بيانات الإخطار

يجب أن يكون الإخطار من شخصين على الأقل متضمناً بيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع والغرض منه، كما يجب أن يوقع عليه من الأشخاص الذين يريدون

---

1 – نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم 21 (السنة السادسة) بتاريخ 12 نوفمبر 1956م.

تنظيم الاجتماع ويشترط أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ويبين كل من الموقعين على الإخطار اسمه وصفته وعمله ومحل إقامته ومحله المختار في الجهة التي يراد عقد الاجتماع فيها وإن لم يكن مقيما بها.

وإذا كان الاجتماع انتخابياً، فيجوز أن يكون الإخطار من شخص واحد.

المادة (4) المنع

1 - لا يجوز للسلطات المنصوص عليها في المادة (2) منع اجتماع عام إلا إذا كان من شأنه حصول الاضطراب في الأمن والنظام العام.

2 - ويبلغ أمر المنع إلى منظمي الاجتماع أو إلى أحدهم في محله المختار بأسرع مايمكن وقبل الموعد المحدد للاجتماع باثنتي عشرة ساعة على الاقل، وتعلق صورة من هذا الأمر على الباب الخارجي للجهة الصادر منها المنع وينشر في الصحف المحلية إذا تيسر ذلك.

3 - ويجوز لمنظمي الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية.

4 - على أنه لا يجوز بحال منع الاجتماعات الانتخابية.

المادة (5) لجنة تنظيم الاجتماع

يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس واثنين من الأعضاء على الأقل، وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين، كما عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة في الإخطار، وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أوالآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم.

فإذا لم يختر المجتمعون لجنة، اعتبرت مؤلفة من الأشخاص الموقعين على الإخطار.

المادة (6) حضور البوليس وفض الاجتماع

1 - يجوز للبوليس أن يحضر الاجتماع، على أن يتخذ مكانه بعيداً عن مكان المتكلم في الاجتماع.

2 - ويجوز له فض الاجتماع إذا طلبت ذلك منه اللجنة أو إذا حصل في الاجتماع اضطراب شديد يخل بالأمن أو النظام العام أو يتضمن تهديداً خطيراً له.

3 - ولا يجوز بأية حال أن تمتد الاجتماعات العامة إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلاً إلا بإذن خاص من الشرطة.

المادة (7) المظاهرات والمواكب

تسري أحكام المادة (1) فقرة ثانية، والمادة (2) فقرة أولى، والمادة (3) والمادة (4) فقرة أولى وثانية وثالثة، والمادة (5) والمادة (6) فقرة ثانية على كل أنواع المواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطريق أو الميادين العامة، على أن أحكام الإخطار وتكوين اللجنة لا تسري على المواكب الدينية والتجمعات المطابقة للعادات المحلية.

المادة (8) تحديد خطة السير

يجوز في كل الأحوال للسلطات المبينة في المادة (2) أن تقرر خطة سير الموكب أوالمظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقاً لحكم المادة (4).

المادة (9) حضور رجال البوليس

يجوز لرجال البوليس أن يحضروا الموكب أو المظاهرة أو أن يختاروا المكان الذي يتواجدون فيه.

المادة (10) مواعيد المظاهرات والمواكب

لا يجوز قيام المواكب والمظاهرات أو استمرارها فيما قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بإذن خاص من البوليس ويستثني من ذلك المواكب الدينية والتجمعات التي تقضي بها العادات المحلية.

المادة (11) عقوبات مخالفة أحكام الاجتماعات

الاجتماعات العامة التي تقام بغير إخطار عنها أورغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون إليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة جنيهات أوبإحدى العقوبتين كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس في اجتماع عام لم يخطر عنه أو صدر الأمر بمنعه وكذلك كل من يعصي الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً وإن كان مرخصاً له بحمله.

المادة (12) عقوبات مخالفة أحكام المظاهرات والمواكب

1 - المظاهرات والمواكب التي تنظم بغير إخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون إليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء اللجان بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 - ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس في مظاهرة أو موكب لم يخطر عنه أوصدر أمر بمنعه، وكذلك كل من يعصي الأمر الصادر إلى المشتركين في المظاهرة أو الموكب بالتفرق.

3 - وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً وإن كان مرخصاً له بحمله.

المادة (13) حمل السلاح

كل من اشترك في اجتماع عام أو مظاهرة أو موكب في غير الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 وهو يحمل سلاحاً، وإن كان مرخصاً له بحمله، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أوبإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (14) التجمهر المخل بالأمن

إذا تجمهر عشرة أشخاص أو أكثر وكان من شأن التجمهر أن يجعل الأمن العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق، عوقب كل من بلغه الأمر منهم ولم يعمل به بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة بالنسبة لمن يكون حاملاً سلاحاً من المتجمهرين.

المادة (15) التجمهر الذي له غرض غير مشروع

إذا تجمهر عشرة أشخاص أو أكثر وكان غرضهم ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أوالتهديد باستعمالها عوقب كل من اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتضاعف العقوبة بالنسبة لمن يكون حاملاً سلاحاً من المتجمهرين.

(المادة 16) المخالفات الأخرى

يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات.

المادة (17) عدم الإخلال بالعقوبات الأشد

لا تُخل أحكام هذا المرسوم بتوقيع أي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أوغيره من القوانين.

المادة (18) الإلغاء

يلغى القانون رقم 16 لسنة 1951م. بشأن الاضطرابات في برقة والمنشور رقم (164) بشأن المظاهرات العمومية في برقة، كما يلغي ما يخالف أحكام هذا المرسوم

من قانون الانضباط الصادر في 6 يولية سنة 1933 م. بطرابلس وبرقة.

المادة (19) التنفيذ والسريان

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون اللقطات

رقم 55 لسنة 1957م [1]

الصادر في 20 رجب 1376هـ . الموافق 20 فبراير 1957 م.

المادة (1)

العثور على شيء أو حيوان ضائع

على كل من يعثر على شيء أو حيوان ضائع أن يرده إلى صاحبه في الحال فإذا لم يتيسر له ذلك وجب أن يسلمه أو أن يبلغ عنه إلى أقرب نقطة بوليس في عواصم المتصرفيات أو إلى شيخ القبيلة في الدواخل مع بيان الظروف التي عثرفيها على الشيء فإذا لم يتم التسليم أو التبليغ في ظرف ثلاثة أيام في عواصم المتصرفيات وثلاثين يوماً في الدواخل عوقب المخالف بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات مع سقوط حقه في المكافأة المنصوص عليها في المادة الرابعة.

فإذا كان حبس الشيء أو الحيوان مصحوباً بنية امتلاكه عوقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، ويجوز رفع الدعوى العمومية عن الجريمة المذكورة ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم أو التبليغ متى وضحت نية التملك.

المادة (2)

يجب على من فقد الشيء أن يبلغ عنه أقرب مركز للبوليس إذا حصل الفقد في المدن أو عواصم المتصرفيات أو شيخ القبيلة إذا حصل الفقد في الدواخل، ويجب أن يكون البلاغ بوصف مفصل للشيء أو الحيوان الضائع.

المادة (3) [2]

الإعلان عن الشيء أو الحيوان الضائع

على جهة الإدارة أن تعلن عن الشيء أو الحيوان الضائع لمدة أسبوعين وذلك في لوحة الإعلانات بنقطة البوليس أو في مقر شيخ القبيلة أو من يقوم مقامه.

---

1 – نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم 9 (السنة السابعة) بتاريخ 27 ابريل 1957 م.

2 – معدلة بالقانون رقم 12 لسنة 1962 م.

وبالنسبة للإبل الضالة يكون الإعلان عنها أيضاً في لوحة الإعلانات في مقر جميع المتصرفيات والمديريات في الولايات الثلاث وبأية وسيلة أخرى يراها مدير المنطقة مناسبة طبقاً للعرف السائد في المنطقة على أن يتضمن الإعلان عن الإبل المذكورة تحديد سماتها المتعارف عليها بين القبائل.

فإذا لم يطلب المالك الشيء أو الإبل في ظرف ثلاثة أشهر من تمام الإعلان وشهر واحد من تمامه بالنسبة لباقي الحيوانات فإنه يجوز بيع الشيء أو الحيوان أو الإبل بمعرفة الإدارة بالمزاد العلني فإذا كان الشيء قابلاً للتلف قبل الميعاد المحدد له جاز بيعه في ميعاد أقصر. وفي أية حالة يجب أن يتم البيع خلال سنة من تاريخ الإعلان.

ولجهة الإدارة في حالة استلامها حيوانا أو حيوانات ضائعة ومنها الإبل أن تعهد بها لشخص أمين يحفظها على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (4)

مكافأة التسليم

يحق لكل شخص يسلم الشيء أو الحيوان الضائع طبقاً لحكم المادة الأولى أن يطلب مكافأة على الوجه الآتي : -

أ) إذا كانت قيمة الشيء أو الحيوان لاتتجاوز خمسة جنيهات استحق 10 % من هذه القيمة.

ب) إذا كانت قيمة الشيء أو الحيوان تتجاوز خمسة جنيهات استحق:

1- 10% على الخمسة جنيهات الأولى.

2- 5% على مازاد عن الخمسة جنيهات الأولى.

ج) يجوز عدم مراعاة القواعد المنصوص عليها في الفقرتين ((أ، ب)) إذا كانت العادات المرعية بين القبائل في الدواخل تقضي بغير ذلك.

المادة (5)

بقاء ثمن الشيء أو الحيوان محفوظا على ذمة المالك

يبقى ثمن الشيء أو الحيوان المباع محفوظاً على ذمة المالك حتى تمضي سنتان من تاريخ تمام الإعلان وفي حالة الطلب يسلم إليه بعد خصم مصاريف الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشيء أو الحيوان.

فإذا مضت السنتان دون أن يتقدم المالك يصبح باقي الثمن حقاً للخزانة العامة على أن يخصص للأعمال الخيرية في الجهة التي وجد فيها الشيء أو الحيوان الضائع.

المادة (6)

حكم انتقالي

تسري احكام هذا القانون بالنسبة إلى اللقطات التي تم العثور عليها ولم تسلم لأصحابها قبل سريان هذا القانون على أن يراعى بالنسبة إليها ما يأتي:-

1 - إذا كانت الأشياء لم تسلم إلى جهة الإدارة فيبدأ الإعلان المنصوص عليه في المادة الأولى من تاريخ سريان هذا القانون.

2 - أما إذا كانت الأشياء قد سلمت إلى جهة الإدارة فيجرى الإعلان المنصوص عليه في المادة الثالثة لمدة أسبوعين من تاريخ سريان هذا القانون فإذا لم يطلب المالك الشيء خلال شهر من تاريخ انتهاء الإعلان أو الحيوان خلال أسبوع منه جاز للإدارة بيعه بالمزاد العلني.

المادة (7)

إصدار اللوائح التنفيذية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، وله إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون الموازين والمكاييل والمقاييس
رقم 73 لسنة 1958 [1]

مادة (1)

تتخذ القاعدة المترية العشرية أساساً للوزن والكيل والمقياس في المملكة الليبيـــة المتحدة.

مادة (2)

وحدات الوزن والكيل والمقياس القانونية: –

هى – الكيلو جرام واللتر والمتر وأجزاؤها. ومضاعفاتها كما هي مبينة بالجدول الملحق بهذا القانون.

وتعتبر قانونية كذلك الوحدات الثانوية المنصوص عليها في ذلك الجدول.

مادة (3)

يحظر على صانعي الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيل والقيـــاس وعلى المتجرين بها بأية صفة كانت بيعها أو عرضها للبيع قبل فحصها وختمها مـــن قبل الجهة المختصة في كل ولاية.

المادة (4)

لا يجوز حيازة أو استعمال موازين أو مكاييل أو مقيـــاس أو آلات للـــوزن أو الكيل إلا إذا كانت صحيحة ومختومة ومطابقة للوحدات المقررة بهذا القانون.

مادة (5)

يصدر وزير الاقتصاد الوطني بعد أخذ رأي الولايات لوائح بما يلي: –

---

1 – منشور بعد الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 1958 م.

أ – شروط الفحص الأولى والدوري للموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيل والقياس وشروط وكيفية وضع الأختام على العيارات.

ب – شروط صنع العيارات وتسلسلها وأنواع هذه العيارات والأحوال التي تعتبر فيها غير قانونية.

ج – تحديد رسوم الفحص الأولى والدوري.

مادة (6)

كل من حاز أو استعمل موازين أو مكاييل أو مقاييس أو آلات وزن أو كيل أوقياس غير صحيحة أو غير مختومة أو غير مطابقة للوحدات المقررة بهذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها. مع جواز الحكم بمصادرة الوحدات أو الآلات المضبوطة.

مادة (7)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم في المادة (9) أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى.

مادة (8)

كل مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه لم ينص على عقوبة لها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات.

مادة (9)

يكون لموظفي الجهة المختصة بفحص الموازين والمكاييل والمقاييس في كل ولاية ومفتشيها صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ويكون لهم في هذا الشأن سلطة إثبات

الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذه الأحكام ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أثناء ساعات العمل في جميع الأماكن التي تستعمل فيها الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيل والقياس أو تعرض فيها للبيع أو تكون محوزة بقصد البيع ولهم أيضاً ضبط ما يوجد بها مخالفاً لأحكام هذا القانون.

مادة (10)

يلغى جميع ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (11)

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا المناطق التي يقرر بها وزير الاقتصاد الوطني بناء على طلب الولايات تأجيل نفاذ القانون بها لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

صدر في 2 محرم سنة 1378 هـ.
الموافق 19 يوليو سنة 1958 م.

الجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم 73 لسنة 1958
وحدات المكاييل الرئيسية

الطول

وحدات الطول الرئيسية هي المتر المحدد معياره بالدرجة صفر من الحرارة بالانموذج الدولي المصنوع من البلاتين والايريديوم والمقرر في مؤتمر العيارات والمكاييل العام الذي عقد في باريس في سنة **1889** وقد اودع هذا الانموذج في بناية بروتيل سيفر.

إن وحدات الطول التي تستخرج منها وحدات الميكانيك الصناعية هي المتر.

الجرم

إن وحدة الجرم الرئيسية الكيلو غرام، أن معيار مكاييل الإجرام هو الكيلو غرام وهذا الجرم هو جرم الانموذج الدولي الاصلي المصنوع من البلاتين والايريديوم والمقرر في مؤتمر العيارات والمكاييل العام الذي عقد في باريس سنة **1889** وقد أودع هذا الانموذج في بناية بروتيل في سيفر.

إن وحدة الجرم التي تستخرج منها وحدات الميكانيك الصناعية هي الطن ومقداره ألف كيلو غرام.

وحدات الكيل الثانوية

المساحة

وحدات المساحة هي المتر المربع.

إن المتر المربع هو المساحة الداخلية في مربع طول كل ضلع من أضلاعه متر واحد يجوز في قياس المساحات الزراعية أن يسمى الديكامتر مربع آرا.

الحجم

وحدة الحجم هي المتر المكعب.

أن المتر المكعب هو الحجم الداخل في مكعب طول كل ضلع من اضلاعه متر واحد.

يجوز في قياس الأخشاب أن يسمى المتر المكعب ستيرا.

يجوز في كيل السوائل والحبوب والمواد المسحوقة أن يسمى الديسمتر المكعب ليترا.

الجدول رقم (2) الملحق بالقانون رقم 73 لسنة 1958
الوحدات التجارية والصناعية للقاعدة المترية
جدول أضعاف هذه الوحدات وكسورها العشرية

أضعاف الوحدات وكسورها العشرية	اللفظة التي توضع قبل اسم الوحدة	الرمز الذي يوضع قبل الوحدة
1.000.00	ميغا	مل
100.000	هكتو كيلو	هك
10.000	ميريا	مر
1.000	كيلو	ك
100	هكتو	هـ
10	ديكا	د.ك
1	متر	كتر
0.1	ديسي	د
0.01	سانتي	س
0.001	مللي	م
0.0001	ديسملي	د.م
0.000.01	سانتيملي	س.م
0.000.001	ميكرو	مك

الجدول رقم (2) الملحق بالقانون رقم 73 لسنة 1958
الوحدات التجارية والصناعية للقاعدة المترية
جدول أضعاف هذه الوحدات
وكسورها العشرية

الوحدات التجارية والصناعية				أضعاف الوحدات وكسورها العادية		
النوع	الاسم	التحديد	المعيار أو ما يماثله	الاسم	المقدار	
الطول	المتر	هو طول النموذج الدولي الأصلي بدرجة صفر من الحرارة المصنوع من البلاتين والايريديوم والمقرر في مؤتمر العيارات والمكاييل العام الذي عقد في باريس 1889 وقد أودع في بناية بروتيل في سيفر.	المعيار هو النسخة رقم 8 من النموذج الدولي الأصلي للمتر المودع في المعهد الوطني للفنون والصنائع في فرنسا.	ميغا متر	مليون متر	
				كيلو متر	ألف متر	
				هكتو متر	مائة متر	
				ديكامتر	عشرة أمتار	
				متر	الوحدة	
				ديسمتر	عشر المتر	
				سانتمتر	جزء من مائة جزء من المتر	
				ملليمتر	جزء من ألف جزء من المتر	
المساحة	المتر	المساحة الداخل في مربع طول كل ضلع من أضلاعه متر واحد.		ميكرون	جزء من مليون جزء من المتر	
				ملليمكرون	جزء من بليون جزء من المتر	
				كيلو متر مربع	مليون متر مربع	

				هكتو متر مربع ديكا متر مربع متر مربع ديسمتر مربع سانتمتر مربع ميللمتر مربع	عشرة الآف مت مربع مائة متر مربع الوحدة الثانوية جزء من مائة جزء من المتر جزء من عشرة الآف من المتر جزء من مليون جزء من المتر	
				هكتار آرا سانتيار	مائة آرا وعشرة الآف متر مربع مائة متر مربع جزء من مائة جزء من الارا ومتر مربع	

ملاحظة:

1 – تستعمل هذه القياسات بصورة اختيارية لقياس المساحات الزراعية.

الجدول رقم (2) الملحق بالقانون رقم 73 لسنة 1958
الوحدات التجارية والصناعية للقاعدة المترية
جدول أضعاف هذه الوحدات
وكسورها العشرية
الوحدات الهندسية

الوحدات التجارية والصناعية				أضعاف الوحدات وكسورها العادية		
النوع	الاسم	التحديد	المعيار أو ما يماثله	الاسم	المقدار	الرمز
الحجم	المتر المكعب في مكعب طول كل ضلع من أضلاعه متر واحد	الحجم الداخلي		كيلو متر مكعب	مليار متر مكعب	
				متر مكعب	الوحدة الثانوية	
				ديسمتر مكعب	جزء من ألف جزء من المتر المكعب	
				سانتمتر مكعب	جزء من مليون جزء من المتر المكعب	
				مليمتر مكعب	جزء من بليون جزء من المتر المكعب	
			(1)	هكتو لتر	مائة لتر	
				ديكا لتر	عشر لترات	
				ليتر	ديسمتر مكعب	
				ديسلتر	جزء من عشرة أجزاء من الليتر	
				سنتيلتر	جزء من مائة جزء من الليتر	
				ملليتر	جزء من عشرة أجزاء من الستير	
			(2)	ستير	متر مكعب	
				ديسيستر	جزء من عشرة أجزاء من الستير	

ملاحظة:
1 – مكاييل الاستيعاب للسوائل والحبوب والمواد المسحوقة.
2 – تستعمل هذه المكاييل بصورة اختيارية لقياس الأخشاب.

الجدول رقم (2) الملحق بالقانون رقم 73 لسنة 1958
الوحدات التجارية والصناعية للقاعدة المترية
جدول أضعاف هذه الوحدات وكسورها العشرية
2 وحدات الجرم

الوحدات التجارية والصناعية				أضعاف الوحدات وكسورها العادية		
النوع	الاسم	التحديد	المعيار ما يماثله	الاسم	المقدار	الرمز
مكاييل	الكيلوغرام	هو جرام النموذج الدولي الأصلي المصنوع من البلاتين والايريديوم المقرر في مؤتمر العيارات والمكاييل العام الذي عقد في باريس 1889 وقد أودع في بناية بروتيل سيفر [1]	المعيار النسيخة رقم 35 من الكيلو غرام الذي هو النموذج الدولي في المعهد الوطني للفنون والصنائع في فرنسا [2]	طن	ألف كيلو غرام	
				قنطار	مائة كيلو غرام	
				كيلو غرام	الوحدات الرئيسية	
				هكتو غرام	جزء من عشرة أجزاء من الكيلو غرام	
				دكا غرام	جزء من مائة أجزاء من الكيلو غرام	
				غرام	جزء من ألف أجزاء من الكيلو غرام	
				ديسغرام	جزء من عشرة ألف أجزاء من الكيلو غرام	
				سنتغرام	جزء من مائة ألف أجزاء من الكيلو غرام	
				ملليغرام	جزء من مليون أجزاء من الكيلو غرام	
				القيراط	دوديسغرام	
الكثافة	درجة الكثافة	يعبر عن كثافة الاجرام بالإعداد المئوية باتخاذ أساس لوحدة كثافة جرام				

	المترية الدرجة الكحولية المترلية المئوية	يزن بالمتر المكعب منه طناً واحداً في المعاملات التجارية يقابل عدد الدرجات الكحولية المترية من مزيج من الكحول والماء لحرارة 15 درجة مئوية عيار الجرام المتر في قياس الحجم المتري المئوي المعرف بمقياس في لوساك (3)				

ملاحظة:

1– جرام الشيء هو مقدار المادة التي يشتمل عليها هذا الشيء ووزنه هو تأثر الثقل عليه أن المقدارين هما متناسبان في مكان واحد كلمة وزن في اللغة الدارجة تستعمل بمعنى جرام.

2 – يستعمل في تجارة الحجارة الكريمة.

3– إن أساس تقسيم مقاييس الكحول إلى درجات هو جدول الكثافة الناتجة عن مزج الكحول والماء الصافي في الملحق بهذا القرار.

قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات [1]
الصادر في 6 ربيع الثاني 1387 هـ. الموافق 13 يولية 1967 م

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (1)

يحظر على أي شخص حيازة أو أحراز أي نوع من الأسلحة والذخائر والمفرقعات أو صنعها أو الاتجار فيها ما لم يكن مرخصاً له في ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون وفي الحدود المبينة فيه.

مادة (2)

يشترط فيمن يمنح ترخيصاً وفقاً لأحكام هذا القانون:-

أ) أن يكون حسن السيرة سليم العقل والإدراك.

ب) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.

ج) ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس مدة سنة فأكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال، ما لم يرد إليه اعتباره.

د) ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمخالفته أحكام هذا القانون أو في جريمة اتجار بالمخدرات أو حيازتها أو في جريمة سرقة أو أي جريمة أخرى استعمل فيها السلاح أو كان يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها إذا كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً فيها.

هـ) ألا يكون قد تقرر ضده اتخاذ تدبير من التدابير الوقائية المقيدة للحرية المنصوص عليها في المادة (144) من قانون العقوبات.

و) ألا يكون قد سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية.

---

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 1967 م.

مادة (3)

1 – يمنح الترخيص من وزير الداخلية وله رفض إصدار الترخيص أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بأي شرط يراه، وله في أي وقت سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغاؤه، وللوزير أن يفوض لغيره ممارسة هذه الصلاحيات، على أن تكون هذه الصلاحيات فيما يتعلق بصناعة الأسلحة والذخائر والمفرقعات لوزير الصناعة بعد موافقة وزير الداخلية والدفاع.

2 – على المرخص له في حالتي السحب والإلغاء أن يسلم ما لديه من السلاح أو المواد موضوع الترخيص إلى مقر البوليس الذي يقيم في دائرته وذلك خلال المدة التي تحددها الجهة التي أصدرت الأمر.

3 – إذا سلم المرخص له السلاح أو المواد موضوع الترخيص إلى مقر البوليس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على حكم الفقرة السابقة، فإن للمرخص له أن يتصرف بما سلم بالبيع أو بغيره من التصرفات إلى شخص آخر مرخص له في حيازة أو الاتجار فيه، فإذا لم يتصرف خلال سنة من تاريخ تسليمه لمقر البوليس اعتبر ذلك تنازلاً منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه في التعويض.

مادة (4)

يقدم طلب الترخيص وتجديده إلى الجهة وعلى النموذج اللذين يعينهما الوزير المختص بقرار منه.

مادة (5) [1]

1 – على الطالب أن يؤدي رسم الترخيص أو تجديده، ويحدد الرسم بقرار من الوزير المختص على ألا يجاوز خمسة جنيهات في حالة الترخيص بالإحراز أو الحيازة ومائتين وخمسين جنيهاً في حالة الترخيص بالاستيراد أو الا تجار أو

---

1 – معدلة بالقانون الصادر في 6 شعبان 1387هـ الموافق 8 نوفمبر 1967م المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1967 م

الصنع أو الإصلاح.

2 - وفي حالة فقد الترخيص أو تلفه يجوز للمرخص له أن يطلب من الجهة التي أصدرت الترخيص منحه نسخة منه مقابل أداء رسم قدره مائتان وخمسون مليماً.

مادة (6)

يعتبر الترخيص شخصياً ولا يجوز النزول عنه للغير قبل الحصول على ترخيص في ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (7)

يعتبر الترخيص ملغى من تلقاء نفسه في الحالات الآتية :-

أ) فقد المرخص له شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (2).

ب) انقضاء مدة الترخيص دون أن يطلب تجديده في الميعاد المحدد لذلك.

ج) مخالفة شروط الترخيص.

د) فقد السلاح.

هـ) تسليمه إلى شخص آخر غير مرخص له.

و) ضبط المرخص له حاملاً السلاح وهو في حالة سكر ظاهر.

ز) الوفاة.

الباب الثاني

الفصل الأول

في حيازة الأسلحة والذخائر

مادة (8)

1 - يجوز الترخيص باحراز وحيازة الأسلحة المبينة بالجدول رقم (1) المرافق، ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل هذا الجدول بالإضافة أو الحذف.

2 - ولا يجوز إحراز أو حيازة الذخائر التي تستعمل في الأسلحة المذكورة إلا لمن كان مرخصاً له بهذه الأسلحة وكانت الذخائر خاصة بها وبالقدر الذي حدده وزير الداخلية بقرار منه.

3 - ولا يجوز بحال الترخيص في إحراز أو حيازة الأسلحة المبينة في الجدول رقم (2) المرافق، ولوزير الداخلية تعديل هذا الجدول بالإضافة دون الحذف.

مادة (9)

1 - لا يجوز الترخيص لشخص في حيازة أكثر من قطعتين من الأسلحة المبينة في الجدول رقم (1) المرافق.

2 - ويجوز بقرار من وزير الداخلية الترخيص بقطع تزيد على القدر المقرر في الفقرة السابقة وذلك في حالات الضرورة.

مادة (10)

1 - يكون الترخيص صالحاً لمدة تبدأ من تاريخ صدوره حتى 31 ديسمبر من السنة التي صدر فيها.

2 - ويجوز تجديده بعد ذلك سنوياً لمدة تبدأ من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، بشرط أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل.

3 – على أنه إذا كانت المدة الباقية على نهاية السنة التي منح عنها الترخيص ابتداء لا تجاوز الثلاثة أشهر اعتبر الترخيص سارياً إلى 31 ديسمبر من السنة التالية.

مادة (11)

لا تسري أحكام هذا الفصل على أسلحة الحكومة وذخائرها المسلمة إلى رجال الجيش والأمن العام وحرس الجمارك وغيرهم من رجال الضبط القضائي المأذون لهم في حملها وذلك في حدود القوانين واللوائح النافذة وطبقا لأحكامها.

الفصل الثاني

في الاتجار في الأسلحة والذخائر وصنعها وإصلاحها

مادة (12)

1 – يصدر الترخيص باستيراد الأسلحة والذخائر والاتجار فيها أو صنعها وإصلاحها لمدة سنتين على أن يبين في الترخيص مكان سريانه، ولا يجوز تغيير هذا المكان بغير إذن سابق من الوزير المختص أو من ينيبه.

2 – ويكون الترخيص قابلاً للتجديد بشرط أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل.

مادة (13) ملغاة [1]

مادة (14)

1 – يحدد بقرار من وزير الداخلية أومن ينيبه كمية الأسلحة والذخائر التي يسمح بها سنويا للمستورد أو التاجر.

---

1 – ألغيت بالقانون رقم 36 لسنة 1977م المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1977م.

2 – ويسري الإذن بالكميات المسموح باستيرادها لمدة ستة أشهر ويجوز مدها ستة أشهر أخرى ويصادر إدارياً كل سلاح أو ذخيرة استورد بدون إذن سابق.

مادة (15)

لا يجوز الترخيص بصناعة الأسلحة والذخائر إلا بعد استيفاء الشروط التي يقررها وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيري الدفاع والداخلية.

مادة (16) ملغاة [1]

مادة (17)

1 – على المرخص له في الاتجار في الأسلحة أو الذخائر أن يمسك دفترين يقيد في أحدهما الوارد إليه منها وجهة وتاريخ وزودها ويقيد في الثاني ما يتم فيها من تصرفات مع بيان أسماء من تصرف إليهم ورقم ترخيصهم وتاريخ التسليم.

2 – وعلى المرخص له في صناعة الأسلحة أو الذخائر أن يمسك دفترين يقيد في أحدهما مقدار ونوع ما يصنعه منها، ويقيد في الثاني ما يتم فيها من تصرفات مع بيان أسماء من تصرف إليهم ورقم ترخيصهم وتاريخ التصرف وتاريخ التسليم.

3 – وعلى المرخص له في إصلاح الأسلحة أن يمسك دفترين يقيد في أحدهما مقدار ونوع ما يرد إليه من الأسلحة وأجزائها للإصلاح مع بيان تاريخ وروده واسم صاحب السلاح ورقم ترخيصه ويقيد في الثاني ما يسلمه من الأسلحة مع بيان تاريخ التسليم والحصول على توقيع صاحب السلاح بالاستلام ورقم ترخيصه.

---

1 – ألغيت بالقانون رقم 36 لسنة 1977م. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1977م.

4 – وتكون الدفاتر المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للنماذج التي يقررها الوزير المختص ومرقومة بأرقام مسلسة ومختومة بخاتم الوزارة المختصة أو المحافظـــة، ولسلطات الأمن العام التفتيش عليها في أي وقت.

مادة (18)

1 – لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر المعدة للتجارة من جهة إلى أخرى بغير إذن كتابي بذلك من مدير عام قوة الأمن الذي تقع في دائرة اختصاصه الجهه التي يتم النقل فيها على أن يبين في الإذن كمية الأسلحة أو الـــذخائر المـــرخص بنقلها والجهة المنقولة منها والجهة التي ستنقل إليها ووسيلة النقـــل والوقـــت الذي سيتم فيه وخط السير واسم المرسل إليه وأية شروط أخرى تقتـــضيها مصلحة الأمن العام.

2 – وتضبط وتصادر إدارياً جميع الأسلحة والذخائر التي تنقل دون الحصول على الإذن المذكور.

الباب الثالث

في المفرقعـــــات

مادة (19)

1 – تشمل كلمة مفرقعات في تطبيق هذا القانون المفرقعـــات المبينة بالجدول رقم (3) المرافق.

2 – ويعتبر من الصناعة فك القنابل والألغام ونزع المتفجرات منها.

مادة (20)

1– يكون الترخيص صالحاً لمدة تبدأ من تاريخ صدوره حتى 31 ديسمبر من السنة التي يصدر فيها.

2 – ويجوز تجديده بعد ذلك سنوياً لمدة تبدأ من أول يناير وتنتهي في 31 ديـــسمبر من كل سنة بشرط أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل.

3– على أنه إذا كانت المدة الباقية من نهاية السنة التي تمنح عنها الترخيص ابتـــداء لا تجاوز الثلاثة أشهر، اعتبر الترخيص سارياً إلى 31 ديسمبر من السنة التالية.

4– ويكون الترخيص مقصوراً على المكان المعين فيه، ولا يجوز نقل أية مفرقعـــات من مكان إلى آخر أو تفريغها من السفن والمراكب إلا بـــإذن مـــن وزيـــر الداخلية أو من ينيبه وتحت حراسة تنظمها قوة الأمن العـــام وإلا صـــودرت المتفجرات المنقولة إداريا.

مادة (21)

1 – تحدد بقرار من الوزير المختص كمية المفرقعات التي يسمح بها سنوياً للتـــاجر أو الصانع وكذلك الشروط الواجب توافرها في الأمـــاكن المعـــدة لحفـــظ المفرقعات أو الاتجار بها أو صنعها.

2 – وعلى المرخص له أن يمسك دفترين يقيد في أحدهما الوارد له من المفرقعات ويقيد في الثاني ما يتم فيها من تصرفات وتوقيع من تصرف إليه بالاستلام ورقم ترخيصه. ويكون كل دفتر مطابقاً للنموذج الذي يقرره الوزير المختص مرقوماً بأرقام مسلسة ومختوماً بخاتم الوزارة أو المحافظة ولسلطات الأمن العام التفتيش على هذه الدفاتر في أي وقت.

مادة (22)

على المرخص له في صناعة أو حفظ المفرقعات أن يؤمن على حياة العمال أو إصابتهم ضد ما يلحقهم منها من أضرار.

على أن يقرر الحد الأدنى لمبلغ التأمين بقرار من الوزير المختص.

الباب الرابع

في العقوبات

مادة (23) [1]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يفرضها قانون آخر يعاقب:-

1 - كل من صنع أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو استوردها أو اتجر بها بدون ترخيص صادر وفقاً لأحكام هذا القانون بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة التالية إذا كان الاستيراد لا يزيد على قطعة سلاح واحدة كما يعتبر في حكم الاتجار بدون ترخيص حيازة أكثر من قطعة سلاح واحدة بدون ترخيص.

2 - كل من كان في حيازته أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بدون ترخيص صادر وفقاً لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

3 - كل من خالف الأمر الصادر إليه وفقاً لأحكام هذا القانون بتسليم ما لديه من سلاح أو ذخائر أو مفرقعات مرخصة بغرامة لا تقل عن أربعمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

4 - كل من ارتكب مخالفة أخرى غير ما تقدم لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على أربعمائة دينار.

مادة (23) مكرراً [2]

يجوز التنازل عن الدعوى الجنائية المقامة وفقاً لأحكام هذا القانون في أية مرحلة من مراحلها قبل صدور حكم نهائي فيها وذلك بناء على طلب كتابي من وزير الداخلية وفي هذه الحالة تسقط الجريمة وتنهي الآثار الجنائية المترتبة عليها.

---

1 - معدلة بالقانون رقم 36 لسنة 1977م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1977م.

2 - مضافة بالقانون رقم 36 لسنة 1977م المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1977م.

مادة (24)

يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر والمتفجرات موضوع الجريمة وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (25) [1]

يعفي من العقاب كل من يحوز أسلحة أوذخائر أو مفرقعات على وجه مخالف لأحكام هذا القانون في تاريخ بدء العمل به إذا طلب الترخيص له بها أوقام بتسليمها إلى مقر البوليس في الجهة التي يقيم فيها وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور.

أحكام ختامية ووقتية

مادة (26) [2]

لا يجوز الترخيص باستيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات أو الاتجار فيها أو صنعها أو إصلاحها إلا للشركة العامة لا ستيراد السلع الأمنية وتستثني الشركة في هذه الحالة من حكم المادة (2) من هذا القانون.

ويشترط للترخيص للشركة بإصلاح الأسلحة وفك القنابل والألغام ونزع المتفجرات منها أن تخصص لهذا الغرض موظفاً أو أكثر يجتازون بنجاح امتحاناً تحدد مواده وشروط النجاح فيه والجهة التي تتولاه بقرار من وزير الداخلية.

ويستمر العمل بتراخيص الاستيراد والاتجار والصنع والإصلاح النافذة حالياً إلى حين انتهاء مدتها.

---

1 – انظر المادة الرابعة من القانون رقم 36 لسنة 1977م. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1977م التي تنص على أنه:

يعفى من العقاب كل من يحوز بتاريخ العمل بهذا القانون أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات على وجه مخالف لأحكام قانون الاسلحة والذخائر والمفرقعات المشار إليه إذا طلب الترخيص له بها أو قام بتسليمها إلى مركز أو نقطة الشرطة التي يقيم في دائرتها وذلك خلال مدة لاتتجاوز خمسة وأربعين يوما من بدء نفاذ هذا القانون.

ونصت المادة الخامسة على العمل بهذا القانون من تاريخ صدوره في 7 ربيع الأول 1397هـ الموافق 25 فبراير 1977م.

2 – معدلة بالقانون رقم 36 لسنة 1977م المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1977م.

مادة (27)

تلغى القوانين الولائية المنظمة للأسلحة والذخائر والمفرقعات وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (28)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الجدول رقم (1)

بيان الأسلحة الجائز الترخيص بها

وتشمل الأسلحة النارية وسائر الأدوات التي أعدت بطبيعتها لايذاء الأشخاص وذلك على الوجه الآتي:

1 - الأسلحة البيضاء وهي:

السيوف (عدا سيوف المبارزة الرياضية) السونكات - الخناجر- الرماح- السكاكين ذات الحدين وذات الحد ونصف- نصال الرمال النبال وأنصالها- عصاء الشيش- القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس- (عصاء تنتهي بكرة ذات أشواك) الملكمة الحديدية.

2 - الأسلحة النارية غير المششخنة وهي الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل.

3 - الأسلحة النارية المششخنة وهي:

أ) المسدسات بجميع أنواعها.

ب) البنادق المششخنة من أي نوع.

الجدول رقم (2)

بيان الأسلحة الممنوع الترخيص بها

المدفع.

المدافع الرشاشة.

الجدول رقم (3)

بيـــان المفرقعـــــات

1 - البارود والنيترو كليسرين والديناميت والقطن المفرقع والمسحوقات المتفجـــرة وفولمانات الزئبق أو المعادن الأخرى والجلنيت وكل مادة قابلـــة للانفجـــار والقنابل وكل جهاز أو أداة بها مواد متفجرة والغازات الخانقة والمعميـــة أو المؤذية على أي وجه.

2 - ولا تعتبر من المفرقعات الذخائر المنصوص عليها في المادة (8).

قانون رقم (7) لسنة 1981 م [1]
بشأن حيازة الأسلحة
والذخائر والمفرقعات

مؤتمر الشعب العام،،

تنفيذاً لقرارت المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 89- 90 من وفاة الرسول الموافق 1980 ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس من الفترة من 27 صفر- غرة ربيع الأول 1390 من وفاة الرسول الموافق 3- 7 يناير 1981م.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

التدريب على السلاح حق وواجب على كل مواطن، وصولاً إلى قيام الشعب المسلح.

المادة الثانية

لا يجوز لأي شخص حيازة أو إحراز أي نوع من أنواع الأسلحة والذخائر والمفرقعات، أو صنعها، أو الاتجار فيها إلا وفقاً لأحكام قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات، والتشريعات والنظم الأخرى التي تهدف إلى تحقيق قيام الشعب المسلح.

المادة الثالثة

1 - يعاقب بالسجن المؤبد، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة كانت في غير الأحوال المصرح بها في القانون.

---

1 - منشور بالجريدة الرسمية العدد (19) لسنة 1981 إفرنجي.

2 - يعاقب بالسجن، كل من حاز أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بدون ترخيص صادر له، وفقاً لأحكام القانون المذكور والتشريعات والنظم الأخرى التي تهدف إلى تحقيق قيام الشعب المسلح.

وذلك باستثناء أسلحة الصيد فتكون العقوبة الحبس.

المادة الرابعة

يعفى من العقاب كل من يحوز في تاريخ العمل بهذا القانون أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات، على وجه يخالف أحكام هذا القانون، إذا طلب الترخيص له بها، أو قام بتسليمها إلى مركز أو نقطة الشرطة التي يقيم في دائرتها، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من بدء نفاذ هذا القانون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 11 ربيع الثاني 1390 من وفاة الرسول.

الموافق 16 فبراير 1981 م.



قانــــون
رقم (29) لسنة 1423 م [1]
بشأن أسلحة الصيد وذخائرها

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي لسنة 1403و.ر. الموافق 1993م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الثاني في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 و.ر. الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423م.

وبعد الاطلاع على قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات لسنة 1967م. وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (28) لسنة 1968 بشأن الصيد.

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1981م. بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات.

صيغ القانون الآتي

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

يحظر على أي شخص حيازة أو إحراز أي نوع من أسلحة الصيد وذخائرها أو صنعها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها ما لم يكن مرخصاً له في ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون وفي الحدود المبينة فيه.

---

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 22 لسنة 1423 ميلادية.

المادة الثانية

يشترط فيمن يمنح ترخيصا وفقا لأحكام هذا القانون: -

أ) أن يكون حسن السيرة والسلوك سليم العقل والإدارك.

ب) ألا تكون به عاهة تعوقه من استعماله السلاح.

ج) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.

د) ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس مدة سنة فأكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال ما لم يرد إليه اعتباره.

هـ) ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمخالفته أحكام هذا القانون أو قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات. أو في جريمة من جرائم المخدرات، أو في جريمة سرقة أو أية جريمة أخرى استعمل فيها السلاح، أو كان يحمل سلاحا أثناء ارتكابها إذا كان حمله يعتبر ظرفا مشدداً فيها.

و) ألا يكون قد تقرر ضده اتخاذ تدبير من التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة (144) من قانون العقوبات.

ز) ألا يكون قد سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية للعلاج.

ح) ألا يكون قد سبق لطالب الترخيص أن فقد سلاحاً مرخصاً له بحيازته أو قام باتلافه عمداً أو صودر منه لأي سبب كان.

ط) أن يكون من المتهنين لحرفة الرعي أو الزراعة أو المقيمين في المناطق النائية.

المادة الثالثة

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام الترخيص بحيازة أسلحة الصيد وذخائرها.

المادة الرابعة

1- يمنح الترخيص من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، وله في أي وقت سحب الترخيص مؤقتا أو إلغاؤه.

2- على المرخص له في حالتي السحب والإلغاء أن يسلم سلاح الصيد وذخيرته موضوع الترخيص إلى مركز الشرطة الذي يقيم في دائرته، وذلك خلال المدة التي تحددها الجهة التي أصدرت الأمر.

3- يقدم طلب الترخيص وتجديده على النماذج المعدة لذلك وإلى الجهة التي يحددها أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

المادة الخامسة

1 - على طالب الترخيص أو تجديده أن يؤدى الرسوم المقررة وتحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

2 - في حالة فقد الترخيص أو تلفه يجوز للمرخص له أن يطلب من الجهة التي أصدرت الترخيص منحه نسخة منه مقابل أداء الرسم المقرر.

المادة السادسة

يعتبر الترخيص شخصياً. ولا يجوز التنازل عنه للغير قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة السابعة

1 - يكون الترخيص صالحاً لمدة سنة واحدة تبدأ من أول شهر أي النار وتنتهي بنهاية شهر الكانون من كل سنة.

2 -يجوز تجديد الترخيص سنوياً على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل.

3 - إذا صدر الترخيص خلال السنة فينتهي بنهاية السنة التي صدر فيها، إلا إذا كانت المدة الباقية على نهاية السنة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، اعتبر الترخيص صالحا إلى نهاية شهر الكانون من السنة التالية.

المادة الثامنة

يعتبر الترخيص ملغياً في الحالات الآتية: -

أ) فقد المرخص له شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية أو مخالفة شروط الترخيص.

ب) انقضاء مدة الترخيص دون أن يطلب تجديده في الميعاد المحدد لذلك.

ج) فقد السلاح.

د) تسليمه إلى شخص آخر غير مرخص له.

هـ) ضبط المرخص له حاملاً سلاح الصيد وهو في حالة سكر ظاهر.

و) الوفاة.

ز) استعمال سلاح الصيد في غير الأغراض المرخص له بها قانوناً أو إحداث تغيير جوهري فيه.

الباب الثاني

الفصل الأول
في حيازة أسلحة الصيد وذخائرها

المادة التاسعة

يقصد بأسلحة الصيد في تطبيق أحكام هذا القانون الأسلحة النارية غير المحلزنة ذات الماسورة المصقولة من الداخل.

المادة العاشرة

يجوز الترخيص بإحراز وحيازة الأسلحة المبينة بالمادة السابقة. ولا يجوز إحراز أو حيازة الذخائر التي تستعمل في الأسلحة المذكورة إلا لمن كان مرخصاً له بهذه الأسلحة وكانت الذخائر خاصة بها وبالقدر الذي يحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز الترخيص لشخص في حيازة أكثر من قطعة واحدة من أسلحة الصيد.

الفصل الثاني
في الاتجار في أسلحة الصيد وذخائرها
واستيرادها وتصديرها وصنعها وإصلاحها

المادة الثانية عشرة

استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القانون تتولى الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية دون غيرها. استيراد أسلحة الصيد وذخائرها وتصديرها والاتجار فيها وصنعها وإصلاحها.

الباب الثالث

في العقوبـــات

المادة الثالثة عشرة

أولاً : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من صدر أو اتجر أو صنع أي نوع من أسلحة الصيد أو ذخائرها خلافاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز سلاح صيد أو ذخيرته دون أن يكون مرخصاً له في ذلك.

ثالثا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عـــن مـــائتي دينار ولا تجاوز أربعمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر منـــه أحد الأفعال الآتية: –

1– أطلق عيارات نارية في حي مأهول أو في أماكن مجاورة له أو في الطريق العام أو في اتجاهها.

2– حمل بندقية صيد معبأة في مجتمع أو محفل.

3– سلم السلاح لصغير دون الرابعة عشرة من عمره أو سمح له بحمله.

4– ضبط المرخص له حاملاً سلاحه وهو في حالة سكر ظاهر أو تحـــت تـــأثير أي مؤثر عقلي محظور.

5– قصر في حراسة السلاح أو الذخيرة المرخص له به، أو لم يحـــل دون حـــصول الغير عليهما بسهولة.

6– استورد سلاح صيد وذخيرة دون أن يكون مرخصاً له بذلك.

رابعـــاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائـــة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: –

1 – كل من سلم سلاحه المرخص له به إلى شخص آخر.

2 – كل من استعمل سلاح الصيد في غير الأغراض المرخص بها قانوناً أو أحدث تغييراً جوهرياً به.

3 – كل من لم يقم بتجديد الترخيص في الأجل المحدد له قانوناً.

خامسا: يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن أربعمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من خالف الأمر الصادر إليه وفقاً لأحكام هذا القانون بتسليم مالديه من ســـلاح أو ذخائر مرخصة.

سادساً : كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون غير ما تقـــدم يعاقـــب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أو تجـــاوز أربعمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الرابعة عشرة

يحكم بمصادرة أسلحة الصيد وذخائرها والمركبة الآلية موضوع الجريمة، وذلـــك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الخامسة عشرة

يعفى من العقاب كل من يحوز في تاريخ العمل بهذا القانون أســـلحة صـــيد أو ذخائر على وجه مخالف لأحكامه إذا قام بتسليمها إلى مركز أو نقطة الشرطة الـــتي يقيم في دائرتها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من بدء نفاذ هذا القانون.

أحكــــام ختــــامية

المادة السادسة عشرة

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة

على أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام إصدار القــرارات اللازمــة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ: 17/ شعبان/ 1403 و.ر.

الموافق: 29/ أي النار/ 1423 م.

قرار مجلس قيادة الثورة[1]
بشأن حماية الثورة

باسم الشعب،،،

مجلس قيادة الثورة،،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري رقم 1 الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م.

وعلى قانون العقوبات وعلى قانون الإجراءات الجنائية.

قــــــرر

مادة (1)

يعاقب بالإعدام كل من رفع السلاح في وجه النظام الجمهوري لثورة الفاتح من سبتمبر أو اشترك في عصابة مسلحة لهذا الغرض.

مادة (2)

يعاقب بالسجن كل من قام بعمل عدائي ضد النظام الجمهوري لثورة الفاتح من سبتمبر ويعتبر من الأعمال العدائية.

أ) القيام بدعاية مثيرة ضد الحكم الجمهوري الثوري.

ب) إثارة الكراهية والفرقة بين طبقات الشعب.

ج) ترويج إشاعات أوروايات مختلفة عن الوضع السياسي أو الاقتصادي للبلاد.

د) التظاهر أو الإضراب عن العمل بقصد معارضة النظام الجمهوري الثوري أو الإخلال به.

1 – منشور بالجريدة الرسمية عدد خاص لسنة 1970م.

مادة (3)

تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى محكمة الشعب التي سيصدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة أو أي محكمة أخرى يشكلها المجلس المذكور ويجوز للنيابة العامة أن تحيل الجرائم الأخرى إلى هذه المحاكم.

ولا تتقيد النيابة العامة في تحقيق هذه الجرائم وإحالتها إلى المحاكمة بالقيود والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وتكون الأحكام الصادرة من هذه المحاكم خاضعة لتصديق مجلس قيادة الثورة الذي يكون له أيضاً سلطة إلغاء الحكم أو تخفيفه أو إعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى.

مادة (4)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ : 2 شوال/ 1389هـ.
الموافق: 11 ديسمبر 1969م.

مجلس قيادة الثورة

قانون رقم 56 لسنة 1970 م[1]

بشأن حماية الآداب في المحال العامة

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ. الموافق 11 ديسمبر 1969م.

وعلى قانون العقوبات، وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلي وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

لا يجوز تقديم العروض المسرحية أو التمثيلية أو الموسيقية أو الراقصة أو الغنائية في الملاهي أو المحال العامة إلا بعد الترخيص بها من الجهة المختصة بوزارة الداخلية والحكم المحلي ولا يجوز الترخيص بالعروض الخليعة أو الفاضحة أو المخلة بالحياء أو التي يقصد بها الإثارة الجنسية أو التي تنطوي على ذلك.

مادة (2)

يحظر في الملاهي والمحال العامة:-

أ) التحريض على الفجور أو الفسق سواء كان ذلك بالقول أو الإشارة أو الحركة.

ب) ارتكاب أعمال فاحشة أو الاتفاق عليها أو تسهيل ارتكابها سواء تم ذلك في المحل أو الملهى أو في مكان ملحق به.

ج) سائر الأعمال المنافية للآداب العامة.

---

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 1970م.

مادة (3)

1 – في حالة مخالفة أحكام إحدى المادتين السابقتين يعاقب صاحب الملهى أو المحل والمسئول عن إدارته بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه، ويحكم بغلق المحل.

ويجوز لوزير الداخلية والحكم المحلي قبل صدور الحكم أن يصدر قراراً بإيقاف العرض أو بغلق المحل إدارياً بصفة مؤقتة إذا اقتضت المحافظة على الآداب العامة ذلك.

2 – ويعاقب بذات العقوبات كل من أجر أو قدم بأي صفة كانت مكانا لمزاولة الأعمال المحظورة بمقتضى المادتين السابقتين.

مادة (4)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من أتى عملاً من الأعمال المحظورة بمقتضى إحدى المادتين (1)،(2) أو حرض عليها أو سهلها أو اشترك فيها بأية صورة سواء كان من مرتادي المحل أو الذين يقدمون عروضاً فيه أو من غيرهم.

وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل من العاملين بالملهى أو المحل.

مادة (5)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز ست سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة، كل من يستخدم النساء لتقديم العروض أو الأعمال المحظورة المنصوص عليها في المادتين الأولى أوالثانية أو استقدامهن من الخارج لذلك أو لتقديمهن لمرتادي المحال العامة أو الملاهي أو غيرهم أو للاتجار في أعراضهن بأية صورة أخرى وتحت أي ستار كان ذلك.

مادة (6)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين.

مادة (7)

على وزير الداخلية والحكم المحلي تنفيذ هذا القانون، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في 28 صفر 1390 هـ.

الموافق 5 مايو 1970م.

قانون رقم (10) لسنة 1985 م[1]

بتقرير بعض الأحكام الخاصة

بجرائم الآداب العامة

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام94/93و.ر. الموافق 84 م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 5 إلى 9 جماد الآخر 1394 من وفاة الرسول الموافق 26 فبراير إلى 2 مارس 1985 م. وبعد الاطلاع على قانون العقوبات. وعلى القانون رقم 70 لسنة 1973م. في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وعلى القانون رقم 56 لسنة 1970 م. بشأن حماية الآداب في المحال العامة.

صيغ القانون الآتي:

المادة (الأولى)

تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف كل من :

1 – الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

2 – الجرائم الماسة بالشرف أوالمتعلقة بالآداب العامة أو النظام العام المنصوص عليها في المواد 439،472،492،493،496،500،501 من قانون العقوبات.

3 – جريمة الزنا المنصوص عليها في القانون رقم 70 لسنة 1973 م. المشار إليه.

---

1 – منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 19 لسنة 1985 م.

(المادة الثانية)

تزاد عقوبة الجرائم المشار إليها في المادة السابقة إلى الثلثين إذا كان الجاني من العاملين بأجهزة الشرطة أو الأمن الشعبي المحلي أو ممن لهم صفة مأمور الضبط القضائي.

وتزاد العقوبة إلى الضعف إذا كان الجاني من المكلفين بحماية الآداب العامة أو رعاية الأحداث أو كان رئيساً للمجني عليه في العمل أو ممن عهد إليه برعايته أو تربيته أو تثقيفه أو تدريبه أو علاجه أو الإشراف عليه أو القيام بشأن من شئونه.

(المادة الثالثة)

يترتب على الإدانة في إحدى الجرائم المخلة بالشرف المشار إليها في المادة الأولى ما يلي:

1 - الحرمان من التصعيد لأمانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية.

2 - عدم الصلاحية لتولي شئون الوصاية والقوامة.

3 - عدم قبول الشهادة أمام الجهات ذات الاختصاص القضائي في غير المسائل الجنائية.

4 - الحرمان من الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك.

5 - عدم الصلاحية لتولي وظيفة مأمور الضبط القضائي ولو كان قد رد إلى المحكوم عليه اعتباره، وعلى المحكمة أن تأمر بنشر منطوق الحكم على نفقة المحكوم عليه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في :13/رمضان /1394 من وفاة الرسول.

الموافق :1 /يونيو/1985م.

قانون رقم (17) لسنة 1972 م[1]

بشأن تجريم الحزبية

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1392 هـ. الموافق 11 ديسمبر 1969م.

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بإصدار النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1391 هـ. الموافق 11 يونية 1971 م.

وعلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس المذكور.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم الشعبي السياسي الوحيد في الجمهورية العربية الليبية، ويمارس المواطنون من خلاله حرية الرأي والتعبير في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي.

مادة (2)

الحزبية خيانة في حق الوطن وتحالف قوى الشعب العاملة الممثلة في الاتحاد الاشتراكي العربي.

ويقصد بالحزبية كل تجمع أو تنظيم أو تشكيل أياً كانت صورته أو عدد أعضائه يقوم على فكر سياسي مضاد لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر في الغاية أو الوسيلة، أو

---

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1972 .

يرمي إلى المساس بمؤسساتها الدستورية سواء كان سرياً أو علنياً، أو كان الفكر الذي يقوم عليه مكتوباً أو غير مكتوب أو استعمل دعاته ومؤيدوه وسائل مادية أو غير مادية.

مادة (3)

يعاقب بالإعدام كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور بموجب هذا القانون، أو قام بتأسيسه أو تنظيمه أو إدارته أو تمويله أو أعد مكاناً لاجتماعاته، وكل من إنضم إليه أو حرض على ذلك بأية وسيلة كانت، أو قدم أية مساعدة له، وكذلك كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بطريق غير مباشر بأية وسيلة كانت على نقود أو منافع من أي نوع أو من أي شخص أو من أية جهة بقصد إقامة التجمع أو التنظيم أو التشكيل المحظور أو التمهيد لإقامته، ولا فرق في شدة العقوبة بين الرئيس والمرؤوس مهما دنت درجته في الحزب أو التجمع أو التنظيم أو التشكيل أو الفرقة أو الخلية أو ماشابه ذلك.

مادة (4)

كل من علم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

مادة (5)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل اكتشافها.

كما يجوز إعفاء الجاني من العقوبة ولو كان الإبلاغ بعد البدء في التحقيق وذلك إذا ترتب على البيانات التي أدلى بها تمكين السلطات من القبض على الجناة وشركائهم.

مادة (6)

في جميع الأحوال تقضي المحكمة بإغلاق مقار وفروع التشكيلات المحظورة بموجب هذا القانون ومصادرة الأموال والأمتعة والأوراق وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة وكذلك ما آل إلى الجاني من أموال وغيرها بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (7)

يجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة المتهمين بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتخضع أحكام هذه المحاكم لتصديق المجلس، ويكون له سلطة إلغاء الحكم أو تخفيفه أو إعادة المحاكمة.

مادة (8)

لا تخل أحكام هذا القانون بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (9)[1]

تطبق أحكام قانون العقوبات فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون، وتسري على تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالتها إلى المحاكمة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى المحاكمة، وذلك سواء نظرت هذه الجرائم أمام المحاكم العادية أو محاكم خاصة .

مادة (10)

يعفى من العقوبة المقررة بموجب أحكام هذا القانون كل من ارتكب فعلاً مخالفاً لأحكامه، إذا تقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به إلى وزير الداخلية بالذات أو بالواسطة بكافة البيانات والمعلومات عن التجمع أو التنظيم أو التشكيل، وسلم ما يكون في حوزته من الأموال والموجودات الخاصة بذلك.

مادة (11)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في :17 ربيع الثاني 1392 هـ.

الموافق :30 / مايو /1972 م.

---

1 – معدلة بالقانون رقم (95) لسنة 1974 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 1974م.

قانون رقم 70 لسنة 1973م[1]

في شأن إقامة حد الزنا

وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة،

نزولاً على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

واستجابة لرغبة الشعب العربي المسلم في الجمهورية العربية الليبية.

وتأكيداً لما تقضي به المادة السادسة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية.

وبعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م.

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 9 رمضان 1391 هـ. الموافق 28 أكتوبر 71 م. بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، وعلى قانون العقوبات الصادر في 21 ربيع الأول 1373 هـ. الموافق 28 نوفمبر 1953 م. والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 21 ربيع الأول 73 هـ. الموافق 28 نوفمبر 53 م. والقوانين المعدلة له.

وعلى ما انتهت إليه اللجنة العليا لمراجعة التشريعات وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 9 رمضان 91 هـ. الموافق 28 أكتوبر 1971 م. المشار إليه، وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء.

---

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 1973م.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تعريف

الزنا هو أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة.

مادة (2)

حد الزنا

1 - يحد الزاني بالجلد مائة جلدة ويجوز تعزيره بالحبس مع الجلد.

2 - ويشترط أن يكون الفاعل عاقلاً أتم ثماني عشرة سنة من عمره وقصد ارتكاب الفعل.

مادة (3)

تعزير الفاعل الذي لم يتم الثامنة عشرة

إذا كان الجاني في المادة السابقة لم يتم الثامنة عشرة سنة يعزر على الوجه الآتي :

1 - إذا كان قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة يعزر بالتوجيه والتوعية والتأنيب ويجوز إذا تجاوز العاشرة تعزيره بالضرب بما يناسب سنه.

2 - وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة يعزر بالضرب.

3 - وفي الحالتين السابقتين إذا تكرر ارتكاب الجريمة يحكم على الجاني بالضرب بما يناسب سنه فإذا كان قد تجاوز العاشرة يحكم عليه كذلك بالإيواء في إصلاحية قانونية.

4 - وتعد التعازير المنصوص عليها في هذه المادة مجرد إجراءات تأديبية.

مادة (4)

نوع جريمة الزنا

تعتبر جناية جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

مادة (5)

تعدد الجرائم والعقوبات

1 - إذا ارتبطت أو تعددت جرائم الجاني المعاقب عليها حدا يعاقب على الوجه الآتي:-

أ) إذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتساوية القدر وقعت عقوبة واحدة.

ب) وإذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتفاوتة القدر وقعت العقوبة الأشد.

ج) وإذا كانت العقوبات مختلفة الجنس وقعت جميعها.

2 - أما إذا كان من بين الجرائم المنسوبة إلى الجاني جرائم أخرى معاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر فتوقع عقوبات الحدود وفقاً لأحكام الفقرة السابقة وذلك دون إخلال بالعقوبات المقررة للجرائم الأخرى.

3 - وتجب عقوبة القتل (الإعدام) حدا أو قصاصا أو تعزيرا كل العقوبات الأخرى.

مادة (6)

ثبات وحتمية عقوبة الحد

لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحد المنصوص عليها في هذا القانون ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيضها ولا العفو عنها.

مادة (6) مكرر[1]

تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات علمية.

مادة (7)

تنفيذ عقوبة الحد

1 - لا يجوز تنفيذ عقوبة الجلد إلا إذا أصبح الحكم الصادر بها نهائياً.

2 - وتنفذ العقوبة بعد الكشف على المحكوم عليه طبياً وتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ، ويتم التنفيذ في مركز الشرطة بحضور عضو النيابة المختص والطبيب

---

1 - مضافة بالقانون رقم 10 لسنة 1428 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1429 ميلادية.

المختص ويوقف الجلد كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه، على أن يستكمل التنفيذ في وقت آخر.

3 - ويكون تنفيذ العقوبة بسوط متوسط من الجلد ذي طرف واحد وغير معقد ويجرد المحكوم عليه من الملابس التي تمنع وصول الألم إلى الجسم ويضرب ضربا معتدلا لا يمد فيه ويوزع الضرب على الجسم وتتقي المواضع المخوفة.

4 - وتجلد المرأة جالسة وهي مستورة الجسم ويوزع الضرب على ظهرها وكتفيها فقط ويؤجل تنفيذ عقوبة الجلد على الحامل إلى مابعد شهرين من الوضع.

5 - ولا يتم التنفيذ إلا بحضور طائفة من المسلمين.

مادة (8) تعديل في بعض أحكام قانون العقوبات

1 - تضاف فقرة رابعة إلى المادة 407 من قانون العقوبات بالنص الآتي :-

((وكل من واقع إنسانا برضاه يعاقب هو وشريكه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات))

2 - وتضاف فقرة رابعة إلى المادة 408 من القانون المذكور بالنص الآتي :-

((وكل من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب هو وشريكه بالحبس))

مادة (9) إلغاء

تلغى المواد 399 و 400 و 401 و402 و 403 و 410 من قانون العقوبات.

مادة (10) إحالة

يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بالنسبة إلى جريمة الزنا المعاقب عليها حدا .فإذا لم يوجد نص في المشهور طبقت أحكام قانون العقوبات.

أما بالنسبة إلى الإجراءات فيطبق في شأنها أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما

لم يرد بشأنها نص في هذا القانون.

ولا تخل أحكام هذا القانون بأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر وذلـك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة (11)

على جميع الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر في 6 رمضان المبارك 1393 هـ.

الموافق 2 أكتوبر 1973 م.

قانون رقم 51 لسنة 1974م[1]

بحظر تناول الطعام في الطريق العام

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.

وعلى القانون رقم 130 لسنة 1972 م. بشأن نظام الإدارة المحلية.

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس.

أصدر القانون الآتي :

مادة (1)

يحظر – في غير حالة الضرورة – تناول الطعام في الطريق العام على وجه يخدش الذوق العام أو ينتج عنه تلويث الطريق بالفضلات.

ولا يدخل في هذا الحظر تناول الطعام على الشواطئ وفي الأماكن المعدة لذلك أو في داخل السيارات وبصفة عامة في أي مكان محدود.

وفي جميع الأحوال يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلويث الطريق، أو الشاطئ أو المكان بحسب الأحوال – بالفضلات والنفايات الناتجة عن تناول الطعام.

مادة (2)

يقوم أفراد الشرطة أو الحرس البلدي بضبط كل من يخالف أحكام المادة السابقة ويحرر له محضر بالمخالفة، ويحال فوراً إلى ضابط الشرطة المختص ليوجه إلى من تثبت

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1974 م.

مخالفته التوبيخ والإنذار ويأمر بإخلاء سبيله فور تعهده بعدم تكرار المخالفة مستقبلا.

مادة (3)

تتولى الجهة التي ضبطت الواقعة إخطار البلديـة المقيـد في دائرتهـا المخـالف لإدراجها في سجل تعده لذلك _ فإذا ثبت من هذا السجل أن أحد الأشخاص قـد تكرر منه ارتكاب المخالفة ثلاث مرات على الأقل فلا يجوز للبلدية إعطاؤه شـهادة حسن السيرة والسلوك خلال الستة أشهر التالية لتاريخ آخر مخالفة.

مادة (4)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في 29 شعبان 1394 هـ.
الموافق 16 سبتمبر 1974 م.

قانون رقم 52 لسنة 1394 هـ. 1974 م[1]

في شأن إقامة حد القذف

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

نزولا على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

واستجابة لرغبة الشعب العربي المسلم في الجمهورية العربية الليبية.

وتأكيدا لما تقضي به المادة السادسة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية.

وبعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 9 رمضان 1391 هـ. الموافق 28 أكتوبر 1971م. بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

وعلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة لها.

وعلى ما انتهت إليه اللجنة العليا لمراجعة التشريعات وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 9 رمضان 1391 هـ. الموافق 28 أكتوبر 1971م. المشار إليه.وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي

مادة (1) تعريف القذف

القذف هو الرمي بالزنا أو نفي النسب بأية وسيلة كانت وفي حضور المقذوف أو غيبته وفي علانية أو بدونها.

مادة (2) مايشترط في المقذوف

يشترط في المقذوف أن يكون مسلماً عاقلاً ذا عفة ظاهرة عما رمي به.

---

1 - منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 52 لسنة 74م.

مادة (3) مايشترط في القاذف

يشترط في القاذف أن يكون عاقلاً مختاراً أتم ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة قاصداً القذف عالم بمدلول ما قذف به.

مادة (4) حد القذف

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابعة من هذا القانون يعاقب بالجلد حداً ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة كل من ثبت عليه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

مادة (5) إثبات جريمة القذف

مع عدم الإخلال بحكم المادة (7) تثبت جريمة القذف بإقرار القاذف ولو مرة واحدة أمام السلطة القضائية أو بشهادة رجلين، ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما إتباع المشهور من أيسر المذاهب [1]

مادة (6) العود

إذا عاد القاذف الذي حد للقذف إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى عوقب بذات العقوبة المقررة لها حداً.

مادة (7) تعزير القاذف الذي لم يتم 18 سنة

إذا كان القاذف لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة يعزر على الوجه الآتي :

1 – إذا كان قد أتم السابعة ولم يتم الخامسة عشر يعزر بالتوجيه والتوعية والتأنيب ويجوز – إذا كان قد أتم العاشرة – تعزيره بالضرب بما يناسب سنه.

2 – وإذا كان قد أتم الخامسة عشر يعزر بالتوجيه والتوعية والتأنيب وبالضرب.

3 – فإذا تكرر ارتكاب الجريمة أكثر من مرة يجوز – بالإضافة إلى التعزير – إيواء القاذف في إصلاحية قانونية المدة التي يحكم بها القاضي.

4 – وتعتبر التعازير المنصوص عليها في هذه المادة من قبيل الإجراءات التأديبية.

---

1 – معدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1975 م المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 9 لسنة 1975 م.

مادة (8) قذف الزوج زوجته

1 - إذا رمى الزوج زوجته أو مطلقته رجعياً بالزنا أو بنفي الولد، وجب اللعان.

2 - ويتم اللعان بأن يشهد الزوج أمام المحكمة المختصة بنظر مسائل الأحوال الشخصية أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتشهد الزوجة أمام المحكمة أيضاً أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

3 - ويجرى اللعان ولو كانت الزوجة غير مسلمة أو غير عفيفة أو كان الرجال غير أهل للشهادة أو أخرس متى كان عاقلاً أتم ثماني عشرة سنة.

4 - فإذا امتنع الزوج عن اللعان يحد حد القذف.

5 - وإذا امتنعت الزوجة عن اللعان حكمت المحكمة بحبسها حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما رماها به فإذا صدقته تحد حد الزنا.

6 - وإذا كذب الرجل نفسه بعد اللعان يحد حد القذف.

7 - ولا تخل الأحكام المتقدمة بقواعد الاختصاص الجنائي بتوقيع عقوبات الحد.

مادة (9) رفع الدعوى

لا تقام الدعوى في جريمة القذف إلا بناء على شكوى المقذوف أو ورثته خلال ثلاثة أشهر من العلم بها وبمرتكبها.

وإن كان المقذوف قاصراً لم يتم ثماني عشرة سنة فتقبل منه الشكوى ما لم يعترض عليها وليه.

فإذا كان الولي هو القاذف فتقبل الشكوى ممن يليه في الولاية أو من القاصر.

مادة (10) انقضاء الدعوى

لمن قدم الشكوى في جريمة القذف أن يتنازل عنها ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى العمومية.

مادة (11) نوع جريمة القذف وثبات وحتمية عقوبة الحد

تعتبر جريمة القذف جنحة، ويجوز حبس المتهم فيها احتياطياً.

ولا يجوز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحد المنصوص عليها في هذا القانون ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيضها ولا العفو عنها.

مادة (12) تعدد الجرائم والعقوبات

1 - إذا ارتبطت أو تعددت جرائم الجاني المعاقب عليها حداً يعاقب على الوجه الآتي:

أ) إذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتساوية القدر، وقعت عقوبة واحدة.

ب) وإذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتفاوتة القدر، وقعت العقوبة الأشد.

ج) وإذا كانت العقوبات مختلفة الجنس وقعت جميعها.

2 - أما إذا كان من بين الجرائم المنسوبة إلى القاذف جرائم أخرى معاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر فتوقع عقوبات الحدود وفقاً لأحكام الفقرة السابقة،وذلك دون الإخلال بالعقوبات المقررة على الجرائم الأخرى.

3 - وتجب عقوبة القتل (الإعدام) حداً أو قصاصاً أو تعزيراً كل العقوبات الأخرى.

مادة (13) مسقطات الحد

يسقط حد القذف في كل الحالات الآتية :

1 - إثبات القاذف لصحة القذف شرعاً.

2 - عفو من له الحق في الشكوى حتى تمام تنفيذ الحد.

3 - تصديق المقذوف للقاذف.

وفي جميع هذه الأحوال لا يجوز توقيع أية عقوبة عن فعل القذف بموجب أي قانون آخر.

مادة (14) التنفيذ

لا يجوز تنفيذ عقوبة الجلد إلا إذا أصبح الحكم الصادر بها نهائياً.

وتنفذ العقوبة بعد الكشف على المحكوم عليه طبياً وتقرير إنتفاء الخطورة من التنفيذ، ويتم التنفيذ في مركز الشرطة بحضور عضو النيابة المختص والطبيب المختص ويوقف الجلد كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه، على أن يكمل الجلد في وقت آخر. ويكون تنفيذ العقوبة بسوط من الجلد متوسط ذي طرف واحد غير معقد، ويجرد المحكوم عليه من الملابس التي تمنع وصول الألم إلى الجسم، ويضرب ضرباً معتدلاً لا يمد فيه، ويوزع الضرب على الجسم، وتتقى المواضع المخوفة.

وتجلد المرأة جالسة وهي مستورة الجسم ويوزع الضرب على ظهرها وكتفيها فقط.

ويؤجل تنفيذ عقوبة الجلد على الحامل إلى مابعد شهرين من الوضع.

مادة (15) توبة القاذف المحدود

تسقط عقوبة عدم قبول الشهادة بتوبة المحدود، ويعتبر تائباً إذا رد إليه اعتباره وفقاً لأحكام رد الاعتبار الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (16) إحالة

يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون بالنسبة إلى جريمة القذف المعاقب عليها حداً فإذا لم يوجد نص في المشهور تسري أحكام قانون العقوبات.

أما بالنسبة إلى الإجراءات فتطبق في شأنها أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون.

ولا تخل أحكام هذا القانون بأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون.

مادة (17)

على جميع الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومـــاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في : 29/ شعبان /1394 هـــ.

الموافق :16/سبتمبر /1974م.

قانون رقم 97 لسنة 1976 م[1]

في شأن مكافحة تهريب البضائع

خارج الدوائر الجمركية

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة.

وعلى قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الصادر في 26 محرم 1375 هـ. الموافق 13 سبتمبر 1955 م. بشأن مراقبة النقد.

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1957 م.في شأن اللقطات.

وعلى قانون تحديد المياه الإقليمية الصادر في 10 شعبان 1378 هـ. الموافق 18 فبراير 1959 م.

وعلى قانون رقم (12) لسنة 1959م. في شأن صيد الإسفنج.

وعلى القانون رقم (8) لسنة 1962م. في شأن تنظيم صيد الأسماك.

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 م.

وعلى القانون الصادر في 17 ذي الحجة 1386 هـ. الموافق 28 مارس 1967م. بشأن التقاعد والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م. بشأن الموالي.

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1971م. في شأن النظام القضائي للمناطق النائية.

وعلى القانون رقم (68) لسنة 1971م. بإنشاء المؤسسة الوطنية للسلع التموينية.

---

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 1976م.

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1972م. بشأن الشرطة.

وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972م. بإصدار قانون الجمارك.

وعلى القانون رقم (68) لسنة 1972م. في شأن حرس الجمارك.

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1974م. في شأن مكافحة وإخفاء وتهريب السلع التموينية.

وعلى القانون رقم (26) لسنة 1975م. بشأن مجلس شئون التغذية والثروة البحرية.

وعلى توصية مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده لعام 1396هـ/1976م. وبناء على ما عرضه وزراء الداخلية والعدل والخزانة والاقتصاد والدولة لشؤون مجلس التغذية والثروة البحرية، وموافقة مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي:-

مادة (1)[1]

يعد جريمة تهريب في تطبيق أحكام هذا القانون كل فعل من الأفعال الآتية:--

1 - إخراج البضائع من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو إدخالها إليها من غير الدوائر الجمركية، أو الشروع في ذلك.

2 - إيجاد أو نقل أو تخزين البضائع في نطاق الرقابة الجمركية بدون ترخيص من الجهات المختصة قانوناً.

3 - حصول الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة خارج نطاق الرقابة الجمركية في أي مكان من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ويستثني من أحكام هذه المادة السلع والبضائع الخاصة بالاستهلاك العادي للمواطن والأسرة على النحو الذي يصدر بتحديده قرار من الجهة المختصة، وفي جميع الأحوال لا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضاعة.

1 - معدلة بالقانون رقم 15 لسنة 1425 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1425 ميلادية.

مادة (2)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة تعادل ضعف قيمة البضائع محل الجريمة أو ألف دينار أيهما أكبر.

وفي حالة العود تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضائع محل الجريمة أو ثلاثة آلاف دينار أيهما أكبر.

ويعاقب كل من يثبت قيامه بتمويل التهريب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة البضائع محل الجريمة أو خمسة آلاف دينار أيهما أكبر.

وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة البضائع محل الجريمة ووسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في ارتكابها وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت لهذا الغرض. ولا يعتبر من السفن والطائرات في تطبيق هذا الحكم القوارب والزوارق والطائرات الشراعية والعمودية.

مادة(3)

مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات التي تكون الجمهورية العربية الليبية طرفاً فيها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من جهز السفينة الأجنبية وربانها وبحارتها وغطاسيها إذا دخلت المياه الإقليمية الليبية بقصد الصيد البحري بغير ترخيص من السلطات الليبية المختصة ويعتبر وجود سفينة الصيد الأجنبية في المياه الإقليمية قرينة على قيام قصد الصيد إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك.

وتحكم المحكمة بمصادرة السفينة وأدوات الصيد وكميات الأسماك والإسفنج

وغيرها من المنتجات البحرية الموجودة عليها.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويعتبر من السفن في تطبيق حكم هذه المادة أية وسيلة نقل تستخدم لأغراض الصيد البحري.

مادة (4)

في حالة العود لوزير الداخلية أن يقرر اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية بالنسبة للعائد:

1 - تحديد الإقامة في جهة معينة.

2 - حظر الإقامة في جهة معينة.

3 - حظر التردد على أماكن معينة.

4 - الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من يخالف التدبير المحكوم به.

مادة (5)

تفصل المحاكم على وجه السرعة في الدعاوى الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها. ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ العقوبة.

وتأمر المحكمة في جميع حالات الإدانة، بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه، مرتين متتاليتين في الصحف اليومية التي تحددها.

مادة(6)

لا تسري على البضائع المضبوطة طبقاً لأحكام هذا القانون - أحكام القانون رقم (55) لسنة 1957م. في شأن اللقطات.

مادة (7)[1]

1 - تسلم السلع التموينية المضبوطة وفقاً لأحكام هـذا القـانون، إلى المؤسسة الوطنية للسلع التموينية فور ضبطها للتصرف فيها طبقاً للقواعد المقررة.

2 - يجوز قبل الفصل في الدعوى التصرف في البضائع الأخرى ووسائل النقل والأدوات والمواد المضبوطة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتنظم بلائحة تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة قواعد التصرف في المضبوطات.

مادة (8)[2]

في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون يعد من مأموري الضبط القضائي رجال الشرطة ورجال الجمارك أياً كانت رتبهم ودرجاتهم، ومنتسبو الأمن الشعبي المحلي وكذلك منتسبو الشعب المسلح والخدمة الوطنية الذين يصدر بهم قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بالتنسيق والتشاور مع أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع فيما يستوجب ذلك.

ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية المختص منح صفة مأموري الضبط القضائي لبعض الموظفين التابعين للقطاعات ذات العلاقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (9)

يعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن ألف دينار، كل من يعتدي على أحد رجال الشرطة أو رجال الجمارك أو غيرهم من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو يقاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو يتعمد عرقلته عن أداء وظيفته.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات إذا نتج عن الفعل عاهة مستديمة يستحيل برؤها بالمجني عليه أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من

1 و2 - معدلتان بالقانون رقم 15 لسنة 1425 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1425 ميلادية.

رجال السلطة العامة.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الفعل وفاة المجني عليه أو كان القتل عمداً.

مادة (10)[1]

ملغاة

مادة (11)[2]

ملغاة

مادة (12)[3]

ملغاة

مادة (13)[4]

يكون للنيابة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ولا تتقيد النيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالقيود الواردة في المواد (40- 42- 43- 45- 66- 75- 76- 81- 84- 106) من قانون الإجراءات الجنائية.

كما لاتسري في شأن هذه التحقيقات أحكام المواد (58 - 61 - 68 - 122 - 123 - 131 - 133 - 135 - 136 - 1/175 - 176 - 177 - 179) من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (14)

استثناء من أحكام المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية يكون إرسال المتهم في إحدى الجرائم التي يسري في شأنها أحكام هذا القانون إلى نيابة مكافحة التهريب

---

1 و 2 و 3 - ملغاة بالقانون رقم 17 لسنة 1989م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1989م.

4 - معدلة بالقانون رقم 17 لسنة 1989 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1989م.

خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه ويجب على هذه النيابة أن تستجوبه خلال ثلاثة أيام ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه.

مادة (15)

يكون لنيابة مكافحة التهريب أن تحبس المتهم حبساً احتياطياً مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ القبض عليه أو تسليمه لنيابة مكافحة التهريب إذا كان مقبوضاً عليه من قبل.

كما يجوز لنيابة مكافحة التهريب - بعد سماع أقوال المتهم - أن تمد الحبس لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها على ستين يوماً. فإذا رأت مد الحبس الاحتياطي بعد ذلك وجب عليها عرض الأوراق على المحكمة المختصة ويكون للمحكمة - بعد سماع أقوال نيابة مكافحة التهريب - أن تمد الحبس الاحتياطي مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمس وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق ولها أن تفرج عن المتهم بغير كفالة أو بكفالة تقدرها وفقاً لأحكام المادة (126) من قانون الإجراءات الجنائية. كما يكون لها ذلك بعد إحالة القضية إليها إذا كان المتهم محبوساً ولها أن تحبسه إذا كان مفرجاً عنه.

مادة (16)

تمنح مكافأة لكل من أسهم في الإرشاد أو في كشف أو ضبط جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويحدد مقدار تلك المكافآت بـ 25% من قيمة البضائع المصادرة والغرامات المحكوم بها ويتم توزيعها بينهم وفقاً للشروط والأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الداخلية، وعلى ألا يجاوز نصيب الفرد الواحد في الجريمة الواحدة خمسمائة دينار.

ولا يجوز صرف المكافأة إلا بعد صدور حكم نهائي في الجريمة.

مادة (17)[1]

يستحق رجل الضبط القضائي تعويضاً مالياً إذا تعرض للاعتداء عليه أثناء مطاردته للمهربين أو كان الاعتداء بسبب مكافحة جرائم التهريب وكان من شأن هذا الاعتداء حدوث عجز لا يمنعه من الاستمرار في الخدمة ويحسب التعويض على أساس مائة دينار عن كل واحد في المائة من نسبة العجز فإذا أدى العجز إلى إنهاء الخدمة استحق معاشاً يعادل 100% من راتبه الأخير، وتعويضاً مالياً بواقع عشرين ألف دينار فإذا نتجت عن الإصابة الوفاة وجب منح المستحقين عن المتوفي معاشاً يعادل (100%) من راتبه الإجمالي الأخير،كما يمنح ورثته تعويضاً مالياً مقداره "50"خمسون ألف دينار توزع فيما بينهم وفقاً لانصبتهم الشرعية وذلك ما لم يكونوا معاملين بنظام آخر يرتب لهم في تلك الأحوال حقوقاً أو مزايا أفضل.

ويعامل المرشدون والمتعاونون الذين يصابون أو يتوفون أثناء أو بسبب القيام بأي عمل من أعمال مكافحة التهريب بذات المعاملة المقررة لرجال الضبط القضائي.

مادة (18)

لا تخل أحكام هذا القانون باستحقاق الضرائب والرسوم المقررة طبقاً لقانون الجمارك أو أي قانون آخر على البضائع محل الجريمة.

وتخطر نيابة مكافحة التهريب مصلحة الجمارك بالجريمة فور اكتشافها.

مادة (19)[2]

ملغاة

مادة (20)

على كل شخص لديه بضائع في نطاق الرقابة الجمركية عند العمل بهذا القانون أن يخطر مركز الشرطة الذي تقع البضائع في دائرة اختصاصه بأنواعها وكمياتها وأماكن

1 – معدلة بالقانون رقم 15 لسنة 1425 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1425 ميلادية.

2 – ملغاة بالقانون رقم 15 لسنة 1425 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1425 ميلادية.

وجودها، وأن يقوم بتوفيق أوضاعه في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ العمل بهـذا القانون.

مادة (21)

يقصد بالعبارات الواردة في هذا القانون المعاني الآتية:-

1 - **البضائع:-**

الأموال المنقولة أياً كان نوعها ومنها النقود والحيوانات ويستثني من ذلك الأمتعة الشخصية.

2 - **نطاق الرقابة الجمركية:-**

هي المنطقة التي تقع على حدود الجمهورية العربية الليبية وتحدد وفقاً لمقتضيات الرقابة بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزراء الداخلية والاقتصاد والدولة لشئون التغذية والثروة البحرية على ألا يقل نطاق الرقابة الجمركية البحري على الخط المحدد للمياه الإقليمية.

3 - **الدوائر الجمركية:-**

هي المكان الذي يحدد بقرار من وزير الخزانة في أي مركز جمركي أو ميناء أو مطار لإيداع البضائع بقصد تفتيشها وإتمام الإجراءات الجمركية كلها أو بعضها.

4 - **الصيد البحري:-**

صيد الأسماك والإسفنج وغيرها من الهوائم والمنتجات البحرية في المياه الإقليمية.

مادة (22)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مجلس قيادة الثورة

صدر في 19 ذي القعدة 1396 هـ.

الموافق 11 نوفمبر 1976 م.

قانون رقم ((15)) لسنة 1425 ميلادية[1]
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 97 لسنة 1976 إفرنجي
في شأن مكافحة تهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية

مؤتمر الشعب العام،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1424 ميلادية.

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم ((20)) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم ((67)) لسنة 1972 إفرنجي بإصدار قانون الجمارك.
- وعلى القانون رقم ((32)) لسنة 1974 إفرنجي في شأن مكافحة إخفاء وتهريب السلع التموينية.
- وعلى القانون رقم ((97)) لسنة 1976 إفرنجي في شأن مكافحة تهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية.
- وعلى القانون رقم ((2)) لسنة 1979 إفرنجي بشأن الجرائم الاقتصادية.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

تعدل المواد الأولى والسابعة والثامنة والعاشرة والسابعة عشرة من القانون رقم 97 لسنة 1976 إفرنجي بشأن مكافحة تهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية وذلك على النحو التالي:-

---

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم7 لسنة 1425 ميلادية.

المادة الأولى

يعد جريمة تهريب في تطبيق أحكام هذا القانون كل فعل من الأفعال الآتية:-

1 – إخراج البضائع من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو إدخالها إليها من غير الدوائر الجمركية، أو الشروع في ذلك.

2 – إيجاد أو نقل أو تخزين البضائع في نطاق الرقابة الجمركية بدون ترخيص من الجهات المختصة قانوناً.

3 – حصول الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة خارج نطاق الرقابة الجمركية في أي مكان من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ويستثنى من أحكام هذه المادة السلع والبضائع الخاصة بالاستهلاك العادي للمواطن والأسرة على النحو الذي يصدر بتحديده قرار من الجهة المختصة، وفي جميع الأحوال لا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضاعة.

المادة السابعة

1 – تسلم السلع التموينية المضبوطة وفقاً لأحكام هذا القانون، إلى المؤسسة الوطنية للسلع التموينية فور ضبطها للتصرف فيها طبقاً للقواعد المقررة.

2 – يجوز قبل الفصل في الدعوى التصرف في البضائع الأخرى ووسائل النقل والأدوات والمواد المضبوطة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتنظم بلائحة تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة قواعد التصرف في المضبوطات.

المادة الثامنة

في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون يعد من مأموري الضبط القضائي رجال الشرطة ورجال الجمارك أياً كانت رتبهم ودرجاتهم، ومنتسبو الأمن الشعبي المحلي وكذلك منتسبو الشعب المسلح والخدمة الوطنية الذين يصدر بهم قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بالتنسيق والتشاور مع أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع فيما يستوجب ذلك.

ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية المختص منح صفة مأموري الضبط القضائي لبعض الموظفين التابعين للقطاعات ذات العلاقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة

يجوز إنشاء نيابات تخصصية تسمى نيابات مكافحة التهريب تختص بالتحقيق والإحالة ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويكون إنشاء هذه النيابات وتشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها وتحديد مقارها وتبعيتها وفقاً لأحكام قانون نظام القضاء.

المادة السابعة عشرة

يستحق رجل الضبط القضائي تعويضاً مالياً إذا تعرض للاعتداء عليه أثناء مطاردته للمهربين أو كان الاعتداء بسبب مكافحة جرائم التهريب وكان من شأن هذا الاعتداء حدوث عجز لا يمنعه من الاستمرار في الخدمة ويحسب التعويض على أساس مائة دينار عن كل واحد في المائة من نسبة العجز فإذا أدى العجز إلى إنهاء الخدمة استحق معاشاً يعادل 100% من راتبه الأخير، وتعويضاً مالياً بواقع عشرين ألف دينار فإذا نتجت عن الإصابة الوفاة وجب منح المستحقين عن المتوفي معاشاً يعادل (100%) من راتبه الإجمالي الأخير، كما يمنح ورثته تعويضاً مالياً مقداره ((50)) خمسون ألف دينار توزع فيما بينهم وفقاً لأنصبتهم الشرعية وذلك ما لم يكونوا معاملين بنظام آخر يرتب لهم في تلك الأحوال حقوقاً أو مزايا أفضل.

ويعامل المرشدون والمتعاونون الذين يصابون أو يتوفون أثناء أو بسبب القيام بأي عمل من أعمال مكافحة التهريب بذات المعاملة المقررة لرجال الضبط القضائي.

المادة الثانية

تزاد عقوبات الغرامة المقررة بموجب القانون رقم ((97)) لسنة 1976 إفرنجي إلى عشرة أمثالها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة أثناء تعرض الجماهيرية العظمى للحصار أو في حالة حرب.

باستثناء عقوبة الإعدام تزاد العقوبات المقررة لجرائم التهريب إلى الضعف إذا كان الجاني أحد رجال الضبط القضائي.

المادة الثالثة

تلغى المادة ((19)) من القانون رقم 97 لسنة 1976 إفرنجي في شأن مكافحة تهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية، وكذلك المادة السابعة من القانون رقم ((32)) لسنة 1974 إفرنجي قي شأن مكافحة إخفاء تهريب السلع التموينية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ صدوره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت

الموافق: 13 / النوار / 1425 ميلادية.

قانون رقم (2) لسنة 1979م
بشأن الجرائم الاقتصادية[1]

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث بتاريخ 21 ذي القعدة – 20 ذي الحجة 1398 هـ. الموافق 21 أكتوبر – 20 نوفمبر 1978م. التي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الرابع لعام 1399 هـ الموافق 1978م. في شأن الجرائم الاقتصادية.

صيغ القانون الآتي

الفصل الأول

تعاريف

مادة (1)

للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

مادة (2)

يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء، سواء كان عضواً أو موظفاً أو منتجاً أو عاملاً، دائماً أو مؤقتاً، بمقابل أو بدون مقابل، ويدخل في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم.

---

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 23 لسنة 1979م.

مادة(3)

يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي

مادة(4)

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد من خرب عمداً بأية وسيلة المنشآت النفطية أو إحدى ملحقاتها،أو أية منشأة عامة، أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية.

مادة (5)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 97 لسنة 1976م. في شأن مكافحة تهريب البضائع يعاقب بالسجن من هرب إلى الخارج نقوداً أو قيماً مالية أو سبائك أو مصوغات ذهبية أو أحجاراً كريمة إذا كانت قيمة الأشياء المهربة تجاوز ألف دينار.

وإذا عاد الجاني لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة فلا تطبق أحكام القانون رقم 97 لسنة 1976م. المشار إليه، وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة، ولو كانت قيمة الأشياء المهربة ألف دينار فأقل.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمة الأشياء المهربة تجاوز خمسة الآف دينار أو كان الجاني ضمن عصابة تعمل في التهريب.

مادة(6)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام تدخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من العمليات المتعلقة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

مادة (7)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من تسبب في انتشار مرض من أمراض النبات أو الحيوان الخطرة على الاقتصاد الزراعي أو على الثروة الحيوانية الوطنية.

وإذا كان انتشار الآفة ناشئاً عن خطأ المتسبب، كانت العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار.

مادة (8)

يعاقب بالسجن الموظف العام إذا أخل بواجباته أو تراخى في القيام بها وتسبب عن ذلك تخريب المنشأة أو المستودع المنصوص عليها في المادة الرابعة.

مادة (9)[1]

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على قيمة الضرر، وبالتعويض عن الأضرار الناتجة كل من أحدث عمداً ضرراً جسيماً بمال عام أو مصلحة عامة.

مادة(10)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبرد قيمة الأضرار التي أحدثها كل موظف عام تسبب بخطئه الجسيم في الضرر المنصوص عليه في المادة السابقة، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة.

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناءً على إذن من النائب العام.

---

1 - معدلة بالقانون رقم 14 لسنة 1369 و.ر. المنشور بعدد مدونة التشريعات رقم 1 لسنة 2002 إفرنجي.

مادة (11)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني أو نقص واضح في البضائع ذات الاستهلاك العام أو التي تستهلك على نطاق واسع بإعدام أدوات الإنتاج أو مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية أو تسبب في عرقلة الإنتاج في أي من المنشآت.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالمشاريع الزراعية أو الغابات أو المراعيّ أو مصادر المياه، أو قام بقطع أشجار أو إتلاف مزروعات أو إقامة مبان أو إجراء تقسيمات أو حفر آبار داخل الأراضي الزراعية دون الحصول على إذن بذلك من الجهات المختصة فإذا كان الضرر ناتجاً عن إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن ألفي دينار إذا كان الفعل ذا خطورة خاصة.

وفي جميع الأحوال يحكم بإزالة آثار الجريمة ومصادرة الأدوات التي استخدمت في ارتكابها.

مادة (12)

يعاقب بالسجن كل أمين أو عضو لجنة شعبية أو رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مفوض أو مصف أو مراقب حسابات في الشركات التي تملكها أو تساهم فيها الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون يذكر عمداً بيانات غير صحيحة في الميزانيات أو الحسابات الختامية أو التقارير أو يتعمد عدم ذكر بيانات جوهرية فيها،أو يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة، أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره.

مادة (13)

يعاقب بالسجن كل من نشر أو أذاع أخباراً كاذبة من شأنها إثارة الاضطراب في الأسواق المحلية، أو لجأ لطرق أخرى تؤدي إلى سحب الأموال المودعة في المصارف أو ارتفاع أو هبوط أسعار البضائع أو العقارات أو الأوراق أو السندات المالية المتداولة في الأسواق.

مادة (13) مكرراً:[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من أعطى صكاً قيمته ألف دينار فأقل لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك، أو سحب بعد إعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة الآف دينار إذا كانت قيمة الصك تجاوز ألف دينار.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من أصدر بسوء نية صكاً خالياً من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو إصداره بتاريخ كاذب، أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوباً على منشآت مختلفة تابعة للساحب ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بايقاف تنفيذ الحكم.

مادة (14)

يعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد به إليه بحكم وظيفته من مال عام في غير الأغراض التي خصص لها بمقتضى خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية، وبطريقة يترتب عليها إلحاق ضرر بأهداف هذه الخطة.

---

1 – مضافة بموجب القانون رقم 9 لسنة 80م. المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1980م.

مادة (15)

يعاقب بالسجن الموظف العام المكلف بحفظ أو صيانة مال عام، إذا قصر في حفظ أو صيانة هذا المال.

(1) ويجوز للمحكمة الحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع قيمة الأضرار التي تلحق بالمال العام الذي قصر في حفظه وصيانته.

مادة (16)

يعاقب بالسجن كل موظف عام له شأن في الإدارة أو الرقابة أو الإشراف على إنتاج سلعة أو تسويقها، أمر أو سمح بإنتاج أو تصدير أو بيع سلعة من صنف رديء أو غير مطابق للنماذج أو الشروط المقررة، وذلك متى كانت كمية السلع الرديئة تجاوز القدر المسموح به في الصناعة أو التجارة.

مادة (17)

يعاقب بالسجن من قام في غير الأحوال المرخص بها قانوناً بمباشرة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي مما تنص القوانين واللوائح على أن تنفرد بمباشرته إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

(2) كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة الآف دينار كل من أوقف أو تسبب في ايقاف نشاط اقتصادي مرخص له في مزاولته أو كان مسئولاً عن تسييره، ما لم يكن هناك سبب أو إذن مسبق بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة.

مادة (17) مكرراً : (3)

يعاقب بالسجن وبالفصل من الوظيفة كل موظف عام قام بسبب تأديته مهام وظيفته باستيراد مواد أو سلع محظور استيرادها أو مقصور استيرادها على غير الجهة

---

1 - مضافة بالقانون رقم 14 لسنة 1369 و.ر. المنشور بعدد مدونة التشريعات رقم 1 لسنة 2002 إفرنجي.

2 و 3 – مضافتان بالقانون رقم 9 لسنة 1980 المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1980 إفرنجي.

التي يعمل بها أو استورد مواداً أو سلعاً خاضعة لنظام التراخيص دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الجهة المختصة.

كما يعاقب بذات العقوبة كل موظف عام قام بأي إجراء للتسهيل أو المساعدة في الاستيراد أو دخول المواد المستوردة بالمخالفة للفقرة الأولى ويشمل ذلك فتح اعتمادات بها أو تحويل أثمانها إلى الخارج.

ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بايقاف تنفيذ العقوبة.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة، تختص اللجنة الشعبية العامة دون غيرها بإصدار وتعديل القرارات التي تحدد السلع والمواد المقصور استيرادها على جهات معينة وتحديد هذه الجهات.

كما يختص أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد دون غيره بمنح تراخيص الاستيراد للسلع والمواد الخاضعة لنظام تراخيص الاستيراد.

وتصادر بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد المواد والسلع التي يتم استيرادها بالمخالفة لأحكام هذه المادة وتباع لصالح الخزانة العامة.

مادة (18)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد، أو ارتكب أفعالاً غير مشروعة بقصد إرغام الغير على الامتناع عن العمل.

وتكون العقوبة السجن إذا كان قصد الجاني الضرر بالإنتاج القومي أو عرقلة خطة التحول.

مادة (19)

كل موظف عام في منشأة تعاونية أو تجارية احتجز بغير حق سلعاً مما عهد إليه ببيعه للجمهور أو رفض بيعها أو أخفاها أو سلمها ممالاة لشخص أو لأشخاص معينين بكميات تجاوز احتياجاتهم العادية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة السلع التي احتجزها أو رفض بيعها أو أخفاها أو سلمها.

مادة (20)

يعاقب بالحبس الموظف العام الذي يفضي بأية طريقة من غير إذن من السلطة المختصة بمعلومات تعد بالنظر لأهميتها سراً متعلقاً بالصناعة أو بغيرها من أوجه النشاط الاقتصادي.

الفصل الثالث

جرائم الرشوة

مادة (21)

يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لحمله على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباها، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العام العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به.

وتطبق العقوبة ذاها على الراشي وعلى من توسط عمداً بين الراشي والمرتشي.

مادة (22)

يعاقب بالسجن كل من عرض على موظف عام دون أن يقبل منه عرضه عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو لعمل مخالف لواجباته أو للامتناع عنه أو تأخيره.

مادة (23)

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل مع الغرامة المقررة للرشوة.

مادة (24)

يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اتخاذ إجراء فيها.

مادة (25)

إذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه المبين بالمادتين 21 و 22 حقاً تخفض العقوبات إلى النصف بالنسبة إلى الراشي والوسيط.

مادة (26)

كل شخص أخذ أو قبل العطية أو الفائدة بقصد إيصالها لغيره مع علمه بسبب ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الآف دينار وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة.

الفصل الرابع

جرائم الإختلاس وإساءة استعمال السلطة

مادة (27)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو إدعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توفرت شروطه.

مادة (28)

يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على مال عام.

فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة (29)

يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أعمال أو التزام أو مقاولة أو اتفاق توريد أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع.

مادة (30)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف عام يسئ استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على إعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقوداً أو منفعة أخرى لاحق له فيها.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العام الشيء غير المستحق مستغلاً غلط الغير فقط.

مادة (31)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من إدعى أن له تأثيراً في موظف عام وأخذ لنفسه أو لغيره أو حمل الغير على أن يدفع له أو لغيره مالاً أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العام.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أخذ لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك بدعوى وجوب استخدام المال أو المنفعة لكسب عطف الموظف العام ومكافأته له.

مادة (32)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من اختلس الطاقة الكهربائية أو المياه من شبكات المرافق العامة.

مادة (33)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل موظف عام يحصل لنفسه سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة على منفعة غير مشروعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته.

مادة (34)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عام يسيء استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو الإضرار به وذلك إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي آخر في القانون.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (35)

يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد 5، 21، 22، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، بغرامة تعادل ضعف ما هرب أو اختلس أو طلب أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو حصل عليه أو استولى عليه أو أرغم غيره على إعطائه ومصادرة أو رد المبالغ التي حصل عليها بسبب ارتكابه الجرائم المبينة في المواد المشار إليها في هذه المادة.

مادة (35) مكرر [1]

استثناءً من إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانوني المرافعات المدنية والتجارية، والإجراءات الجنائية، وقانون الرسوم القضائية، يتولى مكتب الإدعاء الشعبي تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض أو الرد وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (36)

يترتب على الحكم بالسجن تطبيقاً لأحكام هذا القانون تشغيل المحكوم عليه وحرمانه من الحقوق المدنية وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

مادة (37)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

كما لا تخل أحكام هذا القانون بمساءلة الموظف العام تأديبياً ومعاقبته بإحدى العقوبات الواردة في قانون الخدمة المدنية أو أي قانون آخر.

---

1 - مضافة بالقانون رقم 14 لسنة 1369 و.ر. المنشور بعدد مدونة التشريعات رقم 1 لسنة 2002 إفرنجي.

مادة (38)

لكل مواطن الحق في تبليغ جهات الاختصاص عن أية جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (39)

يلغى القانون رقم 73 لسنة 1975م. بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (40)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 20 ذي الحجة 1398هـ. الموافق 20 نوفمبر 1978م.

وهو تاريخ صياغته في مؤتمر الشعب العام

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام

صدر في: 1 / جمادي الثانية 1388 من وفاة الرسول.

الموافق: 29 / إبريل 1979 ميلادي.

قانون رقم (4) لسنة 1982م[1]

بشأن جواز تشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء الموتى

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1391 من وفاة الرسول الموافق 1981م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع في الفترة من 7 إلى 10 ربيع الأول 1391 من وفاة الرسول الموافق 2 إلى 5 يناير 1982م.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

لا يجوز تشريح جثث الموتى إلا في الحالات الآتية:-

1 - التشريح للأغراض العلمية والتعليمية بشرط توصية المتوفى أو موافقة أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة.

2 - التشريح لمعرفة أسباب الوفاة بناء على أمر من النيابة العامة.

3 - التشريح للأغراض الطبية لمعرفة سبب الوفاة، وذلك بأمر من الطبيب المختص.

ويشترط - في هذه الحالة - أن يجرى التشريح من قبل طبيب أخصائي وبأحد المستشفيات.

المادة الثانية

تجوز الاستفادة من أعضاء المتوفى الصالحة للزرع بتوصية من المتوفى أو بموافقة أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة.

ولا يجوز فصل الأعضاء إلا من قبل طبيب أخصائي وبأحد المستشفيات.

1 - منشور بالجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1982م.

المادة الثالثة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

فإذا كان المخالف طبيباً، عوقب – إضافة إلى العقوبة الواردة بالفقرة السابقة– بالحرمان من مزاولة مهنة الطب، مدة لا تقل عن خمس سنوات، ويصدر بالحرمان من مزاولة المهنة قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة.

المادة الرابعة

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة.

وتشمل اللائحة التنفيذية ترتيب القرابة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون.

كما تشمل اللائحة كذلك الجهات العلمية والتعليمية التي يجوز لها التشريح طبقاً لحكم الفقرة (1) من المادة الأولى من هذا القانون.

المادة الخامسة

يلغى القانون رقم 177 / 1972م. في شأن تشريح الجثث للأغراض العلمية والتعليمية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 15 / جمادى الأولى / 1391 من وفاة الرسول.

الموافق: 10 / مارس / 1982م.

قانون رقم (11) لسنة 1984م

بشأن المرور على الطرق العامة[1]

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1393/92 من وفاة الرسول الموافق 1983م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من 8 إلى 13 جماد الأول 1393 من وفاة الرسول الموافق 11 إلى 16 فبراير 1984م. وعلى قانون العقوبات الليبي، وعلى القانون رقم 13 لسنة 1971م. بشأن المرور على الطرق العامة والقوانين المعدلة له.

صيغ القانون الآتي

الفصل الأول

المركبات الآلية وأنواعها

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمركبة الآلية كل مركبة ذات محرك آلي معدة للسير على الطرق العامة عدا المعدة للسير على السكك الحديدية.

وتعتبر في حكم المركبة الآلية كل مركبة مقطورة بإحدى المركبات الآلية.

وتعتبر من الطرق العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الطرق والمسالك الصالحة لمرور المركبات داخل المزارع والمنشآت العامة أو الخاصة وما في حكمها.

المادة الثانية

تتحدد أنواع المركبات الآلية بما يلي:

---

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1984م.

1 – سيارة خاصة: وهي المعدة للاستعمال الشخصي.
2 – سيارة ركوب عامة: وهي المعدة لنقل سبعة ركاب فأقل بمقابل.
3 – سيارة حافلة: وهي المعدة للنقل العام أو الخاص للركاب أو لنقل الركاب في رحلات سياحية.
4 – سيارة نقل بضائع: وهي المعدة لنقل البضائع والمهمات والحيوانات سواء كانت مخصصة للاستعمال الخاص أو للنقل بمقابل ويجوز لهذه السيارة حمل بعض الركاب في حدود ما تقرره اللجنة الشعبية العامة للعدل.
5 – سيارة جرارة: وهي المعدة لجر المركبات المقطورة ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها.
6 – مركبة مقطورة: وهي المعدة للسير على عجلتين فأكثر مقطورة بمركبة آلية.
7 – دراجة نارية: وهي المعدة للسير على عجلتين أو ثلاث عجلات ولا يكون تصميمها على شكل سيارة مهما بلغت قوة المحرك.

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل إلحاق أي نوع آخر من المركبات الآلية بإحدى الأنواع المذكورة في هذه المادة.

الفصل الثاني
الترخيص للمركبات الآلية

(المادة الثالثة) [1]

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية طرفاً فيها، لا يجوز تسيير أية مركبة آلية على الطرق العامة دون ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

---

1 – معدلة بالقانون رقم 10 لسنة 1371 و.ر. المنشور بمدونة التشريعات العدد 2 لسنة 2003 إفرنجي.

ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام حظر الترخيص لبعض أنواع من المركبات، أو إلغاء الترخيص لها، وذلك لدواعي المصلحة العامة.

وفي حالة حظر الترخيص باستعمال المركبة الآلية أو إلغاء الترخيص الممنوح لها وفقاً لحكم الفقرة السابقة، يتم الاستيلاء على المركبة الآلية على أن يعوض مالكها وفقاً لقواعد التعويض المعمول بها في التشريعات النافذة، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة مكرر من هذا القانون.

(المادة الثالثة) مكرر[1]

تصادر المركبات الصحراوية دون تعويض في الحالات الآتية:-

1 - إذا تم استيرادها دون الحصول على ترخيص بذلك.

2 - إذا تم ضبطها في الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، ولو كان مرخص باستعمالها.

3 - إذا تم استعمالها بدون ترخيص وذلك أياً كان مكان وجودها.

(المادة الرابعة)

يقدم طلب الترخيص للمركبة الآلية من قبل مالكها أو من وكيله على النموذج الذي تعده اللجنة الشعبية العامة للعدل لهذا الغرض مرفقة به المستندات المثبتة لشخصية الطالب وملكيته للمركبة، وكذلك التوكيل في حالة تقديم الطلب من قبل وكيل المالك.

فإذا كانت المركبة ستستخدم كسيارة ركوب عامة فيجب أن ترفق بالطلب كذلك رخصة من البلدية المختصة باستخدام المركبة الآلية في هذا الغرض، فإذا كانت حدود السير تجاوز البلدية إلى بلدية أخرى أو أكثر فيجب أن ترفق بالطلب موافقة كتابية من اللجنة الشعبية العامة للعدل على استخدام المركبة على الخطوط المذكورة.

---

1 - مضافة بالقانون رقم 10 لسنة 1371 و.ر. المنشور بمدونة التشريعات العدد 2 لسنة 2003 إفرنجي.

وإذا كانت المركبة ستستخدم لأغراض سياحية فيجب أن ترفق بالطلب - إضافة إلى ما هو مبين بالفقرة السابقة - موافقة الجهات المختصة على استخدامها في هذا الغرض وذلك طبقاً لما تحدده اللجنة الشعبية العامة للعدل.

(المادة الخامسة)

تقدم المركبة الآلية المطلوب لها الترخيص لفحصها فنياً من قبل مالكها أو وكيله أوالمسئول عنها وذلك في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجهة المختصة بالترخيص.

ويشمل الفحص الفني تجربة أجهزة المركبة والتحقق من استيفائها لشروط المتانة والأمن وذلك كله وفقاً للتحديد الذي يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

(المادة السادسة)

إذا ثبت من خلال الفحص الفني عدم صلاحية المركبة الآلية فيخطر طالب الترخيص بكتاب مسبب برفض طلبه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الفحص.

(المادة السابعة)

إذا ثبت من الفحص الفني صلاحية المركبة الآلية فعلى طالب الترخيص أن يقدم وثيقة تأمين عنها ضد الحوادث لمدة الترخيص صادرة من الشركة التي تزاول عمليات التأمين على المركبات الآلية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ووفقاً لأحكام قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية.

(المادة الثامنة)

لا يجوز الترخيص لسيارة ركوب عامة أو تجديد ترخيصها إذا مضى على صنعها عشر سنوات إلا إذا ثبت من الفحص الفني صلاحيتها لمدة أخرى يحددها قرار الفحص.

(المادة التاسعة)

لا يجوز الترخيص لسيارة ركوب عامة بالعمل داخل حدود البلدية الواحدة ما لم تكن مجهزة بعداد توافق عليه الجهة المختصة بالترخيص.

ويجوز لشرطة المرور فحص العداد في أي وقت فإن وجد به خلل حجزت اللوحتان المعدنيتان إلى أن يتم إصلاح العداد أو الاستعاضة عنه بعداد سليم.

ويتحدد مقابل استعمال سيارات الركوب العامة للجمهور بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية وذلك فيما يتعلق بالنقل داخل حدود البلدية وبقرار من اللجنة الشعبية العامة للمرافق فيما يتعلق بالنقل بين بلديتين أو أكثر.

(المادة العاشرة)

تصدر التراخيص على النموذج المعد لذلك متضمناً البيانات التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للعدل وتدون هذه البيانات في سجل خاص يحفظ لدى الجهة المختصة بالترخيص كما تدون به كافة التغييرات التي تدخل على الترخيص.

ويجب أن يحدد في الترخيص أقصى وزن وارتفاع وعرض للحمولة بالنسبة لسيارات نقل البضائع، وأقصى عدد للركاب المصرح بنقلهم بالنسبة لسيارات الركوب والدراجات النارية.

(المادة الحادية عشرة)

يصدر بتحديد رسوم استخراج الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون ومدة سريانه وإجراءات تجديده قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

ولا يجوز لأية مركبة آلية مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية مغادرة البلاد إلا بترخيص خاص من اللجنة الشعبية للعدل في البلدية التي أجرى التسجيل في نطاقها تحدد فيه مدة بقائها في الخارج.

فإذا كانت مغادرة المركبة الآلية نهائية وجب الحصول أيضاً على ترخيص بتصديرها من أمانة الاقتصاد والصناعات الخفيفة.

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل الشروط والأوضاع الخاصة بخروج المركبات الآلية من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وكيفية التصرف في أرقامها إذا كانت مغادرتها للبلاد نهائية.

(المادة الثانية عشرة)

تصرف لمالك المركبة الآلية علامة مميزة للمدة التي دفعت عنها الرسوم، ويجب وضع هذه العلامة في مكان بارز في المركبة الآلية تحدده الجهة المختصة بالترخيص.

(المادة الثالثة عشرة)

على مالك المركبة الآلية – عند تغيير محل إقامته – إبلاغ الجهة التي صدر عنها الترخيص بكتاب مسجل وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

(المادة الرابعة عشرة)

على مالك المركبة الآلية الحصول – مقدما – على موافقة الجهة المختصة بالترخيص على إجراء أي تغيير في وجوه استعمال المركبة أو أوصافها أو استبدال جزء جوهري من أجزائها مما يترتب عليه تغيير البيانات المدونة بالترخيص، وعلى المالك في هذه الحالة تقديم المركبة للفحص الفني خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الحصول على الموافقة.

وإذا كان من شأن التغيير المشار إليه زيادة الرسوم المقررة على المركبة الآلية وجب أداء فرق الرسوم من تاريخ الموافقة إلى نهاية مدة الترخيص.

وإذا أجرى التغيير بالمخالفة لأحكام هذه المادة فيعتبر ترخيصها ملغياً من تلقاء نفسه وتسحب لوحتاها المعدنيتان ويلتزم مالكها بأداء فرق الرسوم عن كامل مدة الترخيص إضافة إلى العقوبة المقررة طبقاً للمادة (الخامسة والخمسين) من هذا القانون. ولمالك المركبة تجديد إجراءات الترخيص بعد العقوبة.

(المادة الخامسة عشرة)

يجب تجديد الترخيص خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدته وعلى مالك المركبة

تقديم وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة (السابعة) من هذا القانون وسداد قيمة الغرامات الواجب أداؤها بسبب مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

وتعفى من رسم الترخيص أو تجديده المركبة الآلية التي توقف عن السير لسبب من الأسباب مدة لا تقل عن سنة ويشترط لسريان هذا الإعفاء إيداع ترخيص المركبة ولوحتيها المعدنيتين لدى الجهة المختصة بالترخيص.

ويجب على مالك المركبة الذي استغنى عن تسييرها نهائياً لعدم صلاحيتها إخطار الجهة المختصة بالترخيص وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الاستغناء عنها لهذا السبب، وفي هذه الحالة يلغى تسجيل المركبة ولا تجوز إعادته بأي حال من الأحوال.

(المادة السادسة عشرة)

يجوز منح ترخيص تجاري للشركات العامة التي تمارس تجارة المركبات الآلية أو إصلاحها أو صنعها وذلك بعد تقديم ما يثبت قيدها في السجل التجاري ووثيقة التأمين المشار إليها في المادة (السابعة) من هذا القانون.

ولا يجوز استعمال هذا الترخيص إلا في الأحوال الآتية:-

أ) انتقال المركبة الآلية من المصنع أو مكان الوصول إلى موقع الشركة.

ب) تجربة المركبة الآلية أمام المشتري.

ج) انتقال المركبة الآلية إلى محل التصليح وتجربتها بعد إصلاحها.

د) انتقال المركبة الآلية من موقع الشركة إلى الجهة المختصة بالترخيص.

(المادة السابعة عشرة)

يجوز التنازل عن الترخيص المنصوص عليه في المادة (الثالثة) من هذا القانون عند نقل ملكية المركبة الآلية ويتم ذلك بوثيقة يحررها الموظف المختص بالجهة المختصة بالترخيص بشرط أن يقدم ذو الشأن ما يثبت انتقال الملكية إليه والأوراق

والمستندات الأخرى المتعلقة بالمركبة مستوفاة الشروط، وبعد سداد قيمة الغرامات الواجب أداؤها بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ويكون المتنازل إليه مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ التنازل المشار إليه في الفقرة السابقة.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون المدني، يقيد حق الامتياز على المركبات الآلية لمصلحة البائع، ويثبت ذلك في ترخيص المركبة.

ولا يجوز لمشتري المركبة التي عليها حق امتياز للبائع، التصرف فيها أو السفر بها إلى خارج البلاد، قبل شطب الامتياز أو حصوله على موافقة خطية من البائع تخول ذلك.

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل تحديد لون مميز لأي نوع من المركبات الآلية عدا السيارات الخاصة.

ولا يجوز لملاك السيارات الخاصة طلاؤها بلون يماثل اللون المحدد لمركبات القوات المسلحة أو اللون المحدد لغيرها من المركبات الآلية وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

(المادة التاسعة عشرة)

يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها على الطريق العامة لوحتين معدنيتين يكتب عليهما رقم الترخيص وتثبت إحداهما في مقدمة المركبة والثانية في مؤخرتها، وذلك في المكان الذي تعينه الجهة المختصة بالترخيص.

أما في المقطورة فيكتفي بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها.

ويجب أن تدمغ اللوحات المعدنية بالعلامات الرسمية المخصصة لهذا الغرض وأن تكون ظاهرة ظهوراً يُمكّن من قراءتها من بعد مناسب ولا يجوز حجبها أو نزعها من مكانها أو إبدالها أو تغييرها.

ويحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل شكل هذه اللوحات ومواصفاتها وألوانها المميزة والبيانات التي تدون عليها وطريقة تدوينها وتثبيتها على المركبات الآلية.

(المادة العشرون)

1 – تعتبر اللوحات المعدنية علامات رسمية تختص الدولة وحدها بإ[illegible] ودمغها ويعتبر استعمال مالك المركبة لها على سبيل الانتفاع بها مقابل سداد الرسم الذي تحدده اللجنة الشعبية العامة للعدل.

2 – وعلى مالك المركبة إعادة اللوحتين إلى الجهة المختصة بالترخيص خلال شهر على الأكثر من تاريخ استغنائه عن استعمال المركبة بسبب عدم صلاحيتها أو سحب ترخيصها أو لغير ذلك من الأسباب.

3 – ويجب على المالك أن يخطر الجهة المختصة بالترخيص أو أقرب مركز للشرطة عند فقد أو تلف إحدى اللوحتين أو كلاهما لأي سبب من الأسباب وعلى مركز الشرطة إبلاغ الجهة المختصة بالترخيص خلال ثماني وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إبلاغه بذلك.

الفصل الثالث
الترخيص لقيادة المركبات الآلية

(المادة الحادية والعشرون)

1 – مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية طرفاً فيها لا تجوز قيادة أية مركبة آلية دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالترخيص.

2 – وتحدد رسوم الترخيص ومدة سريانه وتجديده وشروط التجديد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

(المادة الثانية والعشرون)

1 – يستمر سريان تراخيص المركبات الآلية القادمة إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتراخيص القيادة الصادرة عن السلطات الرسمية الأجنبية وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول إلى الجماهيرية بشرط أن تعتمد خلال هذه المدة من كل من أمانة العدل واللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي.

2 – ويجوز منح تراخيص قيادة ليبية للحاصلين على تراخيص قيادة من السلطات الأجنبية وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها اللجنة الشعبية العامة للعدل.

(المادة الثالثة والعشرون)

أولاً: تقسم تراخيص القيادة إلى الدرجات التالية:

1 – الدرجة الأولى وتقسم إلى فئتين:

الفئة (أ): وتخول حامليها قيادة الدراجات النارية التي تحدد اللجنة الشعبية العامة للعدل أنواعها ومواصفاتها والقيود المفروضة عليها وشروط منحها.

الفئة (ب): وتخول حامليها قيادة السيارات الخاصة التي لا تزيد حمولتها على طن ونصف، ولا يجاوز حجم مقطورتها – عند وجودها – حجم السيارة نفسها ولا تزيد حمولة المقطورة على ثلثي حمولة السيارة.

2– الدرجة الثانية:

وتخول حامليها قيادة سيارات الركوب العامة وسيارات نقل البضائع بدون مقطورة.

3 – الدرجة الثالثة:

وتخول حامليها قيادة سيارات نقل البضائع بمقطورة والحافلات ولا تمنح هذه

التراخيص إلا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ الحصول على ترخيص الدرجة الثانية.

4 – الدرجة الرابعة: وتقسم إلى فئتين:

فئة (أ): وتخول حامليها قيادة الجرارات الزراعية.

فئة (ب): وتخول حامليها قيادة الروافع والآلات الثقيلة المستخدمة في شق وتعبيد الطرق والحفر والحصادات والآلات الزراعية الثقيلة وتحدد اللجنة الشعبية العامة للعدل أنواعها ومواصفاتها وشروط منحها بقرار يصدر عنها.

ثانياً: 1– يخول الترخيص من الدرجة الثانية قيادة المركبات المدرجة في الفئة (ب) من الدرجة الأولى.

2– ويخول الترخيص من الدرجة الثالثة قيادة المركبات المدرجة في الدرجة الثانية والفئة (ب) من الدرجة الأولى.

ثالثاً : ويجوز للجهة المختصة بالترخيص أن تصدر تراخيص قيادة خاصة بذوي العاهات البدنية، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للعدل بقرار يصدر في هذا الشأن بعد موافقة اللجنة الطبية.

(المادة الرابعة والعشرون)

يجوز إصدار تراخيص قيادة مؤقتة للتعليم، وذلك وفق الشروط والأوضاع التي تقررها اللجنة الشعبية العامة للعدل.

(المادة الخامسة والعشرون)

يقدم طلب الحصول على الترخيص على النموذج المعد لذلك مصحوباً بثلاث صور شمسية حديثة للطالب وإثبات لتاريخ ميلاده وشهادة الحالة الجنائية بشرط أن تكون صادرة خلال ثلاثة الأشهر السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

ويكون إثبات تاريخ ميلاد الطالب من واقع اطلاع الموظف المختص على كتيب العائلة الخاص بمقدم الطلب.

(المادة السادسة والعشرون) [1]

لا يجوز إصدار تراخيص القيادة إلا إذا توافرت في الطالب الشروط الآتية:-

أ) ألا تقل سنه عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية، ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل زيادة هذه السن بالنسبة لنوع أو أكثر من أنواع تراخيص القيادة.

وتثبت السن من واقع كتيب العائلة، فإذا لم يكن تاريخ الميلاد معيناً بالشهر اعتبر الطالب مولوداً في أول يوليه من سنة ولادته المبينة في كتيب العائلة.

وفي حالة عدم وجود شهادة ميلاد، تحدد السن بمعرفة لجنة طبية تشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للصحة، ويُسند التحديد إلى أول يوليه من السنة التي تقررها اللجنة.

ب) أن يكون لائقاً صحياً للقيادة ويثبت ذلك من الفحص الطبي الذي تجريه اللجنة الطبية المشار إليها في البند السابق.

وتحدد شروط اللياقة الصحية وإجراءات اللجنة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للصحة.

ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة اعتياد السكر أو جريمة مخدرات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ويثبت ذلك بشهادة الحالة الجنائية.

د) أن يجيد قيادة المركبة الآلية التي يطلب الترخيص له بقيادتها ويثبت ذلك باجتيازه الامتحان الذي تجريه له لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم إجراءاتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل، على أن يكون من بين أعضائها موظف فني من الجهة المختصة بالترخيص ومندوب عن شرطة المرور. ويحصَّل عن كل من تقدير السن والفحص الطبي رسم يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

هـ) أن يكون متمتعاً بالقدر الكافي للنظر، على أن يخضع فاقد إحدى عينيه للكشف الطبي سنوياً للتأكد من توافر هذا الشرط.

---

1 - معدلة بالقانون رقم 13 لسنة 1423م. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5 لسنة 1423م.

وأن لا يكون فاقداً لأحد أطرافه، وفي هذه الحالة لا يرخص له إلا بقيادة المركبات الآلية المخصصة للمعاقين وفقاً للتشريعات النافذة.

(المادة السابعة والعشرون)

يصدر ترخيص القيادة على النموذج المعد لذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الشعبية العامة للعدل في هذا الشأن.

ولا يجوز تجديد الترخيص إلا بعد تسوية المخالفات وسداد قيمة الغرامات الواجب أداؤها بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

(المادة الثامنة والعشرون)

تجب إعادة الفحص الطبي لحامل ترخيص القيادة كلما تبين للجهات المختصة أن المرخص له فقد شرطاً من شروط اللياقة الصحية، وكذلك في الحالات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

وعلى حامل الترخيص التقدم للفحص الطبي كلما طلب منه ذلك.

وتخطر الجهة المختصة بالترخيص بنتيجة الفحص الطبي، ولهذه الجهة سحب الترخيص إذا ثبت أن المرخص له فقد شرطاً من شروط اللياقة الصحية.

(المادة التاسعة والعشرون)

على المرخص له حمل الترخيص أثناء القيادة وتقديمه فوراً للشرطة ولموظفي الجهة المختصة بالترخيص ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي متى طلب منه ذلك.

وعليه أن يخطر الجهة المختصة بالترخيص بكل تغيير يطرأ على محل إقامته وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

الفصل الرابع

قواعد المرور

(المادة الثلاثون)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل إصدار القرارات اللازمة لبيان أحكام وقواعد المرور وإشارته وآدابه التي يجب على قائدي المركبات الآلية وغير الآلية والدراجات العادية والمشاة الالتزام بها بما في ذلك الأحكام المبينة لأولوية المرور في الميادين وملتقيات الطرق وكيفية تقدم مركبة آلية على أخرى تسير أمامها والأحكام الخاصة بالإضاءة وكيفية استعمال النور العاكس وجهاز التنبيه والحدود الدنيا والقصوى للسرعة في كل منطقة وغير ذلك.

(المادة الحادية والثلاثون)

يجب اتباع الإشارات والعلامات والقواعد التي تقررها أو تضعها شرطة المرور لتنظيم حركة المرور وسلامة الركاب والمشاة بما في ذلك قصر مرور أنواع معينة من المركبات الآلية أو غير الآلية أو الدراجات العادية على طرق أو جسور معينة أو في اتجاه معين.

(المادة الثانية والثلاثون)

مع عدم الإخلال بضرورة الحصول على الإذن من الجهة المختصة يجب على كل من يقوم بإجراء أية إنشاءات على طريق عامة أو عمليات رصف أو تعبيد أو حفر أن يخطر مقدماً مركز المرور المختص وأن يضع لوحات تحذيرية وإرشادات واضحة وإنارة كافية ما بين غروب الشمس وشروقها وفي جميع الأوقات التي تكون فيها الرؤية غير واضحة وعليه أن يتقيد بأية تعليمات أخرى تصدرها شرطة المرور.

وعليه عند انتهاء العمل إزالة أية عقبات أو عوائق تسبب في وجودها، ولشرطة المرور في حالة امتناعه عن ذلك أن تقوم بإزالتها بالطرق الإدارية على نفقته، ولا يخل ذلك بتوقيع العقوبة المقررة في المادة (الرابعة والستين) من هذا القانون.

(المادة الثالثة والثلاثون)

تقوم اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري بالتعاون مع اللجنة الشعبية العامة للعدل بوضع الإشارات والقواعد المنظمة لحركة المرور على الطرق التي تربط بين بلدية أو أكثر.

كما تقوم اللجنة الشعبية للعدل بالتعاون مع اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحري في البلدية المختصة بوضع الإشارات والقواعد المنظمة لحركة المرور على الطرق داخل مخططات المدن.

(المادة الرابعة والثلاثون)

على قائد المركبة الآلية ووسائل النقل الأخرى التزام الجانب الأيمن من الطريق أثناء سيره وأن يعطى الإشارة الضوئية المبينة لجهة انحراف المركبة قبل تغيير اتجاهها بمسافة كافية وأن يكون انحرافه بالمركبة تدريجياً إلى المكان الذي يريد الاتجاه إليه ولا يجوز له السير أو الوقوف عن جزء الطريق العام المخصص للمشاة وتعتبر الأرصفة وجوانب الطرق والمسالك المجاورة له، مخصصة للمشاة ما لم تقرر شرطة المرور ما يخالف ذلك.

كما لا يجوز استعمال الأضواء المبهرة للبصر في مواجهة أية مركبة قادمة من الاتجاه المضاد.

(المادة الخامسة والثلاثون)

على قائد المركبة الآلية ووسائل النقل الأخرى التخفيف من السرعة عند ملتقى الطرق أو تقاطعها مع خطوط السكك الحديدية، وذلك بالقدر اللازم الذي يمكن معه تغيير الاتجاه أو الوقوف متى اقتضى الأمر.

(المادة السادسة والثلاثون)

لا يجوز لقائد المركبة الآلية ووسائل النقل الأخرى اختراق صفوف الجنود أو تلاميذ المدارس أو الكشافة أو اختراق جنازة أو أي موكب آخر.

(المادة السابعة والثلاثين)

لا يجوز حمل ركاب أكثر من الحد الأقصى المقرر أو تجاوز الحد الأقصى لـوزن وارتفاع وعرض وحمولة سيارات نقل البضائع.

(المادة الثامنة والثلاثون)

على قائد سيارات الركوب العامة والنقل والحافلات الوقوف - كلما طلبت منه الجهات المختصة ذلك - أمام نقاط المرور أو ما في حكمها بالطرق العامة للتفتيش على تراخيص القيادة وتراخيص المركبات وعدد الركاب.

(المادة التاسعة والثلاثون)

على قائد المركبة الآلية الوقوف كلما طلبت منه شرطة المرور ذلك.

وعلى رجال شرطة المرور في حالة استلام أو حجز أي من الوثائق الخاصة بالمركبة أو بقائدها تسليم إيصال بذلك.

(المادة الأربعون)

يجب أن يكون لكل سيارة من سيارات النقل العام للركاب عند قيامها برحلة تزيد على خمسمائة كيلومتر سائقان يحمل كل منهما ترخيص قيادة من الدرجة الثالثة ويجب أن يكون لكل سيارة نقل في حالة قيادتها بمقطورة سائق ومساعد ولا يجوز للمساعد في هذه الحالة قيادة المركبة إلا إذا كان حاصلاً على ترخيص قيادة من الدرجة الثالثة.

(المادة الحادية والأربعون)

يجب أن يعلن بوضوح وفي مكان ظاهر داخل كل سيارة ركوب عامة أو حافلة للنقل العام للركاب عدد الركاب المصرح بنقلهم وتسعيرة النقل المقررة.

(المادة الثانية والأربعون)

1- على قائد الحافلة مراعاة ما يلي:

أ) ألا يقف بالحافلة في غير المحطات التي تحددها شرطة المرور بالتشاور مع اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية المختصة.

ب) أن يقف بالحافلة في جميع المحطات المقررة ما دام في الحافلة مكان شاغر أو راكب يرغب في النزول، أو الصعود إلى الحافلة.

ج) أن يقف بالحافلة إلى جانب الرصيف وألا يبدأ السير بها إلا بعد التأكد من نزول وصعود الركاب.

د) عدم تغيير خط سير الحافلة المحدد بترخيصها أو اختصاره إلا بإذن من شرطة المرور.

2- وعلى قائد الحافلة البحث عما قد يكون ترك بها من أشياء تخص الركاب وذلك بعد انتهاء كل رحلة وتسليمها لأقرب مركز أو نقطة للشرطة خلال 24 ساعة إذا لم يطالب بها أصحابها.

(المادة الثالثة والأربعون)

لا يجوز لركاب الحافلة ما يلي:

أ) الوقوف داخل الحافلة في غير الأحوال المسموح فيها بذلك.

ب) الوقوف على سلم الحافلة.

ج) ركوب الحافلة إذا تكامل العدد المقرر لها.

د) الصعود أو النزول من الحافلة أثناء سيرها.

هـ) حمل أشياء ينجم عن ملامستها أو رائحتها أو ضخامة حجمها ضرر أو مضايقة للركاب.

و) الصعود إلى الحافلة أو النزول منها من غير الباب المخصص لذلك.

(المادة الرابعة والأربعون)

لا يجوز قطر أية مركبة أخرى بدون محرك بسيارة ركاب إلا بتصريح خاص بذلك من الجهة المختصة بالترخيص.

(المادة الخامسة والأربعون)

لا يجوز إجراء سباق بواسطة أي نوع من أنواع المركبات الآلية قبل الحصول على تصريح بذلك من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

ويكون المصرح له بإجراء السباق مسئولاً وحده عما قد ينشأ عن السباق من ضرر له أو للغير.

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز لأي شخص أن يكلف شخصاً آخر أو أن يسمح له بقيادة مركبة آلية دون أن يكون هذا الأخير حائزاً لترخيص قيادة لهذه المركبة وفق أحكام هذا القانون.

فإذا كان المكلف أو المسموح له بقيادة المركبة دون ترخيص من الأحداث فتحجز المركبة لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر بالإضافة إلى العقوبة المقررة في هذا القانون.

(المادة السابعة والأربعون)

1 – على قائد المركبة الآلية أن يقف في الحال إذا أوقع أو تسبب في إيقاع أي حادث من حوادث المرور سواء بالتصادم مع مركبة أخرى أو بإصابته أي شخص من المارة أو بإتلاف أي شيء من ممتلكات الغير، وأن يعطي الاسم والعنوان الخاص به وبمالك المركبة كلما طلب منه ذلك.

2– وإذا نتج عن الحادث إصابة شخص وجب عليه حمل المصاب على وجه السرعة إلى أقرب مستشفى أو مركز للإسعاف إذا وقع الحادث في مكان بعيد عن الجهة التي يمكن إسعافه فيها ولا توجد وسيلة أخرى لإسعاف المصاب، وعليه الإبلاغ عن الحادث فوراً إلى أقرب مركز أو نقطة للشرطة.

3– وعلى قائد المركبة الآلية إبلاغ أقرب مركز أو نقطة للشرطة عن أي حادث للمركبات الأخرى يراه أو يعلم بحصوله أثناء مروره على الطرق العامة.

(المادة الثامنة والأربعون)

على مالك المركبة أو المسئول عنها أن يدلي لرجال الشرطة أو النيابة العامة بناء على طلبها باسم وعنوان الشخص الذي كان يقود المركبة ومكان وأسماء ركابها ونوع حمولتها في وقت معين سواء كان القائد هو المالك أو كان أي شخص آخر مكلف أو مسموح له بقيادة المركبة.

ولا يجوز الامتناع عن إعطاء هذه البيانات أو إعطاء بيانات غير صحيحة.

(المادة التاسعة والأربعون)

إذا اتهم قائد أية مركبة آلية بارتكاب جنحة أو جناية بالمركبة الآلية أو داخلها جاز للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب شرطة المرور أن تأمر بسحب ترخيص القيادة مدة لا تجاوز شهراً، ولها إذا رأت مد مدة السحب أن تعرض الأمر على القاضي الجزئي المختص للنظر في الموضوع وذلك إلى حين الفصل في الدعوى.

(المادة الخمسون)

لرجل شرطة المرور عند ضبطه قائد أية مركبة مرتكباً لجناية أو لجنحة منصوص عليها في هذا القانون أو جنحة تتضمن مخالفة للآداب العامة أثناء قيادته للمركبة أو وجوده فيها، سحب ترخيص القيادة أو حجز المركبة، وعليه في هذه الحالة أن يعرض الأمر فوراً على رئيس قسم المرور المختص الذي له أن يقرر سحب ترخيص القيادة أو حجز المركبة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ويجوز في الحالات المشار إليها سحب ترخيص القيادة وحجز المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً بقرار من أمين اللجنة الشعبية للعدل في البلدية المختصة، ولمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل.

وتكون مصاريف حجز المركبة وحفظها – وفقاً لأحكام هذه المادة– على نفقة المخالف، ولا تسلم له المركبة إلا بعد تسديد تلك المصاريف.

(المادة الحادية والخمسون)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية للعدل في البلدية المختصة سحب ترخيص قيادة كل من تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية إذا تكررت مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

ولا يجوز منحه ترخيصاً جديداً إلا بعد بلوغه سن الحادية والعشرين سنة ميلادية أو انقضاء عام على سحب الترخيص أي المدتين أطول.

ويصدر بتحديد حالات وشروط استعمال هذه الصلاحية قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

(المادة الثانية والخمسون)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (179) من القانون المدني، لا يجوز لحارس الحيوان أن يترك حيواناً في حراسته واقفاً أو متجولاً على طريق عام أو بالقرب منه على نحو يسبب خطراً على المارة من الأشخاص والمركبات.

وعلى من تكون في حراسته حيوانات مارة على الطريق العام في نفس اتجاهه أن يلتزم أقصى اليمين وأن يترك على يساره ممراً كافياً لمرور المركبات.

ولا يجوز لحارس الحيوانات أن يجتاز بها الطريق العام إلا عند المواقع المحددة والمميزة بإشارات خاصة تدل على جواز اجتياز الحيوانات عندها وفقاً لما تقرره اللجنة الشعبية العامة للعدل بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي.

ولرجال الشرطة ضبط الحيوان الذي يتركه حارسه على الطريق العام مخالفاً لحكم هذه المادة، وفي هذه الحالة يحفظ الحيوان المضبوط في إحدى الحظائر الخاصة بالحيوانات على نفقة صاحبه لمدة أقصاها أسبوع واحد، فإذا لم يحضر لاستلامه خلال هذه المدة جاز بيعه على نفقته ويودع ثمنه بالخزينة العامة، ولا يسلم الثمن إلى

صاحبه إلا إذا صدر حكم بعدم إدانته وبعد استقطاع نفقات الحيوان أو رعيه طيلة تلك المدة.

وتنظم إجراءات الحفظ والبيع بقرار من اللجنة الشعبية للعدل في البلدية المختصة.

(المادة الثالثة والخمسون)

تنظم القرارات التي تصدرها اللجنة الشعبية للبلدية المختصة القواعد والأحكام الخاصة بتسيير العربات التي تجر باليد أو بالحيوانات.

ولا يجوز تسيير العربات المشار إليها في الفقرة السابقة على الطرق العامة إذا كان في تركيبها أو حمولتها ما يضر بسطح الطريق أو يسبب عرقلة للمرور أو خطراً على المارة.

كما لا يجوز استعمال العربات التي تجرها الحيوانات في نقل الركاب بمقابل إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة.

(المادة الرابعة والخمسون)

يجب أن تتوافر في العربات والدراجات العادية التي تسير على الطرق العامة شروط المتانة والأمن بما في ذلك النور الأمامي والخلفي والمنبه والمكابح وألا يجوز استعمال تلك العربات والدراجات في غير الأغراض المخصصة لها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة والستين من هذا القانون كل من قاد عربة أو دراجة عادية مخالفاً حكماً من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه مع مراعاة خفض قيمة العقوبة المنصوص عليها إلى النصف.

الفصل الخامس

العقوبـــــــــات

(المادة الخامسة والخمسون)[1]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار:-

1 - كل من خالف أحكام المواد الثالثة والخامسة والرابعة عشرة والتاسعة عشرة والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين فقرة (1) من هذا القانون.

2 - كل من استعمل مركبة آلية في غير الغرض المرخص في استعمالها من أجله.

3 - كل من قاد مركبة آلية بعد سحب ترخيصها أو ترخيص القيادة منه.

4 - كل من سرق أياً من الإشارات أو علامات المرور التي تضعها الجهات المختصة أو تعمد تغيير مكانها أو إخفائها أو تشويهها أو إتلافها.

5 - كل من قام بتصليح أي عطب خارجي بأية مركبة ناتج عن حادث تصادم دون الحصول مقدماً على موافقة كتابية من شرطة المرور.

6 - كل من قاد مركبة آلية على الطريق العام بسرعة تزيد على الحد المقرر طبقاً للقانون.

7 - كل من استعمل الهاتف النقال أثناء القيادة سواء في طلب المكالمات الهاتفية أو استقبالها.

8 - كل من خالف حكم المادة الحادية والعشرين فقرة(1) من هذا القانون وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة المركبة الآلية إذا كان الجاني هو المالك لها أو سمح له مالكها بقيادتها مع علمه بأنه لا يحمل ترخيص قيادة.

---

1 - معدلة بالقانون رقم 10 لسنة 1371 و.ر. المنشور بمدونة التشريعات عدد 2 لسنة 2003 إفرنجي.

(المادة الخامسة والخمسون)مكرر [1]

ملغاة.

(المادة السادسة والخمسون)[2]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب كل من اخترق بمركبته الإشارة الضوئية الحمراء بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد عن مائة دينار، وبحجز المركبة لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن خمسة أشهر مع سحب ترخيص القيادة للمدة نفسها.

ولا يجوز إيقاع الحجز على المركبة إذا كانت مملوكة للمجتمع.

(المادة السابعة والخمسون)[3]

أ) – يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار كل من يخالف أحكام البنود 1، 2، 3، 4 من هذه المادة.

1 – كل قائد مركبة آلية استعمل الأضواء المبهرة للبصر في مواجهة أية مركبة قادمة من الاتجاه المضاد.

2 – كل من قاد مركبة آلية بدون إضاءة أو بدون عاكس للضوء.

3 – كل من استعمل مركبة آلية على الطريق العام دون أن تتوفر فيها شروط الأمن والمتانة.

4 – كل من اجتاز بمركبته الخطوط الطولية المتصلة التي تقسم الطريق إلى مسارين أو سار بمركبته فوقها أو خالف إشارة من إشارات الوقوف أو التوجيه

---

1 – ملغاة بالقانون رقم 10 لسنة 1371 و.ر. المنشور في مدونة التشريعات عدد 2 لسنة 2003 إفرنجي.

2 – معدلة بالقانون رقم 13 لسنة 1423م. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5 لسنة 1423 ميلادية.

3 – معدلة بالقانون رقم 13 لسنة 1423م. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5 لسنة 1423 ميلادية.

الإجباري أو الدخول الممنوع التي تضعها شرطة المرور وفقاً للمادة الحادية والثلاثين من هذا القانون.

ب) يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين ديناراً:

1 - كل من خالف أحكام المواد الثالثة عشرة والخامسة عشرة والعشرين والفقرتين (3،2) والثانية والعشرين والتاسعة والعشرين فقرة (2) والثامنة والأربعين من هذا القانون.

2 - كل من استعمل بالمركبة منبهات صوتية مزعجة أو غير مألوفة وكل ما من شأنه أن يسبب الإزعاج أو الضوضاء وذلك باستثناء مركبات القوات المسلحة والإسعاف والمطافئ والشرطة.

وعلى شرطة المرور حجز ترخيص القيادة وترخيص المركبة إلى حين إزالة سبب المخالفة.

3 - كل من عطل حركة السير على الطرق العامة بشكل متعمد.

4 - كل من ترك مركبته الآلية وبها مفتاح إدارتها أو لم يتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع استخدامها بطريقة غير مشروعة.

(المادة الثامنة والخمسون)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تحريم الخمر وإقامة حد الشرب، يعاقب كل من قاد مركبة آلية أو عربة أو دراجة عادية وهو في حالة سكر أو تخدير بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، بالإضافة إلى مصادرة المواد المسكرة أو المخدرة

(المادة التاسعة والخمسون)[1]

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تحريم شرب الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات

1 - معدلة بالقانون رقم 13 لسنة1423م. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5 لسنة 1423م.

العقلية يعاقب بالسجن كل من قتل بمركبته الآلية نفساً خطأ أو تسبب في قتلها.

(المادة الستون)

يعاقب كل من تسبب خطأ بمركبة آلية أو عربة أو دراجة عادية في إيذاء شخصي للغير بالعقوبات الآتية:

1 - الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار وذلك في حالة الإيذاء الشخصي البسيط.

ولا تقام الدعوى في هذه الحالة إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر.

2 - الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وبسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن شهرين ولا تتجاوز سنة وذلك إذا توافر أحد الظرفين المنصوص عليهما في المادة (380) من قانون العقوبات.

3 - الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ونصف وذلك إذا نشأت عن الفعل إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (381) من قانون العقوبات.

(المادة الحادية والستون)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين في حالة العود.

(المادة الثانية والستون)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين الثانية و الخمسين والثالثة والسبعين من هذا القانون.

(المادة الثالثة والستون)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز عشرين ديناراً كل من:

1 - سمح بوجود ركاب على أي جزء خارجي من المركبة الآلية.

2 - قاد مركبة آلية على الطريق العام دون استعمال النظارات الطبية التي ينبغي عليه استعمالها لغرض القيادة.

3 - أوقف سيارة نقل بضائع أو سيارة جرارة أو حافلة أو مركبة مقطورة في الطريق العام ولم يضع المثلث أو أية إشارات أخرى تدل على ذلك.

(المادة الرابعة والستون)

فيما عدا ما نص عليه في الأحكام السابقة من هذا القانون يعاقب كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو الإشارات أو العلامات أو القواعد التي تضعها شرطة المرور طبقاً لنص المادة الحادية والثلاثين من هذا القانون بغرامة لا تجاوز عشرة دنانير.

(المادة الخامسة والستون)

مع مراعاة أحكام المواد الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين من هذا القانون يجوز عند الإدانة الحكم بسحب ترخيص القيادة مدة لا تجاوز سنة واحدة.

(المادة السادسة والستون)[1]

على رجل شرطة المرور أن يكلف المخالف عند ضبطه مرتكباً لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت عقوبتها الغرامة فقط بدفع الحد الأدنى

---

1 و 2 - معدللتان بالقانون رقم (13) لسنة 1423 المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 5 لسنة 1423 ميلادية.

للغرامة المقررة فوراً مقابل إيصال بذلك، فإذا عجز المخالف عن الدفع الفوري أمهله رجل الشرطة مدة لا تجاوز أسبوعاً للدفع بضمان رخصة القيادة أو ترخيص المركبة، فإذا انتهى الأجل ولم يتقدم للدفع في الميعاد، أحال رجل الشرطة الأمر للنيابة المختصة ويصدر بتنظيم الدفع الفوري للغرامات طبقاً لأحكام هذه المادة وضوابطه وشروطه وكيفية توريد الغرامات وحفظ وثائق المركبات، قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

(المادة السابعة الستون)

استثناء من أحكام المواد 296/ 298/297 مكرر(1) من قانون الإجراءات الجنائية يجوز لوكيل النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و التي لا يجب الحكم فيها بعقوبة الحبس، إصدار الأمر الجنائي بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار وذلك بالنسبة للجرائم المحالة إليه من شرطة المرور والتي لم يتم دفع الغرامة عنها طبقاً لأحكام المادة السادسة والستون من هذا القانون، فإذا امتنع المخالف عن الدفع أمام النيابة العامة وجب على النيابة العامة حجز المركبة الآلية وعرض الأمر على قاضي المحكمة الجزئية المختصة بنظر الدعوى مع استمرار حجز المركبة.

وللقاضي أن يوقع عقوبة الغرامة طبقاً لأحكام هذا القانون بأمر يصدره على طلب النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، بالنسبة للجنح والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والتي لا يجب الحكم فيها بعقوبة الحبس.

(المادة الثامنة والستون)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الأخرى يكون مالك المركبة الآلية – أياً كان – مسئولاً عن سداد الغرامات المالية الواجب أداؤها.

وللمالك حق الرجوع على مرتكب المخالفة بقيمة الغرامات المالية التي يؤديها وفق حكم هذه المادة.

(المادة التاسعة والستون)

يكون لموظفي القسم المختص بالترخيص الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ولرجال الشرطة أياً كانت رتبهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

الفصل السادس
أحكام عامة وختامية

(المادة السبعون)

تعفى الجهات الآتية من الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون:

1 - اللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للبلديات والقوات المسلحة والهيئات والمؤسسات العامة.

2 - البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية المعتمدة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بشرط المعاملة بالمثل.

3 - جمعيات الإسعاف والهلال الأحمر الليبية أو أية جمعية أو جهة أخرى تقرر اللجنة الشعبية العامة إعفاؤها.

(المادة الحادية والسبعون)

لا تسري أحكام الفصل الأول من هذا القانون على المركبات الآلية التابعة للقوات المسلحة. وتتولى الجهات المختصة بالقوات المسلحة إصدار تراخيص القيادة للعسكريين الذين يعهد إليهم بقيادة المركبات الآلية التي تستخدمها القوات المسلحة

وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها القائد العام للقوات المسلحة بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للعدل.

ويعفى حاملو هذه التراخيص عند تقديمهم طلبات الحصول على تراخيص قيادة المركبات الآلية المدنية من الامتحان المنصوص عليه في المادة السادسة والعشرين فقرة (د) من هذا القانون ويمنحون تراخيص القيادة المدنية المعادلة للتراخيص العسكرية التي يحملونها على أن يصدر بتنظيم هذه المعادلة قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بالاتفاق مع القائد العام للقوات المسلحة.

(المادة الثانية والسبعون)

لصاحب الشأن أن يطلب منحه صورة بدل فاقد من الترخيص في حالة فقده أو تلفه بشرط أداء الرسم الذي تقرره اللجنة الشعبية العامة للعدل.

(المادة الثالثة والسبعون)

لا يجوز لشخص قيادة سيارة ركوب عامة إلا إذا أشر على ترخيص القيادة بما يفيد ذلك.

ويشترط للحصول على هذه التأشيرة ألا يكون الطالب قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(المادة الرابعة والسبعون)

على الجهة المختصة بالترخيص أن تخطر قسم المرور بجميع تراخيص المركبات والقيادة التي تصدرها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إصدارها.

(المادة الخامسة والسبعون)

إذا نشأ عن مخالفة أحكام هذا القانون إلحاق تلف بطريق عام أو جسر أو إشارة

للمرور أو إشارة للمسافة أو عمود أو أسلاك الكهرباء أو خط أنابيب أو عمود أو أسلاك البرق والهاتف أو أي تركيب آخر من أي نوع مثبت أو مقام على طريق عام أو بالقرب منه ويكون في عهدة جهة عامة، فلهذه الجهة إصلاح التلف واسترداد النفقات الفعلية من مالك المركبة التي سببت التلف، وللمالك حق الرجوع على مرتكب المخالفة بالنفقات المقررة وفق حكم هذا المادة.

(المادة السادسة والسبعون)

للجنة الشعبية العامة للعدل إصدار قرار بتحديد المركبات التي تعتبر مهملة ومتروكة من أصحابها وتنظيم التصرف فيها.

(المادة السابعة والسبعون)

للجنة الشعبية العامة للمرافق بالاتفاق مع الجهة المختصة بشئون المرور أن تضع نظاماً لوقوف المركبات الآلية في الشوارع والميادين العامة.

(المادة الثامنة والسبعون)

يستمر العمل بالتراخيص النافذة المفعول وقت صدور هذا القانون وذلك إلى حين انتهاء مدتها على أن يكون تجديدها بعد ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

(المادة التاسعة والسبعون)

يلغى القانون رقم 13 لسنة 1971م. المعدل بالقانون رقم (110) لسنة 1971م. و 119 لسنة 1972م. و 21 لسنة 1974م. كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

وتبقى اللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بمقتضى تلك القوانين نافذة فيما لا

يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها أو يحل محلها.

(المادة الثمانون)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 19/ رجب / 1393 من وفاة الرسول.

الموافق: 19 / إبريل / 1984 ميلادي.

قانون رقم (6) لسنة 1985م.
بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية [1]

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1393- 1394 من وفاة الرسول الموافق 1985م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 5 إلى 9 جمادي الآخر 1394 من وفاة الرسول الموافق من 26 فبراير إلى 2 مارس 1985م.

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات.

وعلى القانون رقم 2 لسنة 1979م. بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديله.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يقصد بالوساطة والمحسوبية في تطبيق أحكام هذا القانون كل ما من شأنه التأثير على استحقاق منفعة أو خدمة تقدمها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام، بقصد منعها أو تعطيلها، أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها.

المادة الثانية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالوساطة أو المحسوبية أو تصرف بناء عليها.

ويترتب على الحكم بإدانة من تمت الوساطة والمحسوبية لمصلحته وضعه في آخر قائمة المستحقين، كما يجوز الحكم باسترجاع ما حصل عليه من منافع أو خدمات بسببها.

---

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1985م.

ولا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا كان موضوع الجريمة يتعلق بتخصيص الأراضي أو المساكن أو خدمات الكهرباء أو البريد.

المادة الثالثة

لا تخل أحكام هذا القانون بالمساءلة التأديبية المقررة وفقاً للتشريعات النافذة كما يترتب على الحكم بالإدانة حرمان المحكوم عليه من المشاركة في أعمال التصعيد لأمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية، ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة الرابعة

لكل مواطن الحق في تبليغ جهات الاختصاص عن أية جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وعلى النيابة العامة – عند إبلاغها بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون – أن تبادر على وجه السرعة برفع الدعوى الجنائية والسير فيها طبقاً للإجراءات القانونية المقررة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 25 / شعبان / 1394 من وفاة الرسول.
الموافق: 15 / مايو / 1985م.

قانون رقم (22) لسنة 1985م [1]

بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي

مؤتمر الشعب العام،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث 1394/1393 و. ر. الموافق 1984 م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 5 إلى 9 جمادي الآخر 1394 و. ر. الموافق من 26 فبراير إلى 2 مارس 1985 ميلادي.

وبعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1979 م. بشأن الجرائم الاقتصادية.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يعاقب بالحبس كل من يسئ استعمال وظيفته أو مهنته أو حرفته أو صناعته لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا ترتب على الجريمة مساس بعرض الغير.

ويجوز أن يتضمن الحكم حرمان المحكوم عليه من تولي الوظيفة العامة.

المادة الثانية

يعاقب بالحبس كل من يقوم بما من شأنه التأثير على أعمال التصعيد الشعبي لأمانات المؤتمرات واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية وما في

---

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 1985 م.

حكم ذلك من التنظيمات الشعبية الأخرى تحقيقاً لمنفعة غير مشروعة له أو للغــير ويترتب على الحكم بالإدانة حرمان المحكوم عليه من المشاركة في أعمال التــصعيد الشعبي مالم يرد إليه اعتباره.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في :27/ محرم الحرام /1395و.ر.
الموافق : 12 / أكتوبر /1985 م.

قانون رقم (3) لسنة 1986م[1]
بشأن من أين لك هذا

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1394 / 1395 و.ر. الموافق 1985م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الحادي عشر في الفترة من 15 إلى 21 جمادي الآخر 1395 من وفاة الرسول الموافق من 25 فبراير إلى 3 مارس 1986 ميلادي.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

لا يجوز لأي شخص أن يكتسب مالاً أو منفعة أو مزية مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعة، ويعتبر الكسب غير مشروع إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص.

المادة الثانية

لا يجوز لأي شخص مكلف بخدمة عامة أو انيطت به مهمة تنفيذ القوانين أن يخل بمبدأ المساواة أو يتهاون في ذلك لصفة شخص أو مكانته أو تأثيره أو قرابته أو لطمع فيه أو صداقة أو خلاف شخصي معه.

المادة الثالثة

لا يجوز لأي شخص أن يستغل وظيفته أو مهنته أو مكانته أو تأثيره في تخويف الغير أو التأثير عليهم أو إرغام القائمين على تنفيذ القوانين على القيام بعمل مخالف لها أو إيهامهم بأنه لا يخضع لأحكامها.

---

1 – منشور بالجريدة الرسمية العدد13 لسنة 1986م.

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين :-

1 – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كل من يخالف أحكام المادة الأولى.

2 – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كل من يخالف أحكام المادة الثانية.

3 – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة الثالثة.

المادة الخامسة

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى مالاً متحصلاً من كسب غير مشروع أو محكوما برده وفقاً لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره.

المادة السادسة

تقضي المحكمة برد الأموال التي يثبت أنها كسب غير مشروع وتكون المبالغ المحكوم بردها حقاً للخزانة العامة، ويتم تحصيلها بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال العامة.

المادة السابعة

يجب على كل من علم بوجود كسب غير مشروع لدى شخص أو بوقوع أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أن يبلغ النيابة العامة.

وعلى النيابة العامة فور علمها اتخاذ الإجراءات اللازمة في الخصوص.

ولا يتوقف رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على إذن أو طلب أو شكوى.

المادة الثامنة

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ النيابة العامة كذباً مع سوء القصد بأمر يستوجب تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة

يكون للنيابة العامة اختصاصات وصلاحيات اللجان المشكلة وفقاً للقانون رقم (3) لسنة 1970م. بشأن الكسب الحرام وذلك فيما يتعلق بالجرائم الناشئة عن الكسب غير المشروع وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 20 / من رجب /1395 من وفاة الرسول.

الموافق : 31 / مارس /1986 ميلادي.

قانون رقم (17) لسنة 1986 م[1]

بشأن المسئولية الطبية

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام 1394/93 من وفاة الرسول الموافق 1985م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية ((مؤتمر الشعب العام)) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 15 إلى 19 جماد الآخر 1394 من وفاة الرسول الموافق 2/26/ إلى 1985/3/2م.

وبعد الاطلاع على القانون المدني وقانون المرافعات.

وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973م. بإصدار القانون الصحي.

وعلى القانون رقم (107) لسنة 1973م. بإنشاء نقابة للمهن الطبية.

وعلى القانون ر قم (55) لسنة 1976م. بإصدار قانون الخدمة المدنية.

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1982م. بشأن جواز تشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء الموتى.

صيغ القانون الآتي :

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القانون على كل من يمارس المهن الطبية والمهن المرتبطة بها المشار إليها في المادتين 109 و 123 من القانون الصحي، وأية مهنة أخرى تضاف إلى هذه المهن بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة.

كما تسري أحكام هذا القانون على الجهات التي تتولى علاج المرضى أو تصنيع أو توريد أو توزيع الأدوية والمعدات الطبية، وكذلك الجهات التي تتولى الإشراف عليها.

---

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1986 م.

المادة الثانية

يحظر ممارسة أي عمل من أعمال المهن الطبية والمهن المرتبطة بها بدون ترخيص بذلك من الجهات المختصة.

ولا يجوز الجمع بين أي من تلك المهن ومهنة أخرى.

كما لا يجوز للمرخص له مزاولة المهنة إلا في حدود تخصصه، ولا يسري ذلك في حالة إذا لم يوجد أخصائي أو كان هناك خطر على حياة المريض.

المادة الثالثة

يجب على كافة العاملين الذين لعملهم صلة بالمريض ما يلي :-

أ) المساواة بين المرضى في المعاملة تبعاً لأحوالهم الصحية.

ب) تأدية واجبات العمل على النحو الذي يكفل راحة المريض وتحقيق العناية به وإتباع التعليمات الصادرة بالخصوص.

ج) مراعاة أصول المهنة.

المادة الرابعة

يحظر على كل من يمارس أياً من المهن الطبية والمهن المرتبطة بها استغلال حاجة المريض لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره.

المادة الخامسة

يجب على الطبيب ما يلي :

أ) توخي الدقة والالتزام بالأصول العلمية الثابتة، المعترف بها من قبل أمانة الصحة سواء في الكشف أو العلاج أو الجراحة.

ب) التعاون مع غيره من الأطباء المتولين علاج المريض وتقديم مالديه من معلومات عن حالته أو الطريقة التي اتبعها في علاجه كلما طلب منه ذلك.

ج) تسجيل الحالة الصحية والسوابق المرضية أو الوراثية للمريض.

د) وصف العلاج كتابة مع تحديد مقاديره وطريقة استعماله وتنبيه المريض أو ذويه إلى ذلك أو إخبار المريض بأي منهاج آخر للعلاج يعتبر بديلاً متعارفاً عليه ونصحه بالمنهاج الأرجح في رأيه.

هـ) إرشاد من يقوم بفحصهم إلى الوسائل الوقائية من الأمراض ... إصابتهم بها وتحذيرهم من عواقب مخالفتها.

و) إبلاغ المريض بمرضه الخطير المستعصي إذا اقتضت ذلك مصلحته وسمحت حالته النفسية، وكذلك إخطار ذويه مالم يمانع المريض أو يحدد من يرغب إخطاره.

ز) بذل الجهد والعناية لتخفيف آلام المريض الميئوس من شفائه أو حياته.

ح) علاج المضاعفات الناجمة عن التدخل العلاجي أوالجراحي.

المادة السادسة

يحظر على الطبيب مايلي :

أ) استخدام الطب لإزهاق روح الإنسان أو الإضرار بجسمه مالم يجز القانون ذلك.

ب) معالجة المريض دون رضاه إلاإذا كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته أو كان مرضه مهدداً للسلامة العامة أو معدياً أو قررت لجنة طبية أن رفضه للعلاج يسبب مضاعفات يتعذر أو يصعب معها العلاج.

ج) الامتناع عن علاج المريض أو الانقطاع عن علاجه إلا إذا خالف التعليمات أو استعان بطبيب آخر دون موافقة الطبيب المشرف على علاجه أو المؤسسة العلاجية التي يتم فيها العلاج.وفي جميع الأحوال لا يجوز الامتناع أو الانقطاع إذا كانت حياة المريض أو سلامته معرضتين للخطر.

د) استعمال الوسائل غير الطبية أو غير المشروعة في معالجة المريض.

هـ) وصف أي علاج قبل إجرائه الكشف على المريض وتشخيصه لمرضه وكذلك وصف علاج لا تتناسب خطورته مع فائدته ولو كان بموافقة المريض.

و) تحرير تقرير طبي مخالف للحقيقة أو الإدلاء بمعلومات أو شهادة كاذبة مع علمه بذلك.

المادة السابعة

يكون التزام الطبيب في أداء عمله التزاماً ببذل عناية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة الثامنة

يجب على المحلل والمشخص والمعالج بالأشعة أو الطاقات الحرارية أو الموجات الكهربائية أو ما في حكمها مراعاة الدقة وبذل العناية واتخاذ أسباب الوقاية في أداء العمل، وذلك كله طبقاً للأصول العلمية.

المادة التاسعة

يجب استعمال الأدوات والأجهزة الطبية بكل يقظة وانتباه وفقاً للأصول العلمية وبما لا يضر بسلامة الإنسان.

المادة العاشرة

لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة مايلي :

أ) أن تتم العملية داخل مؤسسة علاجية أو عيادة طبية معدة لذلك.

ب) أن يتم القيام بالفحوصات والتحاليل اللازمة والتأكد من أن حالة المريض تسمح بإجراء العملية.

ج) أن تكون الحالة الصحية للمريض تدعو لإجراء العملية عدا حالة بتر أجزاء أو أعضاء من الجسم.

د) أن تكون هناك موافقة كتابية على إجراء العملية من المريض أو المسئول عنه قانوناً إذا لم يكن راشداً أو كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته، وذلك كله مالم يقرر طبيبان على الأقل أن العملية ضرورية ومستعجلة وكان الحصول على الموافقة متعذراً.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز إخراج المريض من المؤسسة العلاجية إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك أو كان ذلك بناء على رغبته.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز إنهاء حياة المريض – ولو بناء على طلبه – لتشويه أو لمرض مستعص أو ميئوس من شفائه أو محقق به وفاة أو لآلام شديدة حتى وإن كانت حياته قائمة على الوسائل الصناعية.

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها بسبب مزاولة المهنة إلا للجهات القضائية وفقاً للقانون.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لغير الطبيب تقرير ثبوت الوفاة، وعلى الطبيب أن يتأكد من ذلك سواء بالكشف الظاهر أو باستعمال الوسائل العلمية الحديثة المتاحة أو بالاستعانة بطبيب آخر.

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز المساس بجسم الإنسان أو نقل عضو أو جزء منه مالم يكن ذلك بموافقته الخطية وبعد التأكد من عدم حصول أي ضرر له إن كان حياً أو كان ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1982م. المشار إليه إن كان ميتاً.

ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان الحي إلا برضاه ولغرض تحقيق منفعة مرجوة له وبمعرفة أطباء مرخص لهم بإجرائها طبقا للأسس العلمية المتعارف عليها.

المادة السادسة عشرة

لا يجوز تركيب الأعضاء الصناعية في الجسم إلا بعد التأكد من ملاءمتها للمريض وعدم إضرارها به وتهيئة جسمه لقبولها.

ويكون التزام الطبيب بتركيب الأسنان الصناعية التزاماً بتحقيق نتيجة.

المادة السابعة عشرة

لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز القيام بأي عمل أو تدخل بقصد الحد من التناسل مالم يتفق الزوجان على ذلك وبما لا يخل بمصلحة المجتمع أو تقرره لجنة طبية مختصة بمقتضى الضرورة القصوى بالنسبة للمشوهين خلقياً أو المتخلفين عقلياً أو مراعاة للخطر المحقق من الحمل أو الولادة على حياة المرأة.

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز إجهاض الحامل أو قتل الجنين إلا إذا اقتضى ذلك انقاذ حياة الأم.

المادة العشرون

لا يجوز للقابلة وصف أي دواء أو مباشرة توليد الحامل التي تستلزم حالتها تدخلاً طبياً.

المادة الحادية والعشرون

لا يجوز إرغام شخص على إعطاء كمية من دمه.

ولا يتم نقل الدم من المتبرع إلا بمعرفة طبيب مختص وبعد إجراء الفحص والتحليل وفقاً للأصول الفنية المتبعة للتأكد من صلاحية الدم وعدم الإضرار بصحة المتبرع.

ولا يجوز إعطاء المريض كمية من الدم أو مشتقاته أو بدائله إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد التأكد من ملاءمتها وصلاحيتها وخلوها من أية مسببات للمرض ومطابقتها لفصيلته.

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز صرف الدواء إلا بموجب وصفة طبية مكتوبة من طبيب مرخص له،فيما عدا الأدوية المباح صرفها من قبل أمانة الصحة بدون الوصفة المذكورة ولا يجوز صرف أدوية غير صالحة بطبيعتها أو خواصها أو مقاديرها أو انتهت صلاحيتها أو مخالفة للوصفة الطبية.

المادة الثالثة والعشرون

تترتب المسئولية الطبية على كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرراً للغير.

ويعتبر خطأ مهنياً كل إخلال بالتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة، كل ذلك مع مراعاة الظروف المحيطة والإمكانيات المتاحة.

ويعد نشوء الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الإخلال بالالتزام.

ولا يجوز الإعفاء أو التخفيف من المسئولية الطبية قبل وقوع الضرر، ويقع باطلاً كل اتفاق على ذلك.

المادة الرابعة والعشرون

لا تقوم المسئولية الطبية إذا كان الضرر ناشئاً عن رفض المريض للعلاج أو عدم اتباعه للتعليمات الطبية رغم نصحه بالقبول وذلك كله دون الإخلال بحكم البند (ب) من المادة السادسة من هذا القانون.

ويثبت رفض المريض للعلاج بإقراره كتابة أو بالإشهاد عليه.

المادة الخامسة والعشرون

تكون الجهة التي تتولى علاج المرضى والطبيب المعالج الذي له حق التوجيه والإشراف مسئولين بالتضامن مع الممرضين والفنيين وغيرهم ممن ترتبط أعمالهم بالمهن الطبية عن الأضرار التي تلحق بالمريض بسبب خطئهم المهني.

المادة السادسة والعشرون

يكون مسئولاً بالتضامن عن الأضرار التي تنجم عن استعمال الأدوات والأجهزة الطبية والأدوية كل من أمانة الصحة والجهات الموردة والمصنعة والموزعة والمستعملة.

المادة السابعة والعشرون

يختص بتقرير مدى قيام المسئولية الطبية مجلس طبي يتبع أمانة الصحة ويتكون من عدد من ذوي التخصصات العالية في المهن الطبية والمهن المرتبطة بها.

وتصدر اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة القرارات المتعلقة بتشكيل المجلس المذكور وتنظيمه وكيفية مباشرته لاختصاصه.

وتسري في شأن المجلس المذكور الأحكام المتعلقة بالخبراء المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام البندين 1،2، من المادة (84) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تتولى محاكمة من يخالف أحكام هذا القانون تأديبياً محكمة مهنية تشكل في كل بلدية بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية برئاسة قاضٍ لا تقل درجته عن رئيس محكمة ابتدائية تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة وعضوية طبيبين يرشحهما أمين اللجنة الشعبية للصحة في البلدية ويراعى بقدر الإمكان أن يكونا من ذوي التخصصات العالية.

المادة التاسعة والعشرون

تسري على الدعوى التأديبية التي ترفع أمام المحكمة المهنية المشار إليها في المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون الأحكام المتعلقة بالدعوى التأديبية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

ويصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية من اللجنة الشعبية العامة للصحة

أو من تفوضه في ذلك.

المادة الثلاثون

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المخالفين لأحكام هذا القانون هي :

أ) الإنذار.

ب) اللوم.

ج) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز تسعين يوماً في السنة، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.

د) الحرمان من العلاوة السنوية.

هـ) الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سبعة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات.

و) الايقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.

ز) خفض الدرجة.

ح) العزل عن الوظيفة أو الحرمان من مزاولة المهنة.

المادة الحادية والثلاثون

تنشأ هيئة تسمى ((هيئة التأمين الطبي)) تكون لها الشخصية الاعتبارية، يلتزم الأشخاص القائمون بالمهن الطبية والمهن المرتبطة بها بالتأمين لديها عن مخاطر ممارستهم لتلك المهن.

المادة الثانية والثلاثون

تصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للصحة قراراً بتنظيم الهيئة المشار إليها في المادة السابقة وكيفية مباشرها لاختصاصاها وأوجه استثمارها لمواردها والفئات الملزمة بالتأمين لديها وقيمة أقساط التأمين وطريقة سدادها، وغير ذلك من الأحكام المنظمة لها.

المادة الثالثة والثلاثون

يعاقب بالسجن كل من قام بعمل أو تدخل بقصد حرمان شخص من التناسل في غير الأحوال المسموح بها وفقاً لحكم المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الحرمان من التناسل بصفة مؤقتة.

المادة الرابعة والثلاثون

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من يخالف حكم المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

المادة الخامسة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار كل من يخالف أحكام المواد الرابعة، والبند (و) من المادة السادسة، والمادة العاشرة والفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة والمادة السابعة عشرة من هذا القانون.

المادة السادسة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الثانية والثالثة والبنود (أ) و (ب) و (د) و (ح) من المادة الخامسة والبندين (ج) و (هـ) من المادة السادسة والمواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من هذا القانون.

المادة السابعة والثلاثون

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والثلاثون

يعمل بهذا القانون بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في **21** ربيع الأول **1395** من وفاة الرسول.

الموافق **1986/11/24**م.

قانون[1]

رقم (13) لسنة 1989 م.

بشأن الرقابة على الأسعار

مؤتمر الشعب العام

بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى القانون رقم ((9)) لسنة 1984م. بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية.

وعلى قانون الرقابة على الأسعار الصادر في جماد الآخر 1385هـ. الموافق 1965 وتعديلاته.

وعلى ما قررته المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1398و.ر. الموافق 1988م. والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ((مؤتمر الشعب العام)) في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 رجب إلى 2 شعبان 1398و.ر. الموافق من 2 إلى 9 من شهر المريخ 1989م.

صيغ القانون الآتي :-

(المادة الأولى)[2]

فيما عدا السلع والخدمات التي يتم استثناؤها بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون تخضع جميع السلع والبضائع والمنتجات المحلية والمستوردة والخدمات لنظام تحديد الأسعار، ولا يجوز البيع أو التعامل فيها بمقابل يزيد على السعر المحدد لها قانوناً.

1 – منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1989 م.

2 - معدلة بالقانون رقم 16 لسنة 1425 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1425 ميلادية.

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية تصنيف السلع والبضائع والمنتجات والخدمات ووضع ضوابط تحديد أسعارها.

(المادة الثالثة) [1]

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة تحديد أسعار السلع والبضائع والمنتجات والخدمات التي تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارها في كافة أنحاء الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وذلك بالتنسيق مع الجهات العامة الأخرى ذات العلاقة، ويجوز للجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة تخويل بعض الجهات العامة في بعض اختصاصها المتعلقة بتحديد أسعار السلع والخدمات محل نشاطها كما يجوز لها تخويل بعض الشركات العامة في بعض اختصاصاتها المتعلقة بالسلع التي تنتجها والموجهة للتصدير، وعلى الجهات المذكورة في هذه المادة، أن تلتزم بالضوابط والأسس المعتمدة للتسعيرة وإبلاغ اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بقرارها، كما تلتزم بنشرها.

(المادة الرابعة)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين تتولى تحديد أسعار السلع والبضائع والمنتجات والخدمات داخل النطاق الإداري للبلدية لجنة تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة.

(المادة الخامسة)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة إجراءات انعقاد لجنة تحديد الأسعار بالبلدية وإصدار قراراها.

على اللجنة إبلاغ قراراها فور صدورها إلى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد

---

1 - معدلة بالقانون رقم 16 لسنة 1425 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1425 ميلادية.

والتجارة الخارجية وإلى اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة الخارجية في البلدية.

(المادة السادسة)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة تخفيض الأسعار المحددة لبعض الخدمات التي تؤديها جهات عامة وذلك بالنسبة لفئات معينة من المواطنين.

(المادة السابعة)[1]

تنشر القرارات التي تصدر عن اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة أو عن لجان التسعير بالمحلات في إحدى الصحف اليومية المحلية أو على لوحة الإعلانات بالمقار الإدارية للجان التسعير، وتسري هذه القرارات من تاريخ نشرها، وفي الأحوال التي يكون فيها النشر في الصحف اليومية إلزامياً تتولى الجهات المصنعة والموردة والمنتجة للسلع أو المؤدية للخدمة نشر قرارات التسعيرة على أن تتحمل نفقات النشر.

(المادة الثامنة)[2]

يجب على كل من يعرض للبيع سلعاً أو بضائع أو منتجات أو يقدم خدمة مما يخضع لنظام تحديد الأسعار ولم يسبق تسعيرها، أن يقدم للجهة المختصة بالتسعير كافة البيانات والمستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لغرض تحديد أسعارها وتتولى الجهات المختصة بالتسعير طبقاً لأحكام هذا القانون تسعير السلع والمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام تحديد الأسعار، بمقابل مالي يدفعه صاحب الشأن ويتم احتسابه ضمن عناصر تكلفة السلع المسعرة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة رسوم التسعير المقررة لكل سلعة حسب طبيعتها أو أهميتها الاقتصادية.

(المادة التاسعة)

على كل من يعرض للبيع سلعة أو بضائع أو منتجات أو يقدم خدمة أن يحتفظ بكافة البيانات والمستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لمدة ثلاث سنوات على الأقل. ويجب على مختلف قنوات التوزيع إخطار أمانة الاقتصاد والتجارة الخارجية أو

---

1 و 2 – معدلتان بالقانون رقم 16 لسنة 1425 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1425 ميلادية.

الجهات التي تفوضها بما لديها من بضائع وسلع ومنتجات مستوردة متى طلب منها ذلك ويجب أن يتم هذا الإخطار خلال أسبوع من تاريخ طلبه.

(المادة العاشرة)

على كل من ينتج سلعة أن يمسك دفاتر منتظمة تدون فيها البيانات اللازمة عن كمية الإنتاج وتكاليفه وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.

(المادة الحادية عشرة)[1]

يحظر على جميع منتجي السلع والبضائع عرض السلع محل نشاطهم للبيع لغير قنوات التوزيع المعتمدة قانوناً، كما يحظر عليهم تحت أي مسمى تخصيص أي نسبة أو كمية من الإنتاج للعاملين.

(المادة الثانية عشرة)

على كل من يعرض البيع بالجملة أو التجزئة سلعةً أو بضائع أو منتجات أن يضع عليها أو على أغلفتها أو أوعيتها سعرها بطريقة واضحة ولو كانت السلعة أو البضاعة أو المنتجات مستثناة من نظام تحديد الأسعار، ويجب على المحلات التي تقدم أعمالاً أو خدمات تسد حاجة عامة للجمهور أن تضع في كل مكان ظاهر في المحل بياناً بأسعارها يكتب بطريقة واضحة، وفي جميع الأحوال يجوز للجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية أن تحدد أماكن معينة أو كيفية خاصة لوضع أو كتابة قوائم الأسعار في المحل.

(المادة الثالثة عشرة)

يجب على كل من يبيع سلعة أو يقدم خدمة أن يعطي بناءً على طلب صاحب الشأن قائمة حساب مبيناً ثمن السلع ونوعها أو قيمة الخدمة. كما يجب عليه أن يحتفظ بصورة أو أكثر من هذه القائمة ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(المادة الرابعة عشرة)[2]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من

---

1 و 2 – معدلتان بالقانون رقم 16 لسنة 1425 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1425 ميلادية.

القوانين الأخرى يعاقب كل من باع سلعة أو بضاعة أو منتجات أو قدم خدمة مما يخضع لنظام تحديد الأسعار أو عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المقرر لها أو أخفاها أو امتنع عن بيعها وذلك على النحو التالي :-

أولاً :- إذا وقعت الجريمة للمرة الأولى يعاقب الجاني بغرامة مالية تعادل (50%) من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة محل الجريمة على ألا تقل عن ثلاثمائة دينار وبقفل المحل لمدة شهر.

ثانياً:- إذا وقعت الجريمة للمرة الثانية خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة في الجريمة الأولى عوقب الجاني بغرامة تعادل (70%) من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة محل الجريمة على ألا تقل الغرامة عن خمسمائة دينار وبقفل المحل لمدة ستة أشهر.

ثالثاً:- إذا وقعت الجريمة للمرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة في الجريمة الثانية يعاقب الجاني بغرامة تعادل (100%) من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة على ألا تقل عن ألفي دينار وبإلغاء ترخيص ممارسة النشاط بشكل نهائي.

رابعاً:- وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة يجب الحكم بمصادرة السلع و البضائع محل الجريمة فضلاً عن نشر الحكم ثلاث مرات في إحدى وسائل الإعلام المختلفة على نفقة المخالف.

خامساً:- تطبق ذات العقوبات الواردة في هذه المادة على المشتري أو المستفيد من الخدمات بالمخالفة للتسعيرة متى ثبت علمه بالأسعار المحددة ولم يبادر بإبلاغ السلطات المختصة.

سادساً:- يجوز بقرار من جهة الاختصاص أو من تخوله بذلك في الأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية الأمر بقفل المحل وضبط السلعة محل المخالفة وذلك إلى حين صدور الحكم.

(المادة الخامسة عشرة)[1]

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد التاسعة والعاشرة والثالثة عشرة من قانون الرقابة على الأسعار بغرامة لا تتجاوز (500) دينار، ويعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من قانون الرقابة على الأسعار بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

(المادة السادسة عشرة)

لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

(المادة السابعة عشرة)

تعتبر الشركات والمنشآت العامة والخاصة والتشاركيات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية مسئولة بالتضامن مع الموظفين والعاملين التابعين لها عن الأفعال التي تقع منهم أثناء تأدية أعمالهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون وما يترتب عليها من غرامات ومصروفات.

فإذا ارتكب الفعل بناءً على تعليمات أو بيانات واردة من إدارة أو فرع الشركة أو المنشأة أو التشاركية أو الجمعية إلى المخالف عوقب من أصدر التعليمات أو البيانات بذات العقوبة المقررة للمخالف.

وإذا ارتكب الفعل خلافاً للتعليمات الصادرة من إحدى الجهات المذكورة في الفقرة السابقة يكون المسئول عن المحل الذي وقع فيه الفعل المخالف مسئولاً بالتضامن مع الفاعل.

وفي جميع الأحوال لا يعفي المسئول بالتضامن من عقوبة الغرامة إلا إذا أثبت غيابه عن المحل وتعذر قيامه بمنع وقوع الفعل المخالف.

---

1 - معدلة بالقانون رقم 16 لسنة 1425 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1425 ميلادية.

(المادة الثامنة عشرة)

على مأموري الضبط القضائي إبلاغ النيابة العامة عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فور ضبطها، ويجب على النيابة العامة فور إبلاغها بالجريمة القيام بالتحقيق في الواقعة وعليها إذا رأت إن الأدلة كافية رفع دعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إحالة الأوراق إليها ويجوز للنيابة العامة الاكتفاء بأقوال المتهم أو الشهود الواردة بمحضر جمع الاستدلالات.

(المادة التاسعة عشرة)

يجب أن يتم الفصل في الدعاوى المرفوعة بموجب أحكام هذا القانون أمام المحاكم الجزئية خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعها، وتكون الأحكام التي تصدر في هذه الدعاوى غير قابلة للطعن بالمعارضة.

(المادة العشرون)

يجوز للمحكمة عند نظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تكتفي بتلاوة أقوال الشهود التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات حسب الأحوال إذا كان من شأن استدعائهم تعطيل الفصل في الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى في مكان آخر خارج مقر المحكمة.

(المادة الحادية والعشرون)

تنشر على نفقة المحكوم عليه ملخصات الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في إحدى الصحف اليومية مرتين متتاليتين.

(المادة الثانية والعشرون)

يكون للموظفين الذين تندبهم اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية وكذلك لأعضاء الأمن الشعبي المحلي والحرس البلدي صفة مأموري الضبط القضائي

فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ولهم في سبيل ذلك حق دخول المصانع والشركات والمنشآت العامة والخاصة ومراكز التوزيع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لتأدية الخدمات والأعمال، كما يكون لهم حق طلب وفحص الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات والأوراق التي يرى الاطلاع عليها.

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز منح مكافآت مالية لمأموري الضبط القضائي الذين يقومون بضبط جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو يعاونون في اكتشافها أو استيفاء الإجراءات المتصلة بها.وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية قيمة تلك المكافآت وقواعد توزيعها.

(المادة الرابعة والعشرون)

يلغى قانون الرقابة على الأسعار الصادر في 2 جماد الآخر 1385هـ. الموافق 1965.9.28م. على أن تظل سارية القرارات المعمول بها حالياً في شأن تحديد الأسعار وذلك إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً لأحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة والعشرون)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 10شوال 1398و.ر.
الموافق 15 الماء 1989 م.

قانون رقم (16) لسنة 1425 ميلادية[1]
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي
بشأن الرقابة على الأسعار

مؤتمر الشعب العام،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي لعام 1424 ميلادية.

- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى قانون العقوبات.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 إفرنجي بشأن الجرائم الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

تعدل المواد (الأولى والثالثة والسابعة والثامنة والحادية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة) من القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار على النحو التالي : -

المادة الأولى

فيما عدا السلع والخدمات التي يتم استثناؤها بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون تخضع جميع السلع والبضائع والمنتجات المحلية والمستوردة والخدمات لنظام تحديد الأسعار، ولا يجوز البيع أو التعامل فيها بمقابل يزيد على السعر المحدد لها قانوناً.

---

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1425 ميلادية.

المادة الثالثة

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة تحديد أسعار السلع والبضائع والمنتجات والخدمات التي تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارها في كافة أنحاء الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وذلك بالتنسيق مع الجهات العامة الأخرى ذات العلاقة، ويجوز للجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة تخويل بعض الجهات العامة في بعض اختصاصاتها المتعلقة بتحديد أسعار السلع والخدمات محل نشاطها كما يجوز لها تخويل بعض الشركات العامة في بعض اختصاصاتها المتعلقة بالسلع التي تنتجها والموجهة للتصدير، وعلى الجهات المذكورة في هذه المادة، أن تلتزم بالضوابط والأسس المعتمدة للتسعيرة وإبلاغ اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بقرارها، كما تلتزم بنشرها.

المادة السابعة

تنشر القرارات التي تصدر عن اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة أو عن لجان التسعير بالمحلات في إحدى الصحف اليومية المحلية أو على لوحة الإعلانات بالمقار الإدارية للجان التسعير، وتسري هذه القرارات من تاريخ نشرها، وفي الأحوال التي يكون فيها النشر في الصحف اليومية إلزامياً تتولى الجهات المصنعة والموردة والمنتجة للسلع أو المؤدية للخدمة نشر قرارات التسعيرة على أن تتحمل نفقات النشر.

المادة الثامنة

يجب على كل من يعرض للبيع سلعاً أو بضائع أو منتجات أو يقدم خدمة مما يخضع لنظام تحديد الأسعار ولم يسبق تسعيرها، أن يقدم للجهة المختصة بالتسعير كافة البيانات والمستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لغرض تحديد أسعارها وتتولى الجهات المختصة بالتسعير طبقاً لأحكام هذا القانون تسعير السلع والمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام تحديد الأسعار، بمقابل مالي يدفعه صاحب الشأن ويتم احتسابه ضمن عناصر تكلفة السلع المسعرة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة رسوم التسعير المقررة لكل سلعة حسب طبيعتها أو أهميتها الاقتصادية.

المادة الحادية عشرة

يحظر على جميع منتجي السلع والبضائع عرض السلع محل نشاطهم للبيع لغير قنوات التوزيع المعتمدة قانوناً، كما يحظر عليهم تحت أي مسمى تخصيص أي نسبة أو كمية من الإنتاج للعاملين.

المادة الرابعة عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى يعاقب كل من باع سلعة أو بضاعة أو منتجات أو قدم خدمة مما يخضع لنظام تحديد الأسعار أو عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المقرر لها أو أخفاها أو امتنع عن بيعها وذلك على النحو التالي :-

أولاً :- إذا وقعت الجريمة للمرة الأولى يعاقب الجاني بغرامة مالية تعادل (50 %) من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة محل الجريمة على ألا تقل عن ثلاثمائة دينار وبقفل المحل لمدة شهر.

ثانياً : إذا وقعت الجريمة للمرة الثانية خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة في الجريمة الأولى عوقب الجاني بغرامة تعادل (70%) من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة محل الجريمة على ألا تقل الغرامة عن خمسمائة دينار وبقفل المحل لمدة ستة أشهر.

ثالثاً : إذا وقعت الجريمة للمرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة في الجريمة الثانية يعاقب الجاني بغرامة تعادل (100%) من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة على ألا تقل عن ألفي دينار وبإلغاء ترخيص ممارسة النشاط بشكل نهائي.

رابعاً : وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة يجب الحكم بمصادرة السلع والبضائع محل الجريمة فضلاً عن نشر الحكم ثلاث مرات في إحدى وسائل الإعلام المختلفة على نفقة المخالف.

خامساً : تطبق ذات العقوبات الواردة في هذه المادة على المشتري أو المستفيد من الخدمات بالمخالفة للتسعيرة متى ثبت علمه بالأسعار المحددة ولم يبادر بإبلاغ السلطات المختصة.

سادساً : يجوز بقرار من جهة الاختصاص أو من تخوله بذلك في الأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية الأمر بقفل المحل وضبط السلعة محل المخالفة وذلك إلى حين صدور الحكم.

المادة الخامسة عشرة

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد التاسعة والعاشرة والثالثة عشرة من قانون الرقابة على الأسعار بغرامة لا تتجاوز (500) دينار، ويعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من قانون الرقابة على الأسعار بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

المادة الثانية

يستبدل بعبارة البلدية أينما وردت في القانون رقم (13) 1989 إفرنجي المشار إليه عبارة (المحلة).

المادة الثالثة

تصدر اللائحة والقرارات التنفيذية لهذا القانون من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة على أن تشمل ما يلي :-

1 – تحديد السلع والخدمات التي تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارها في أنحاء الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

2 – تحديد السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام تحديد الأسعار.

3 – تحديد السلع والخدمات التي تختص لجان التسعير بالمحلات بتحديد أسعارها.

4 – تحديد الرسوم المالية المقررة التي يتعين أداؤها مقابل تحديد أسعار السلع والخدمات المبينة بهذه اللائحة.

5 – تحديد السلع التي يجوز للجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة تخويل جهات أخرى بتحديد أسعارها والشكل الذي يصدر به هذا التخويل.

6 – تحديد نموذج القرار الإداري الذي يصدر بتحديد الأسعار والبيانات التي يجب أن يحتوي عليها.

7 – تحديد السلع والخدمات التي يكون نشر أسعارها في الصحف اليومية إلزامياً.

8 – تحديد الجهة المختصة التي تحال إليها السلع المصادرة وكيفية التصرف فيها وتحديد الجهة التي تؤول إليها قيمتها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جميع وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ صدوره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

الموافق : 13 / النوار / 1425 ميلادية.

قانون[1]
رقم (5) لسنة 1990 م
بشأن المواصفات والمعايير القياسية

مؤتمر الشعب العام،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1399و.ر. الموافق 1989م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5 إلى 12 شعبان 1399و.ر. الموافق 2 إلى 9 الربيع 1990م.

وبعد الاطلاع على القانون رقم (85) لسنة 1970م. بشأن تنظيم شئون التخطيط والتنمية.

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989م. بشأن التنظيم الصناعي.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مركز يسمى المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية يتم تنظيمه بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط.

المادة الثانية

يختص المركز بكافة ما يتعلق بضبط الجودة وإعداد المواصفات واعتمادها والرقابة عليها، وفقاً للأصول العلمية والحضارية على النحو الذي تبينه القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

---

1 – منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 1990 م.

المادة الثالثة

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة السلع والمواد التي تخضع مواصفاتها ومقاييسها لاختبار المركز بناء على اقتراح منه.

المادة الرابعة

تكون المواصفات والمعايير القياسية الوطنية والعالمية التي يعتمدها المركز ملزمة وواجبة التطبيق في جميع أنحاء الجماهيرية العظمى، وتبين القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون كيفية الإعلان عن اعتماد هذه المواصفات والمعايير.

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف المواصفات والمعايير القياسية المعتمدة من المركز، سواء كان ذلك في التصنيع، أو الإنتاج، أو الخدمات، أو الاستيراد، أو التصدير أو غيرها، بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

المادة السادسة

يكون للعاملين بالمركز الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

المادة السابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 20 شوال 1399 و.ر.

الموافق : 15 الماء 1990 م.

قانون رقم (7) لسنة 1990 [1]
بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية

مؤتمر الشعب العام،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1399و.ر- 1989م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5 إلى 12 شعبان 99 من وفاة الرسول- الموافق من 2 إلى 9 الربيع 90 ميلادية.

- وبعد الاطلاع على قانون العقوبات.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1971م. بشأن المخدرات.

صيغ القانون الآتي

الفصل الأول

في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون.

أ) يقصد بالمواد المخدرة المواد المبينة في الجدول الملحق رقم (1).

ب) ويقصد بالمؤثرات العقلية المواد المبينة في الجدول الملحق رقم (2).

ج) وتستثني مما تقدم المستحضرات الطبية المبينة بالجدول الملحق رقم (7).

---

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 1990 م.

المادة (1) مكررة[1]

المخدرات والمؤثرات العقلية مادة ضارة بالإنسان يترتب على تعاطيها وحيازتها وجلبها وتصديرها وإنتاجها واستخراجها وصنعها وشرائها وبيعها والتعامل فيها بأي وجه إلحاق الضرر بالمجتمع وقيمه وأخلاقه وعقيدته وتعتبر هذه الافعال محرمة يعاقب عليها وفقاً القانون.

وتعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية في حكم أسلحة الدمار الشامل والتعامل فيهاباالجلب أو التصدير أو التوريد أو الإنتاج أو الاستخراج أو الصنع أو الاتجار في حكم التعامل مع العدو ضد سلامة وأمن الوطن.

فاذا ترتب على ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرات السابقة تزويد أية جهة أجنبية أو أحد عملائها أو أي شخص آخر يعمل لمصلحتها على أي وجه من الوجوه وبأي وسيلة بمعلومات أو بأسرار من شأنها إلحاق الضرر بأمن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو أمن الأمة العربية وجب على الجهة المختصة بالتحقيق إحالة الأوراق إلى مكتب الإدعاء الشعبي لا ستكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة طبقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ويجب اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة المصدر طبقاً للقوانين النافذة، مع حق الجماهيرية في الدفاع عن نفسها في مواجهة المصدر بالطريقة التي تراها.

المادة الثانية

يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يستخرج أو يفصل أو يصنع أو يملك أو يحوز أو يحرز أو يشتري أو يبيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به.

---

1 – مضافة بالقانون رقم 19 لسنة 1423 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 1423 ميلادية.

الفصل الثاني

في الجلب والتصدير والنقل

المادة الثالثة

لا يجوز جلب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من اللجنة الشعبية العامة للصحة وبموافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل.

[1] ويعتبر جالباً وفقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة كل من استورد أو استلم أو نقل من خارج الحدود أو داخلها مادة من المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً، سواء ارتكب الفعل بمفرده أو مساهمة مع آخرين، وسواء باشر العمل بنفسه أو قام به الغير لحسابه، وكذلك إذا اشترك في ارتكابه بأية صورة من صور الاشتراك.

كما يعتبر جالباً كل من نظّم أو موّل أو أدار أو ساعد بأي شكل من الأشكال في عملية تتعلق بأي فعل من الأفعال السابقة وذلك أياً كان مكان وجوده.

المادة الرابعة

لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه في المادة السابقة إلا للأشخاص الآتي ذكرهم:-

1 - مديرو المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

2 - مديرو الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الطبية.

3 - مديرو معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.

4 - المصالح العامة أو المعاهد العلمية المعترف بها.

وللجنة الشعبية العامة للصحة رفض طلب الإذن أو خفض الكمية المطلوبة، ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديري المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المذكورة.

ويبين في الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم المادة كاملاً وطبيعتها والكمية التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها أمانة الصحة.

---

1 - مضافة بالقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر. المنشور بمدونة التشريعات عدد 1 سنة 2002 ف.

المادة الخامسة

لا تسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك، إلا بموجب إذن سحب كتابي تمنحه اللجنة الشعبية العامة للصحة للمرخص له بالجلب أو لمن يخوله في ذلك.

وعلى مصلحة الجمارك في حالتي الجلب أو التصدير استلام إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى أمانة الصحة.

المادة السادسة

لا يجوز جلب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على موادأخرى، ويجب أن يكون إرسالها - ولو كانت بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين عليها اسم المادة بالكامل وكميتها وطبيعتها ونسبتها.

الفصل الثالث
الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة السابعة

لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة او المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للصحة وبموافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل.

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى:

1 - المحكوم عليه بعقوبة جناية.

2 - المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون.

3 - المحكوم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو غش أو انتحال شخصية الغير أو إعطاء صك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض أو افساد الأخلاق

أو تشرد أو اشتباه أو أية جنحة مخلة بالشرف وكذلك المحكوم عليه للشروع في إحدى هذه الجرائم.

4 – من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات على تاريخ الفصل نهائياً.

المادة الثامنة

لا يرخص بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في الأماكن التي تتوافر فيها الشروط التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة التاسعة

على طالب الترخيص أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلباً متضمناً البيانات التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة ومرفقاً به الأوراق والرسومات التي يعينها ذلك القرار.

المادة العاشرة

يعين بالمحل المعد للاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مهما كان نوعه صيدلي يكون مسئولاً عن إدارته، على ألا يكون قد حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون أو سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقضي ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائياً.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز لمديري المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن يبيعوا أو يسلموا هذه المواد أو يتنازلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتي ذكرهم: –

1 – مديرو المخازن المرخص لها في هذا الاتجار.

2 – مديرو الصيدليات ومصانع المستحضرات الصيدلانية.

3 – مديرو صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.

ومع ذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو يترلوا عن هذه المواد بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين إلى الأشخاص الآتي ذكرهم:–

1 – الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.

2 – مديرو معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العلمية.

3 – المصالح العامة والمعاهد العلمية المعترف بها.

ولا يتم تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبيعة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالاً من أصل وثلاث صور مطبوعاً على كل منها اسم وعنوان الجهة المستلمةوموضحاً بالمداد أو بقلم النسخ الكوبيا اسم المادة بالكامل وطبيعتها ونسبتها وتاريخ التحرير وكذلك الكمية بالأرقام والحروف.

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصُوَره وأن يختمها بختم خاص بالجهة المستلمة مكتوباً في وسطه كلمة مخدر أو مؤثر عقلي.

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصُوَره بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المستلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب مصحوب بعلم الوصول إلى الجهة الإدارية المختصة بأمانة الصحة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر.

المادة الثانية عشرة

جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولاً بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بختم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في

الحالتين المادة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها الجهة الإدارية المختصة.

المادة الثالثة عشرة

على مديري المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثر[illegible] يرسلوا بكتاب مصحوب بعلم الوصول إلى الجهة الإدارية المختصة [illegible] سبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبيناً به المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك على النماذج التي تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

الفصل الرابع

وصف وصرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يصفوا المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي ويحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه وصفة بأية كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لا ستعماله الخاص.

المادة الخامسة عشرة

يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يحوزوا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستعمالها عند الضرورة الملجئة بشرط أن يتم الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير.

ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بهذه المواد خارج عياداتهم في الحالات الطارئة ويحظر على الطبيب أن يصرف أياً من هذه المواد لمرضاه بقصد استعمالها بأنفسهم.

ويجب على الطبيب مراعاة الأحكام الخاصة بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين من هذا القانون.

المادة السادسة عشرة

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بوصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب أو بموجب رخصة ووفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

ويحظر على الصيادلة صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب الوصفات الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة في الجدول الملحق رقم (4).

المادة السابعة عشرة

تصدر اللجنة الشعبية العامة للصحة قرارات بالبيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية التي توصف بها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات، وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بختم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالأثمان التي تقررها تلك الجهة على ألا يجاوز ثمنها (1000) درهم للدفتر الواحد. وللجنة الشعبية العامة للصحة تحديد المقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز للصيادلة صرف وصفات طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد مضي ثلاثة أيام على تاريخ تحريرها.

المادة التاسعة عشرة

لا ترد الوصفات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبيناً عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر قيد الوصفات الطبية، ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من الوصفة الطبية مختومة بختمها، ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو على أدوية تحتوي على تلك المواد.

المادة العشرون

يجب قيد جميع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولاً بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه مختومة بختم الجهة الإدارية المختصة وتذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية:

أولاً : فيما يختص بالوارد:

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع وكمية المادة المخدرة أو المؤثر العقلي.

ثانياً : فيما يختص بالمصروف :

1 - اسم وعنوان محرر الوصفة.

2 - اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه.

3 - التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر الوصفات الطبية وكذلك كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تحتوي عليه.

ويدون بهذا الدفتر، علاوة على ذلك، جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للصيدليات صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب الرخص المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص الآتي ذكرهم: -

1 - الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب.

2 - الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.

المادة الثانية والعشرون

تصدر الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه الآتي:-

1 – اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي كاملاً وطبيعة كل منها.

2 – الكمية اللازمة للطالب.

3 – جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة، ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة.

المادة الثالثة والعشرون

يجب أن يبين في الرخصة مايأتي:

1 – اسم صاحب الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه.

2 – كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصرح بصرفها بموجب الرخصة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة.

3 – التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول الرخصة.

المادة الرابعة والعشرون

يجب على الصيادلة أن يبينوا في الرخصة الكمية التي صرفوها وتاريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات.

ولا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب رخصة إلا بإيصال من صاحب الرخصة موضحاً به بالمداد أو بقلم النسخ التاريخ واسم المادة كاملاً وكميتها بالأرقام والحروف، ورقم الرخصة وتاريخها.

وعلى صاحب الرخصة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها.

المادة الخامسة والعشرون

على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهرين الأول والسابع من كل سنة ميلادية، بكتاب مصحوب بعلم الوصول، كشفاً تفصيلياً موقعاً منهم عن الوارد والمصروف والباقي من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره الجهه الإدارية المختصة لهذا الغرض.

المادة السادسة والعشرون

على كل شخص ممن ذكروا في المادتين الحادية عشرة والحادية والعشرين رخص له بحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يقيد الوارد والمصروف من هذه المواد أولاً بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بختم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض – أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات، وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه المواد.

المادة السابعة والعشرون

يجب على الصيدليات ومستودعات الأدوية ومصانعها حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في أوعية خاصة توضع عليها بطاقة مكتوب عليها عبارة (مادة مخدرة) أو (مؤثر عقلي) وحفظ هذه الأوعية داخل خزانة يحكم اغلاقها ويحتفظ المدير المسئول عن أي من المحال المذكورة بمفتاحها شخصياً.

الفصل الخامس

في صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز صنع المستحضرات الطبية التي تدخل في ترتيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للصحة وبالشروط المنصوص عليها في المادة السابعة، ولا يجوز لمصانع المستحضرات الطبية استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها، وعليها أن تتبع أحكام المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة، فيما يتعلق بما يرد إليها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وأحكام المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل في تركيبها إحدى المواد المخدرة أو المؤثرات بأية نسبة كانت.

الفصل السادس

في المواد التــي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز إنتـــاج أو استخراج أو فصل أو صنع أية مـــادة من المـــواد الـــواردة بالجدول رقم (3).

وتسري في شأن جلب هذه المواد وتصديرها أحكام الفصل الثاني من هذا القانون.

وفي حالة جلب أحد المحال المرخص لها بالإتجار في المواد المخـــدرة أو المـــؤثرات العقلية لإحدى هذه المواد وجب عليه إتباع القيد والإخطار المنصوص عليهمـــا في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة.

الفصل السابـع

النباتات الممنوع زراعتها والتعامل فيها

المادة الثلاثون

لا يجوز زراعة أو جلب أو تصدير أو نقل أو تملك إو احراز أو حيازة أو شـــراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل النباتات المبينة في الجدول الملحق رقم (5) أو الاتجـــار فيها أو التنازل عنها في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها، أو التوسط في شـــيء مـــن ذلك كله إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال وبالشروط المنصوص عليهـــا في هذا القانون.

وتستثني من حكم الفقرة السابقة أجزاء النباتات المبينة في الجـــدول رقـــم (6) الملحق بهذا القانون.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز للجنة الشعبية العامة للصحة الترخيص للمصالح العامة والمعاهـــد العلميّـــة

ومراكز البحث العلمي المعترف بها بزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها، وذلك للأغراض الطبية أو العلمية وبالشروط التي تضعها لذلك. كما يجوز لها أن ترخص في جلب وتصدير هذه النباتات وبذورها على أن تطبق في شأنها أحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون.

الفصل الثامن

حفظ المستندات المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة الثانية والثلاثون

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد الثانية عشرة والعشرين والسادسة والعشرين والثامنة والعشرين لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها في المادتين الحادية عشرة والسادسة عشرة للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

المادة الثالثة والثلاثون

ينشأ بأمانة الصحة سجل خاص يقيد فيه الأشخاص والهيئات المرخص لهم بجلب وتصدير ونقل وصنع وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار فيها ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة.

الفصل التاسع

في العقوبات

المادة الرابعة والثلاثون[1]

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار

1 - معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر. المنشور بمدونة التشريعات عدد 1 سنة 2002ف.

ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من:-

1 - صدر أو جلب أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو روّج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وكان ذلك بقصد الاتجار أو ترويجها.

2 - زرع أو صدر أو جلب نباتاً من النباتات الوارد في الجدول المرفق رقم (5) في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها في غير الأحوال المرخص بها قانونـاً، وكان ذلك بقصد الاتجار بها أو ترويجها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حوّل أموالاً أو بدلها أو نقلها أو أخفاها أو مـوه حقيقتها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقـة بهـا أو ملكيتها مع علمه بأنها مستمدة من الجريمة أو من فعل يعد اشتراكاً فيها، وكان ذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع. ويقع على الجاني عبء إثبات شـرعية المصدر.

المادة الخامسة والثلاثون

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقـل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

1 - كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النبـاتات الواردة في الجدول الملحق رقم (5) هي أو بذورها أو سـلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانـت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

2 - كل من قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو سهل تعاطيها وكـان ذلك بمقابل في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

3 – كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة وتصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض.

4 – كل من أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وجرى فيه تعاطيها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار في الحالات التالية:-

أ) إذا كان الجاني عائداً أو محكوماً عليه نهائياً من إحدى المحاكم الأجنبية في جريمة مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب) إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداول المواد وحيازتها.

ج) إذا اشترك الجاني في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع قاصر أو كان الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصراً.

فإذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في البنود الثاني والثالث والرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة بدون مقابل فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، وإذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

(د) [1] التغرير بالقصر أو استغلالهم في إرتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

(هـ) [2] ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمات الاجتماعية أو في جوارها أو في أماكن أخرى لممارسة أنشطة تعليمية أو رياضية أو اجتماعية أو ترفيهية.

1و2 و3 و4– مضافة بالقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر. المنشور بمدونة التشريعات عدد 1 سنة 2002ف.

و)[3] إذا ارتكب الفعل عن طريق الاشتراك في عصابة إجرامية منظمة على نطاق دولي أو محلي أو ارتكب الفعل باستخدام العنف أو التهديد أو السلاح.

المادة الخامسة والثلاثون مكرر[4]

في تطبيق أحكام المادتين السابقتين يتحقق قصد الاتجار ولو ارتكب الفعل لمرة واحدة أو من شخص لا يمتهن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، كما يتحقق القصد ولو كان موضوع الجريمة كمية ضئيلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، وكذلك إذا عجز الجاني عن إثبات قصد آخر من ارتكابه الجريمة.

المادة السادسة والثلاثون

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف دينار ولاتزيد على خمسة آلاف دينار كل طبيب أعطى وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي وهو عالم بذلك.

المادة السابعة والثلاثون

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من جلب أو صدر أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم (5) أو جلبها أو صدرها أو حازها أو أحرزها أو اشتراها أو نقلها هي وبذورها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو تعاطاها أو استعملها فعلاً ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك.

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصحة عن ستة

أشهر ولا تزيد على سنة، ويشترط أن يثبت الإدمان من لجنة طبية، ويكون تشكيل اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة على أن يكون من بين أعضائها أحد رؤساء النيابة العامة ينتدب لذلك من الجهة التابع لها، وللجهة الطبية أن تستعين بمن ترى الاستعانة به لأداء مهمتها.

ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه أكثر من خمس سنوات ولا تقام الدعوى الجنائية على متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا تقدم للعلاج بالمصحة من تلقاء نفسه.

المادة الثامنة والثلاثون

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المبينة في المادة السابقة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

المادة التاسعة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ولا ينطبق حكم هذه المادة على ذوي قربى من أعد أو هيأ المكان المذكور.

المادة الأربعون

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من اعتدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا نجم عن الاعتداء أو المقاومة إيذاء شخصي خطير أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم

الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الاعتداء أو المقاومة إلى الموت.

المادة الحادية والأربعون

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة الثانية والأربعون[1]

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً والنباتات المضبوطة والأموال المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة ولو حولت أو بدلت أو اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من المتحصلات أو الأموال التي حولت أو بدلت إليها أو الأموال التي اختلطت بها كما يحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكذلك العقارات التي اتخذت مكاناً لزراعة أو لتخزين المواد أو النباتات المذكورة، وذلك متى ثبت أن أياً مما تقدم مملوك للجاني. وتعتبر الأموال مملوكة للجاني متى كانت في حيازته ما لم يثبت العكس.

وتوظف الأموال المصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون في دعم أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفي إنشاء وتطوير مؤسسات علاج المدمنين على تعاطيها وكذلك في منح مكافآت تشجيعية للقائمين على متابعة وضبط المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك كله وفق الضوابط والأسس التي يصدر بتحديدها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة.

المادة الثالثة والأربعون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن مائتي دينار ولا تزيد على

---

1 - معدلة بالقانون رقم 23 لسنة1369 و.ر. المنشور بمدونة التشريعات عدد 1 سنة 2002ف.

خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد الثانية عشرة والعشرين والسادسة والعشرين والثامنة والعشرين أو لم يقم بالقيد فيها.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من رخص له في حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إذا زادت لديه الكمية أو نقصت عن الفروق المتسامح فيها نتيجة تعدد عمليات الوزن التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة وبشرط ألا تجاوز الزيادة أو النقص النسب التالية:-

1- ((10%)) في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد.

2 - (5%) في الكميات التي تزيد على جرام حتى (25) جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على نصف جرام.

3 - (2%) في الكميات التي تزيد على (25) جرام.

4 - (5 %) في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية السائلة أياً كان مقدارها.

وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة الرابعة والأربعون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من جلب أو صدر إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (3) بالمخالفة لأحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون، ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة.

المادة الخامسة والأربعون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة السادسة والأربعون

تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم النهائي بالإدانة الصادر في إحدى الجرائم

المنصوص عليها في هذا القانون مرتين متتاليتين في ثلاث جرائد تعينها وعلى نفقة المحكوم عليه.

المادة السابعة والأربعون

تعتبر أية رخصة صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ملغاة تلقائياً إذا أدين صاحبها لمخالفة هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة الثامنة والأربعون

يعفى من العقوبات المقررة في المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة قبل علمها بها.

وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤبد وبعقوبة السجن المؤبد عقوبة السجن وتخفض باقي العقوبات إلى النصف إذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة بشرط أن يؤدي الإبلاغ إلى الكشف عن معلومات جوهرية تتعلق بالجريمة أو بمرتكبيها.

المادة التاسعة والأربعون

إذا ثبتت إدانة شخص أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، وجب اتخاذ أحد التدابير التالية ضده بقرار من المحكمة الجزئية المختصة.

1 – الإيداع في إحدى مؤسسات العمل.

2 – تحديد الإقامة في أي جهة معينة.

3 – منع الإقامة في جهة معينة.

4 – الإبعاد.

5 – حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

6 – الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا تقل مدة التدبير المأمور به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وفي حالة مخالفة الخاضع للتدبير لمقتضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

الفصل العاشر

أحكـــام عامـــة

المادة الخمسون

تنشأ بقرار من اللجنة الشعبية العامة إدارة عامة لمكافحـــة جـــرائم المخـــدرات والمؤثرات العقلية تتبع أمانة العدل، ويحدد القرار اختصاصات هذا الإدارة ونظـــام عملهـــا.

المادة الحادية والخمسون

يكون للعاملين بالإدارة العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ولرجال الجمـــارك وخفـــر السواحل وحرس الحدود صفة مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجماهيريـــة العظمى فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك كله مـــع عـــدم الإخلال بصلاحيات مأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

المادة الحادية والخمسون / مكرر (أ)[1]

تكون إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القـــانون خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه عند إحالته إليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.

ولا يكون أمر النيابة العامة بالحبس نافذاً إلا لمدة ثلاثين يوماً، فـــإذا رؤى مـــد الحبس وجب عرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بعد سمـــاع أقـــوال المتهم بالإفراج عنه أو بمد حبسه لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمـــسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق.

المادة الحادية والخمسون / مكرر (ب)[2]

على النيابة العامة فور مباشرتها التحقيق في أية جريمة مـــن جـــرائم المخـــدرات

1 و 2 مضافة بالقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر. المنشور بمدونة التشريعات عدد 1 سنة 2002 ف.

والمؤثرات العقلية أن تأمر بالتحفظ على أموال وممتلكات الجاني المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين من هذا القانون ومنعه من التصرف فيها إلا بإذن خاص منها، وذلك إلى حين الفصل في الدعوى.

المادة الثانية والخمسون

لمفتشي أمانة الصحة دخول مخازن ومستودعات المرخص لهم بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الطبية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح والهيئات والمؤسسات العامة.

المادة الثالثة والخمسون

يكون للمفتشين الزراعيين بأمانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي والهيئات ذات العلاقة بها ولمعاونيهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادة الثلاثين.

المادة الرابعة والخمسون

على مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في هذا القانون قطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحرز هذه الأشياء وتحفظ على ذمة المحاكمة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية.

المادة الخامسة والخمسون

للجنة الشعبية العامة أن تعدل بقرار منها الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف

أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها وذلك بناء على اقتراح اللجنة الشعبية العامة للصحة.

المادة السادسة والخمسون

تمنح مكافآت مالية لكل من ضبط مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات كبيرة أو اشترك في ضبطها أو أبلغ عن وجودها أو أرشد إليها، كما يجوز منح مكافآت مالية إذا كانت الكمية قليلة وذلك كله في الحدود وطبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة السابعة والخمسون

يكون لكل من لحق به ضرر أثناء أو بسبب القيام بأي عمل من أعمال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الحق في تعويض عادل.

ويصدر بقواعد التعويض وفقاً لهذه المادة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للخزانة على أن تتحمل خزينة المجتمع بالتكاليف المترتبة على ذلك.

المادة الثامنة والخمسون

يلغى القانون رقم (23) لسنة 1971م. بشأن المخدرات وتظل اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وكذلك الرخص المعمول بها وقت بدء العمل بهذا القانون سارية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة التاسعة والخمسون

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينشر في وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 16 / ذو القعدة 1399و.ر.

الموافق : 10 / الصيف / 1990م.

الجداول الملحقة بالقانون[1]

الجدول رقم (1)

المواد المعتبرة مخدرة :

– الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته.

1 – الأفيون الطبي.

كافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في قواميس الأدوية والتي تحتوي على أكثر من (2 %) من المورفين.

2 – المورفين وكافة أملاحه.

كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في قواميس الأدوية والتي تحتوي على أكثر من (2%) من المورفين.

مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها.

3 – داي استيل المورفين (اسيتومورفين، ديامورفين، ديافورم هيروين وأملاحه).

كافة المستخرجات المحتوية على داي استيل المورفين أوأملاحه.

4 – بترويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحها.

كافة المستحضرات المحتوية على بترويل المورفين أو استرات الموزفين الأخرى.

5 – بترويل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أو كسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا أثيل المورفين ديونين (ومثيل المورفين) (كودايين).

مستحضرات بتريل المورفين (بيرونين) وأوكسيدات الأثير المورفينية الأخرى فيما عدا أثيل المورفين (ديونين) وميثيل المورفين كودايين).

6 – داي هيدرو ديزوكس مورفين ديزومورفين.

---

1 – معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر. المنشور بعدد مدونة التشريعات رقم 1 سنة 2002 إفرنجي.

7 – التباين وأملاحه.

كافة المستحضرات المحتوية على التباين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات.

8 – ز/ اوكس مورفين (جينومورفين) ومركباته، وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الازوت الخماسي التكافؤ.

9 – داي هيدرواكسي كردينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات.

- داي هيدروكودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات.
- داي هيدرومورفينون وأملاحه (كالديلوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات.
- استيلوداي هيدروكودينون أو استيلوداي ميثلوداي هيدروتبايين وأملاحه كالاسيديكون واستراته وأملاح هذه الاسترات.
- داي هيدرومورفين وأملاحه (كالبارا مورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات.

كافة المستحضرات المحتوية على داي هيدرواكس كودينون ايكودال – أو داي هيدروكودينو (ديكوديد) أو داي هيدروامورفينون (ديلوديد) أو استيلوداي هيدروكودينون أو استيلوداي هيدروتبايين (اسيديكون) أو دارهيدروموزفين (باراموفان) أو على أحد أملاحها أو استراتها أو أحد أملاح هذه الاسترات.

10 – الكوكايين والكوكايين الخام وكافة أملاحه :

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة في قواميس الأدوية والتي تحتوي على أكثر من (1، 10) من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا خلاصتها السائلة أو صبغتها أو من الكوكايين.

مخففات الكوكايين في مادة غير فعالة أو سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها.

11 – الاكجدونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات :
كافة المستحضرات المحتوية على الاكجونين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات.

12 – الحشيس بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه، الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان جذور راتنج نبات القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) ذكراً أكان أو أنثى.

- المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندي (الخلاصة والصبغة).
- المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي.
- مستحضرات راتنج القنب الهندي (أي كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندي الفعال أي الراتنج بأي نسبة كانت).

13 – مثيل داي هيدرومورفينون وأملاحه.

14 – هيدروكسي – 3ن ميثيل مورفينان وأملاحه (دراموران).

15 – ميتوكسي –3 ن مورفينان وأملاحه.

16 – بيتاميثيل – 1 أينيل – 3 فينيل – 4 بروبيونوكسي – 4 بيبربدين (ويرمز له أيضاً بالرمز ن ى – 1932) وأملاحه.

17 – اثيل سيتون (هيدروكسي فينيل- 1–) 4 ميثيل 1 بيبريدين (ومعروف أيضاً تحت اسم ميثيل 1– ميثاهيدروكسي فينيل- 1 بروبيونيل 4 – بيبريدين سيتوبميدون وأملاحه.

18 – استراثيلي لحمض ميثيل – 1 فينيل – 4 بيبريدين – اكاربوكسليك – 4 (بميثدين) وأملاحه (ديميرول – دولانتين).

19 – استراثيلي لحمض ميثيل – 1 (هيدروكسي فينيل – 3) 4 – بيبريدين كاربوكسليك – 4 ومعروف أيضاً تحت اسم استراثيلي لحمض ميثيل 1 ميتا هيدروكسي فينيل – 4 بيبريدين كاربوكسليك 4 (بميدرن) وأملاحه.

20 – الفاداي ميثيل – 1،3 فينيل – 4 بروبيونوكسي – 4 بيبريدين وأملاحه.

21 – بيتاداي ميثيل – 1، 3 فينيل – 4 بروبيونوكسي – 4 بيبريدين وأملاحه.

22 – داي فينيل 4، 4 ديمثيل امينو – 6 هبيتانون – 3 ومعروف أيضاً تحت اسم – داي اميثيل امينو – 6 داي فينيل – 4، 4 هيباتون – 3 (ميتادون) وأملاحه (فيزبتون وبولاميدون).

23 – داي فينيل – 4، 4 ميثيل – 5 داي ميثيل امينو – 6 هجزانون 3 – ومعروف أيضاً تحت اسم داي ميثيل أمينو – 6 ميثيل – داي فينيل – 4، 4 هجزانون – 3 (ايزوميتادون) وأملاحه.

24 – داي فينيل – 4، 4 داي ميثيل امينو – 6 هيتانول – 3 ومعروف أيضاً تحت اسم داي ميثيل امينو – 6 داي فينل 4، 9 هيبتانون 3 وأملاحه.

25 – داي فينيل –4،4 داي ميثيل امينو – 6 استيوكسي – 3 هيبتين ومعروف أيضاً تحت اسم داي ميثيل امينو – 6 داي فينيل 4، 4 استيوكسي – 3 هيبتين وأملاحه.

26 – داي فينيل – 4،4 مورفولينو – 6 هيبتانون – 3 (ومعروف أيضاً تحت اسم مورفولينو – 6 داي فينيل – 4،4 هيبتانون) فينادكسون وأملاحه (هيبتالجين أوس ب 12) وبأسماء أخرى وكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أية مادة أخرى تحتوي على إحدى المواد المدرجة تحت رقم 18) ومابعده بأية نسبة كانت.

27 – بيتا 6 – داي ميثسل أمينو – 4،4 داي فينيل – 2 استيوكسي هيبتين (بيتا استيل هيبتون) وأملاحه.

28 – 3 – داي ميثيل امينو – 1 داي 2 فينيل 1 بيوتين وأملاحه.

29 – 3 – أثيل ميثيل أمينو 1 – واداي (ثينيل) 1 بيوتين وأملاحه.

30 – 6 – ميثيل 6 ديزوكسى نورفين وأملاحه وكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أية مادة أخرى تحتوي على إحدى المواد المدرجة في البند (13) ومابعده بأية نسبة أخرى.

31 – 4 – مورفولينو بيوتيرات – 2،2 ثنائي فينيل الايثل وأملاحه.

32 – 6 – بيريندينو 4،4 ثنائي فينيل 3 كيتوالهيبتان (بيريديل أميدون) وأملاحه.

33 – 4 – استرايزويريبيلي (1 – ميثيل – 4 فينيل بيريدين – 4 – حمض كاربوكسليك) وأملاحه.

34 – ثنائي ايدروهيدروكسي المورفينون وأملاحه.

35 – استرميوستيلي لبتزيل المورفين وأملاحه.

36 – (4،4) داي فينيل – داي ميثيل أمينو – 3 كحول الهيبتين وأملاحه.

37 – ميثيل داي هيدور المورفين وأملاحه.

38 – (3،1) داي ميثيل – 4 فينيل 4 – أوكسي بروبيل الهسكا ميثيل الأميني وأملاحه.

39 – (3) داي امينوايثيل – 1/1 ثنائي (2 ثيونيل البيوتين وأملاحه المعروف دولياً باسم غير مسجل ثنائي ايثيل ثيامين البوتين.

40 – (3) هيدروكسي – ن فينيل ايثيل المورفينان وأملاحه اليساري والعديم الانحراف.

41 – الاسترالاثيلي 1 – (2 – ايثيل مورفولينو – 4 فينيل بيريدين – 4 حمض كاربوكسليك المقترح له الاسم الدولي الغير مسجل (مورفيريدين) وأملاحه.

42 – 3 – ميثيل – 2،2 داي فينيل – 4 – مورفوليتوبيروليدين سواء كان انحرافه الضوئي يميني أو يساري أو عديم الانحراف وأملاحه.

43 – الاسترايثلي 1 – (2 –) 2 – هيدروكسي ابزوكسي (ايثيلي 4 – فينيل – 4 حمض كاروكسليك البيريدين وأملاحه المعروف باسم ايتوكسي ريدين.

44 – 1 -1- 2- 5- ثلاثي مثيل 4 – فينيــل – 4 – بروبيونوكــسي بيريــدين وأملاحه ومعروف بام تريمبيريدين.

45 – نورومورفين وأملاحه.

46 – داوميثيل امينوايثيل 1 – ايزركسي أو داي فينيل استات والمقترح له الاسم الدولي غير المسجل (داي مينو كسادول) وأملاحه.

47 – 2 – هيدروكــسي (5،9) داي ميثيــل – 2 – (2 فينيــل اميثيــل) 8،7 بترزرمورفان وأملاحه المعروف باسم (ن أ. 7519).

ومستحضراته كالتيكاردا والمعروف باسم نور ميتادون.

48 – 1 – ايثيل (3 سيانو – 3،3 داي فينيل بروبيل) – 4 – فينيــل بيريــدين كاريبوكسلات وأملاحه.

49 – 1 – (3،3 داي فينيل 1- 3 سيانتوبروبيل) – 4 – فينيل بيريدين – 4 – حمض الكربوكسليك ايثيل استر المعروف دولياً باسم (دي فينوكــسلات) وأملاحــــه.

50 – ب – كلوروبنزويل (2) ثنائي اثيل امينواثيل – 1 نيترو (5) بنزويميد ارول وأملاحه.

51 – ب – اينوكسي بنزيل – 2 ثنائي ايمتراثيل – 1 نيتــرو (5) بنزويميــد أزول وأملاحــــه.

52 – هيدروكسي – 2 ايثوكسي – 3 اثيل).

افينيل – 4 بروبيرنيل – 4 بيبريدين.

53 – نورا اسيميتادول (الفا ديكسترا – 3 – استكوسكي 6 ميثيل ايمنو 4،4 داي فينيل هيبيتين.

54 – حامض ميثيل – أ فينيل – 4 بيبريدين كاركسليك وأملاحه.

55 – (2،2) داي فينيل – 4 (اكاريامويل – 4) بيبريدينوبيوثير ونيتريل.

56 – الفيلبرودين (الفا – 3 ايثل – ايثيلي – 4 فينيل – بروبيونوكسي بيبريدين.

57 – الفاميادول (الفا – 6 – ثنائي ميثيل امينوا) (4،4) ثنــائي فينيــل – 84 – هبتانول.

58 – السيل برودين – 3 – اليل – 1 – مثيل – 4 – بروبيرونوكسى بيبريدين.

59 – ايتروفين (فتراهيدرو – 6 – الفا) هيدروكســي – 1 – ميثــل بيوتيــل (14،6) اندواثيرنو – اوريبافين.

60 – بروهبتازين – 321 – ثنائي مثيل – 4 فنيــل – 4 بروســب برنوكــسي ازاسكلوهبتان.

61 – بزيترأميد (1،3 سيانو – 223 ثنائي فنيل بروبيــل) – 4- 2 اوكــو – 3 – بروبينيل – 1 – تنتزميدا زول ينيل – بيبريدين.

62 – بيتاستيل ميثادول بيتا – 3 – 1 سيتوكسي – 6 ثنائي ميثيل امينو – (4،4) ثنائي فنيل هبتان 3 – سيتوكسي.

63 – بيتاسيبرودين (بيتا – 6 – ثنائي ميثيل امينــو – 4،4 ثنــائي فنيــل – 2 هيتابول.

64 – بيتا ميثاودول (بيتا – 6 – ثنائي ميثيل امينو – 4،4 فنيل – 2 هيتابول.

65 – بيزبترامبد (1- .3 سياتو – 33 – ثنائي فنيــل بوربيــل – 14 بيبريــدين بيبريدينو – 4 – كوبوكاميد.

66 – فيامبروميد (ن – 1 – مثيل – 2 – بييريديواثيل بروبيون انيليد.

67 – فينوبيريدين (3 هيدروكسي – 3 فنيل بروبيل 4 نيل بيريدين – 4 حمض كربوكسليك اثيل استر.

68 – فيومورفان هيدروكسي – فيناثيل مورفينان.

69 – فيرويدين 1- 2 تترهيدروفوفوريل اوكسي اثيب – 4- فينيل بييريدين – 4 حمض كربوكسليك اثيل استر.

70– كلونيتازين (2- بارا –كلورونزيل – 1 – ثنائي امينواثيل 5 نتروبتريميد ازول.

71 – كورد وكريم (ثنائي هيدروكرايبون – 6- كربوكسي مثيب أوز كريم).

72 – ليفورفانول – 1- 3- هيدروكسي – ن – فيناسيل مورفينان.

73 – ليفوميثورفان (–) 3- ميتوكسي – ن – ميثل مورفينان.

74 – درو تبانول 3،4 ثنائي ميثوكسي – 16 – ميثل – 6 بيتا 14 دايول.

75 – ديامبروميد (ن–) 2 هميثيل فينتيل امينوبروبتل) بروبيون أنبليد.

76 – ديكيتروموراميد (+) – 4- (2 – ميثيل – 4- أوكر (3،3) ثنائي فنيل – 4 – راوكسو –(3- 3) ثنائي فنيل – 4- (1 بيروليد ينيل) بيوتيل (مورفولين).

77 – راسيورأميد (+/–) 2 – ميثيل – أوكسو – 3،3) ثنائي فنيل – 4- (1 بيرولينينيل) بيوتيل مورفولين.

78 – سوفنتانيل (ن– 4ن مينوكس مثيل)– 1- (2- تيينايل أثيل – 4 بييريديل بروبيون اتيلّيد.

79 – فنتانيل 1 – فينيل – 4 ن برريبونيل ا ينلّلينو بييريدين.

80 – نوربينانون 4،4 – ثنائي فنيل – 6- بييريدينو – 3 هكسانون.

81 – رسيط المتدين أ 4 – سياتو – 1– مثيل – 4 – فنيل بيبريدين.

82 – وسيط الميثانون 4 رسيانو – 3– ثنائي مثيل امينــو – 4،4 ثنــائي فنيــل بيوتان.

83 – فينامبروميدون – مثيل – 2– ليبريدينواثيل (بروبيون ابليد).

84 – فينوبيريدين 1– 3 – هيدروكسي – 3– قنيل بروبيل – 4 فينيا بيريدين– 4– حمض كربوكسليك اثيل استر.

85 – كودوكريم (ثنائي هيدروكوادييون – 6– كربوكسي مثيل أو كريم).

86 – كيتوميدون 4– بيتاهيدروكسي فينل – 1 بروبيونيل بيبريدين.

87 – ليفوفينا سيل مورفان (–) – 4– 2– مثيل – 4– اركسو – 3،3 ثنــائي فينل – 4– ابيروليدينيل (بيوتيل) موفولين.

88 – ليفومورامید (–) – 4– 2– مثيل – 4– اركسو – 3.

89 – استيل – الفا – ميثل فنيتانيل

ن – (1 – (الفا – ميثل فنيل) – 4 – بيبريديل) اسنا نيليد.

90 – اينلبيريدين

1 – بارا – امينو فيناثيل – 4 – فنيل بيبريدين– 4 – حمض كربو كسليك اثيل استر.

91 – 1– (2– بينز يلوكسي اثيل) – 4– فنيــل بيبريــدين – 4– حمــض كربوكسليك اثيل استر.

92 – الفينتانيل

ن (1– (2– (4 اثيل – 4– 5 تنائي هيدرو – 5– اوكسو – 1 هـ تيترازول – 1– يل) 1 اثيل) – 4– (ميتوكسي مثيل) – 4– بيبريــد ينيــل) – ن– فنيل بروبانامید احادي هیدروکلوراید.

93 – الفاميبرودين

الفا– 3 مثيل – 1– مثيل – 4– فنيل – 4– بروبيون اوكسي بيبريدين.

94 – دكستروبرو بوكسيفين

الفا – (+) – 4– ثنائي مثيل امينو – 1،2 – ثنائي فنيل – 3– ميثل – 2–
بيوتانول بروبيونات.

95 – ثنائي فينوكسين

1 – (3– سيانو – 3،3 – ثنائي فنيل بروبيل) – 4– فنيل حمض
ايزونيبيكوتيك.

96 – بثيدين وسيط – ب–

فنيل بيريدين – 4– حمض كربوكسليك اثيل استر.

97 – بثيدين وسيط –ج–

1 – ميثل – 4– فنيل بيبريدين – 4– حمض كربوكسليك.

98 – بيمينودين

4 – فنيل – 1– (3 – فنيل امينو وبيل) – بيبريدين – 4– حمض كربوكسليك
اثيل استر.

99 – بروبيرام

ن – (1– مثيل – 2– بيبريدنيواثيل) –ن– 2– بيريديل بروبيوناميد.

100 – تيليدين

(+–) – اثيل – ترانس – 2– (تنائي مثيل امينو) – 1– فنيل – 3–
سيكلهكسين – 1– كريوكسيلات.

جدول رقم (2)

المواد المعتبرة مؤثرات عقلية :

1 – ن.ن دياتيلوتر ابتامين.

2 – 12– 2 ديناميثيل ابتل – هيدروكسي (7،8،9،10) تيتراهيدور (90606)
ترى ميثيل 06 هـ – ديبتزو (ب 0 د) بيران.

3 – ن – دي ميثيل ترابتامين.

4 – (+) ن·ن دي ايتيل سيرفاميده – ليزرقيق دينلاميد.

5 – (50403) ترميتر كسفتتيلامين.

6 – هيكسل – 1– هيدروكسي (7،8،9،10) تيتراهيدور (90606) ترامثيـــل

هـــ – دبيتزو (ب، د) بيران.

7 – ن،ايثيل – 1– فينليكسيلوا كسلامين.

8 – 1– (– 1– فينليوكلوكسي) بيروليدين.

9 – 23 – دي ميثيل امينوتل – 4– هيدروكسندول.

10 – 3– 2 دي ميثيل امينوتل – اندول – 4– ايليدروجين فوسفات.

11 –2– امينو – 1– (502 – دينثوكسي ميثيل) فينيلبروبال.

12 – 1 –1 – 2– تينتال (سيكلوكسال) بيردين.

13 – تيتراهيدرو كنابينول.

14 – (+) – 2– امينو – 1– فينيلوبروبان.

15 – (+) – 2– امينو – 1– فينيلوبروبان.

16 – 3– (5– ركلورفينيل) – 2– ميثيل – 4 (2هـــ) – كمازولينون.

17 – (+) – 2– ميثيل امينو – 1– فينيلوبروبان.

18 – 2– ميثيل – 3– 2– 0 تولي 4 (3 هـــ) كينازولينون.

19 – 2– فنيبل – 2 (بيبريدين) استيس أسيد ميثيل أستير.

20 – (1– فينيلوكلكسيلي) بيبريدين.

21 – 3 – ميثيل – 2 فينيلومورفولين.

22 – ايثيل – 5– (ميثيل بونيل) باربيتوريك أسيد.

23 – 5– سيكلوكسين – 1 يلى (– 5 اثى باربيتوريك أسيد.

24 – 2 ثيثيل – 2– فيتيل قلوتاريميد.

25 – 5 أثيل 5 – (مثيل بوتيل) باربيتوريك أسيد.

26 – 5 – الليل – 5 – (1 ميثيل بوتيل) باربيتوريك أسيد.

27 – 2– (داي ايثيل أمينو) بروبيوفينون.

28 – 5،5 داي تيل باربيتوريك أسيد.

29 – ن – بيتريل – ن– أ– داي ميثيل فينيتلامين.

30 – ايثيل – 2– كلورفنياليثينال – كاوربينول.

31 – ايثيل – 2– ككلوكسانول – كاربامات.

32 – 5 – (ب – كورفنيل) 2– 5 دي هيدرو –3 هـ أيميدازو (102 – أ–) أيزويدول – 5– 10).

33 – 2 – ميثيل بروبيل – 1،2 بروبانيدول دكاربامتي.

34 – 5 – اتيل 1 – ميثيل – 5– فينيل – باربيتوريك أسيد.

35 – 3– 3 ديثيل – 5 ميثيل – 4،2 بيبريدين.

36 – (+) 4،2 دي – ميثيل – 3– فينيل مورفولين.

37 – 5 – ليثيل – 5– فينيل باربيتوريك أسيد.

38 – أ– أ دي ميثيل فنتيلامين.

39 – 1– 1 دي فينيل – 1– (2 ببيريديل) ميتونال.

40 – (0) – 1 دي ميثيل أمينو – 201 – دفنتليتين.

41 – د – ن 0 ن داي أثيل ليزيد، جامايد، ويعرف بالاسم (ل.س.د).

42 – 5،4،3 (تريمثوكسي فيتلامين) ميسكالاين.

43 – اللوباربيتال

5،5 تنائي الليل حمض باربيتيوريك.

44 – البرازولام

8- كلورو - 1- مثيل - 6- فنيل - 4 هـ - S - ترايازولوا (4،3- أ)
(1،4) - بنـزودايا زيبين.

45 - اموباربيتال

5- اثيل - 5- ايسوبنتيل حمض باربيتيوريك.

46 - بولا مفيتامين

(+-) - 4- برومو - 5،2 - تنائي متوكسي - الفا - مثيل فيناتيل أمين.

47 - برومازيبام

7- برومو - 1،3 - تنائي هيدرو - 5- (2- بيريديل) 2 هـ - 1،4 -
بنـزودايا زيبين - 2- اون.

48 - بيرينورفين

21- سيكلوبروبيل - 7- الفا - (5) - 1- هيدروكسي - 1،2،2 ثلاثي مثيل
بروبيل - 6،14 - اندو - ايثانو - 6، 7، 8، 14 - تتراهيدرو اوريبافين.

49 - بيو تالبينال

5 - الليل - 5 - ايسوبيوتيل حمض باربيتيوريك.

50- كامازيبام

7- كلورو- 3,1- تنائي هيدرو- 3 - هيدروكسي- 1- مثيل- 5-
فنيل- 2 هـ - 1،4- بنـزودايا زيبين- 2- اون تنائي مثيل
كاربامات (استر)

51- كاثين

(+) - (R) - 1 الفا (R) - 1- امينواثيل كحول بنـزيل

52- كاثينون

(-) (S) - 2- امينوبروبيوفينون

53- كلوردایاز یبو کسید

7- كلــورو - 2- (مثیـــل امینـــو) - 5- فنیـــل- 3هـــــ - 1،5-
بنـــزودیازیبین- 4- اوکسید

54- کلوبازام

7- کلورو- 1 - مثیل- 5- فنیل- 1هـــ- 1،5- بنـــزودیازیبین- 2،4-
(3هـــ،5هـــ)- دایون.

55- کلونازیبام

5- (اورتو- کلوروفنیل) - 1،3، تنائی هیدرو- 7- نترو- 2هــــ 1،4-
بنـــزودازیبین- 2- اون.

56- کلورازیبات

7- کلورو- 2،3- ثنائی هیدرو- 2- اوکسو- 5 - فنیل- 1هـــ- 1،4-
بنـــزودیازیبین- 3- حمض کربوکسلیك.

57- کلوبتازیبام

5- (اورثو- کلوروفنیل) - 7- اثیل- 1،3- تنائی هیدرو- 1- مثیل-
2 هـــ ثینو (1،2- e) - 1،4 دایازیبین- 2- اون.

58- کلوکسازولام

10- کلورو- 11 b (اورثو- کلـــورو فنیـــل) -2،3،7، 11 b - تتـــرا-
هیدواوکسازولو- 1،3،2 d 11 1،14 بنـــزودیازیبین- 6 (5هــــــ) -
اون.

59- دیلورازیبام.

7- کلورو- 5- (اورثو- کلورفنیل) - 1،3- تنائي هیدرو- 2
هـــ- 1،4- بنـــزودیازیبین- 2 اون.

60 - دایا زیبام

7- كلورو- 1،3- تنائي هيدرو- 1 مثيل- 5- فنيــل- 2هــــ - 1،4- بنــزوداياييين – 2- اون.

61- دكسا مفيتامين

(+) – ألفا – مثيل فنيا ثيل أمين

62 – استوز ولام

8- كلورو – 6- فنيل- 4هـــ – s – ثرايا زولو (3.4، a) (1، 4) بنــزودايازيبين

63- اثكلورفينول

1- كلورو- 3- اثيل – 1 – ينتين- 4- ين- 3- اول.

64- اثيل لو فلازيبات

اثيل- 7- كلور- 5- (اورثو- فلوروفنيل) – 2،3- ثنائى هيدرو- 2- اوكسو- 1هـــ- 1،4- بنـــزودايازيبين- 3- كربوكسيلات.

65- اثيلا مفيتامين

ن- اثيل- ألفا – مثيل فينا ثيل أمين.

66- فيناكامفامين

ن – اثيل- 3- فنيل- 2- نوربو نانامين

67- فيناتللين

7- (2-) (الفا- مثيل فيناثيل امينو)اثيل 1 تيوفللين

68- فينبروبوركس

(+ –) – 3- (الفا- مثيل فينانيل) امينو) بروبيو نتريل

69- فلودايازيبام

7- كلورو - 5- (اورتو- فلوروفنيل) - 3،1- تنائى هيدرو- 1- مثيل- 2 هـ-4،1- بنـزوديازيبين- 2- اون.

70 - فلورازيبام

7 - كلور - 1 - (2 - (ثنائي اثيل امينو) اثيل - 5 - (أورتو - فلوروفنيل) - 1، 3 ثنائي هيدرو - 2 هـ - 1، 4 -بنـزوديازيبين - 2 اون

71- هالازيبام

7- كلورو- 3،1 تنـائي هيـدرو- 5- فنيـل- 1- (2،2،2- ثلاثـي فلوروايثيل) - 2هـ- 4،1- بنـزوديازيبين- 2- اون.

72- هالوكسازولام

10- برومو- 11 b - (اورتو- فلورو فنيـل) 2،3،7،611 تتراهيـدراو كسازولوا 3،2- d) (4،1 بنـزوديازيبين- 6 (Mo) - اون

73- كيتازولام

11- كلورد- 12،8 b) ثنائي هيدرو- 8،2- ثنائي مثيل 12 b- فنيل - 4هـ (3،1) او كسازينو (3،2- d) (4،1 ابنـزورازيبين- 7،4 (6هـ) - دايوان.

74- ليفيتامين

(-) - ن، ن ثنائي- 2،1- ثنائي فنيل اثيل أمين

75- ليفامفيتامين

(-) - (R) - الفا- مثيل فيناثيل أمين.

76- لوبرازولام

6- (اورتو- كلوروفنيل) - 4،2- ثنائي هيدرو- 2- (4- مثيـل- 1- بيبرازينيل) مثيلين) - 8- نترو- 1 هـ ايميـدازو (2،1- a) (4،1) بنـزوديازيبين- 1- اون.

77- لورازيبام

7- كلورو- 5- (اورثـــو- كلوروفنيـــل) - 1،3 ثنـــائي هيـــدرو- 3- هيدروكسي- 2هـــ 1،4- بنـــزودايازيبين- 2- اون.

78- لورمتيازيبام

كلـــور- 5- (اورتـــو- كلوروفنيـــل) - 1،3- ثنـــائي هيـــدرو- 3- هيدروكسي- 1- مثيل- 2هـــ- 1،4- بنـــزودايازيبين- 2- اون.

79- ميدازيبام

7- كلورو- 2،3- ثنائى هيـــدرو- 1 مثيـــل- 5- فنيـــل1هــــــ 1،4- بنـــزودايازيبين.

80- ميفينوركسي

ن (3 - كلوروبروبيل - الفا - مثيل فينا تيل أمين.

81 - ميتامفيتامين

(+) - (S)- ن، الفا - ثنائي مثيل فنيا ثيل أمين.

82 - ميتامفيتامين راسيمات

(+-) - ن، الفا - ثنائي مثيل فيناتيل امين.

83- مثيل فنيدات

مثيل الفا- فنيل- 2- بيبريدين اسيتات.

84 - نيميتازيبان

1،3 ثنائي هيدرو- 1- مثيل- 7- نترو - 5- فنيل - 2 هـــ - 1،4- بنـــزودايازيبين - 2- اون

85 - نترازيبام

1،3 ثنائي هيدرو- 7- نترو - 5- فنيل - 2هـــ - 1،4- بنـــزودايازيبين - 2- اون

86 – نوردازيبام

7 كلورو– 3،1 – تنائي هيدرو – 5 – فنيل – 2 هـ – 4،1 بنـــزودايازيبين– 2– اون

87– اوكسازيبام

7– كلورو– 3،1– تنائي هيدرو – 3 – هيدروكسي – 5 – فنيل – 2هـ – 4،1 – بنـــزودايازيبين – 2 – اون

88– اوكسا زولام

10– كلورو– b،11،7،3،2 – تتراهيدرو – 2– مثيل – 11 b – فنيل اوكسازولو (2،3 –d) (4،1) بنـــزودايازينين – 6 (5هـ) – اون

89 – بيمولين

2– امينو– 5– فنيل – 2– او كسازولين – 4 – اون (= 2 – ايمينو– 5– فنيل – 4– اوكسازوليدينون).

91– بنتازوسين

(R11,R6,R2) – 6،5،4،3،2،1 – هكساهيدرو – 11,6 – تنائي مثيل – 3 – (3– مثيل– 2– بيوتينيل) – 2، 6 – ميثانو – 3 – بنـــزازوسين – 8 – اول.

92 – بينازيبام

7 – كلورو – 3,1 – تنائي هيدرو – 5 – فنيل – 1 – (2 – بروبينيل) – 2 هـ – 4،1 – بنـــزودايازيبين – 2 – اون.

93 – برازيبام

7 – كلورو – 1 – (سيكلوبروبيل مثيل) – 3،1 – تنائي هيدرو – 5 – فنيل – 2 هـ – 4،1 – بنردوايازيبين – 2 – اون.

94 – بروبيل هكسيدرين

ن، الفا – تنائي مثيل سيكلو هكسان اثيل امين.

95 – بيروفاليرون

4 – مثيل – 2 – (1 – بيروليد ينيل) فاليروفينون.

96 – روليسيكليدين

1 – (1 – فنيل سيكلو هكسيل) بيرروليدين.

97 – سيكبيوتابا ربيتال

5 – سيك – بيوتيل – 5 – اثيل حمض باربيتيوريك.

98 – تيمازيبام

7 – كلورو – 3،1 – تنائي هيدرو – 3 – هيدروكسي – 1 – مثيل – 5 – فنيل – 2 هـ – 4،1 – بنزودايازيبين – 2 – اون.

99 – تينا مفيتامين

الفا – مثيل – 4،3 – (مثيلين تنائي اوكسي) فيناثيل امين.

100 – تينوسيكليدين

1 – [– 1 (2 – ثينيل) سيكلو هكسيل] بيبريدين.

101 – تترازيبام

7 – كلورو – 5 – (1 – سيكلو هكسين – 1 – يل) – 3،1 – تنائي هيدرو – مثيل – 2هـ – 4,1 – بنزودايازيبين – 2 – اون.

102 – ترايازولام

8 كلورو – 6 – (اوثو – كلوروفنيل) – 1 – مثيل – 4 هـ – S ترايازولو [a – 3,4] [4,1] بنزودايازيبين.

103 – فاينيل بيتال

5 – (1 – مثيل بيوثيل) – 5 – فاينيل حمض باربيتيوريك.

104 – داى هيدواتروفين

8,7 – تنائي هيدرو – 7 – الفا – (1) – (أر) – هيدروكسي – 1 – مثيل بيوتيل) – 6 – 14 – اندواثيانوتترا هيدروا وريبافين.

105 – ريمنفتانيل

1 (– 2 – ميتوكسي كاربو نيل – اثيل) – 4 – (فنيل بروبيونيل امينو) بيبريدين

– 4 – كاربو كسيليك اسيد مثيل استر.

106 – كابتاغون

الاسم العلمي / فيناتيللين

التركيب الكيميائي / 7 – (2– (ألفا – مثيل فيناثيل أمينو) إثيل) ثيو فيللين.

107 – ريفو تريل

الاسم العلمي / كلونازيبام

التركيب الكيميائي / 5 – (2– كلوروفنيل) – 3،1 – داى هيدرو – 7 – نيترو – 2هـ

– 4،1 – بنـــزودايازبين – 2 – اون.

108 – الفلو نيترازيبام

التركيب الكيميائي / 0 (و – فلوروفينيـــل) – (1 – داي – هيـــدرو – 1 –

ميثيل 7 نترو – 2 هـــ 1 – 4 – بنـــزودايازبين – 2 – اون).

109 – الارتان

الاسم العلمي / (بترهيكسول)

الاسم الكيميائي / 1 – سيكلو هيكسل – 1 – فنيل.

110 – الاكستاسي

الاسم العلمي هو 4،3 – ميثلين ديوكسي ميثامفتيامين.

الاسم الكيميائي / (+ ـــ (– ن – ألفا – ثنائي مثيل – 4،3 – (مثيلين تنـــائي

اوكسي)

فيناثيل أمين) ويرمز له باختصار (**MDMA**).

الجدول رقم (3)

في المواد التي تخضع لبعض القيود:

الجواهر المخدرة:-

1 - داى سيدرو كودايين وأملاحه (ويعرف أحدهما باسم باراكودايين).

2 - ايتيل مورفين (ديونين) وأملاحه.

3 - ميثيل مورفين (كودايين) وأملاحه.

4 - استيل داى هيدرو كودايين وأملاحه.

5 - بيتا - 4 - مورفولينيل ايثيل مورفين وأملاحه.

الجدول رقم (4)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على مؤهل علمي معترف به من أمانة الصحة تجاوزه في وصفة طبية واحدة.

1 - الافيون 0،60 جرام.

2 - المورفين وكافة أملاحه 0،60جرام.

3 - داى استيل المورفين (استيو مورفين، ديامورفين ديافورم، هيرويين، وأملاحه 0،02 جرام.

4 - بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحه 0،60 جرام.

5 - بنزويل المرفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أوكسيدات الاثبير المورفينية الأخرى وأملاحها، فيما عدا (ايثيل المورفين) ديونين وميثيل المورفين كودايين 0،10 جرام.

6 - داى هيدرويزوكسي مورفين (ديزومورفين) 0،60 جرام.

7 – التباين وأملاحه 0،015 جرام.

8 – اوكسي مورفين (جينومورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الازوت الخماسي التكافؤ 0،20 جرام.

9 – داى هيدرواكسي كودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات 0،60 جرام.

داى هيدرو كودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات 0,60 جرام.

داى هيدروموفينون وأملاحه (كالديلوريد) واستراته وأملاح استيلوداي هيدرو كودينون – أواستيلو داى هيدرو تبايني وأملاحه (كلاسيد يكون) واستراته وأملاح هذه الاسترات 0،60 جرام.

داى هيدرمورفين (كالبار مورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات 0،60 جرام.

10 – اكر كايين وكافة أملاحه للاستعمال الباطني 0،10 جرام.

للاستعمال الظاهري 0،40 جرام.

بشرط أن يوصف في مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة في المائة.

11 – الاكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات 0،10 جرام.

12 – استرايثيلي لحمض ميثيل افينيل – 1 – بيريدين كاربو كسليك – 4 – بيثيدين وجميع أملاحه وهو كذلك (ديميرول ردولانتين 0،65 جرام.

13 – القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) 0،60 جرام.

راتنج القنب الهندي 0،20 جرام.

خلاصة القنب الهندي 0،20 جرام.

خلاصة القنب السائلة 0،60 جرام.

صبغة القنب الهندي 4،00 جرام.

14 – ميثيل هيدرومورفينون وأملاحه المعروف باسم كلوريدات الميتوبون أو بأسماء أخرى 0،30 جرام.

15 – داي فينيل 4،04 داي ميثيل امينو – 6 ميبلتانون – 3 – ومعروف أيضاً تحت اسم داي ميثيل امينو – 6 – داي فينيل 4،4 هبتانون – 3 – ميتادون وجميع أملاحه وهو أيضاً فيزيتون وبولاميدون 0،125 جرام.

16 – داي فينيل 4،4 مورقوليتو – 6 هيباتانون 3 ومعروف أيضاً تحت اسم مورفاينو – داي فينيل 4،4 هيباتنون – 3 – فينادكسون وجميع أملاحه وهو أيضاً هيبتانون 0،250جرام.

الجدول رقم (5)

1– القنب الهندي (كانا بيسنو ساتيفا) ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.

2– (الخشخاش) بابافير سومنيفيرم بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو إبوالنوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.

3– جميع أنواع جنس البابافير.

4– الكوكا (ابروثر كلسيوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته.

5– القات بجميع أصنافه ومسمياته.

الجدول رقم (6)

1 – الياف سيقان نبات القنب الهندي.

2 – بذور القنب الهندي المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها.

3 – بذور الخشخاش المحموسة حمساً يكفل إنباتها.

4 – رؤوس الخشخاش المجرمة الخالية من البذور.

الجدول رقم (7)

المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

أ) مستحضرات المورفين:

1 – لبوس برد وفروم والمرفين:

– لبوس واحد

– يرد وفروم 0,320 جرام.

– كلوريدات المورفين 0,016 جرام.

– زبدة كاكاو – كمية كافية لغاية جرام واحد.

2 – لصقة الأفيون:–

– راتنج لامي 20 جرام.

– تربنتينا 30 جرام.

– جمع أصفر 15 جرام.

– مسحوق لبان ذكر 18 جرام.

– مسحوق الجاوي 10 جرام.

– مسحوق الافيون 5 جرام.

– بسلم البيرو 2 جرام.

3 – لصقة الأفيون:

– خلاصة الأفيون 25 جرام.

– راتنج لامي منقى 25 جرام.

– لصقة الرصاص الصمغية 50 جرام.

4 – لصقة الأفيون:

– راتنج لامي 8 جرام.

- تربنتينا عادة **15** جرام.
- جمع أصفر **5** جرام.
- لبان ذكر مسحوق **8** جرام.
- جاوي مسحوق **4** جرام.
- مسحوق الأفيون **2** جرام.
- بلسم البيرو **90** جرام.

5 - لصقة الأفيون:

- مسحوق الأفيون الناعم **10** جرام.
- لصقة راتنجية **90** جرام.

6 - لصقة الأفيون (انظر التركيب تحت رقم **5**).

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بقـواميس الأدويـة أو بـدليل الـصيدلة البريطاني.

7 - مروخ:

- صبغة الأفيون **500** ملليمتر.
- مروخ صابوني **500** ملليمتر.

8 - مروخ أفيون (انظر التركيب الوارد تحت رقم (**7**) مخلوط بأحد المروخـات الواردة بقواميس الأدوية أو بدليل الصيدلة البريطاني.

9 - مروخ الأفيون النوشادري.

- مروخ الكافور النوشادري **30** جرام.
- صبغة الأفيون **30** جرام.
- مروخ البلادنا **5** جرام
- محلول النوشادر المركز **5** جرام

- مروخ صابوني كمية كافية لغاية **100** جرام.

10 – مروخا الأفيون النوشاردي نفس التركيب الوارد تحت رقم (**9**) مخلوط بأحد المروخات الواردة بقواميس الأدوية أو بدليل الصيدلية البريطاني.

11- عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوي عدا أملاح المرفين أو أملاح المرفين والكوكايين على ما لا يقل عن (**25%**) من الأحماض الزرنيخية ويدخل في صنعها كربوزت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة.

12- حبوب مضادة للإسهال:

- كافور **0.648** جرام.
- خلات الرصاص **0.013** جرام.
- تحت نترات البزموت **0.162** جرام.
- حمض التنيك **0:0684** جرام.
- مسحوق الأفيون **0.020** جرام.

13- حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة:

- مسحوق أوراق الديجيتالا **0.31** جرام.
- مسحوق الأفيون **0.19** جرام.
- مسحوق عرق الذهب **0.013** جرام.
- مبريتات الكينين **0.78** جرام.
- شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل **12** / حبة.

14- حبوب الزئبق مع الأفيون

- حبوب الزئبق **3.89** جرام.
- مسحوق الأفيون لعمل **12** حبة **0.19** جرام.

15 – حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون:

– مسحوق عرق الذهب بالأفيون وتركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم (21)

– مسحوق الزئبق بالطباشير 78. جرام.

– سكرلين كمية كافية.

شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل 12 حبة.

16 – حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل:

– مسحوق عرق الذهب بالأفيون 30 جرام.

تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم 21

– مسحوق بصل العنصل 10 جرام.

– راتنج نوشادري مسحوق 10 جرام.

17 – حبوب كلور الزئبقيك بالأفيون:

– كلورور الزئبقيك بالأفيون 0.10 جرام

– خلاصة الأفيون 0.20جرام

– خلاصة عرق الفيجل 0.20جرام

– مسحوق عرق سوس كمية كافية لحمل 10 حبات.

18 – حبوب يودور الزئبقوز بالأفيون :

يودور الزئبقوز (الحديث التحضير) 0.50جرام.

– مسحوق الأفيون 0.20جرام.

– مسحوق عرق سوس 0.30 جرام.

– عسل أبيض كمية كافية لعمل 10 حبات.

19– حبوب الرصاص مع الأفيون 80جرام.

- مسحوق الأفيون 12 جرام.
- شراب الجلوكوزا كمية كافية 8جرام.

20- حبوب التربنيتينا المركبة :
- أفيون0.5 جرام.
- كبريتات الكينين 2.5 جرام.
- ميحة سائلة 2 جرام.
- تربنتينا 8جرام.
- كربونات المغنيسيوم كمية كافية لعمل 100حبة.

21 - مسحوق عرق الذهب والمركب(مسحوق دوفر):
- مسحوق عرق الذهب 10.0جرام.
- مسحوق الأفيون 1.0جرام.
- مسحوق كبريتات البوتاسيوم 1.0جرام.

22- مخاليط مسحوق دوفر (انظر التركيب الوارد تحت رقم 21).

مع الزئبق الطباشيري أو أسبرين أو الفيناستين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصوداء.

23 - مسحوق الكينو المركب :
- مسحوق الكينو75جرام.
- مسحوق الأفيون 5جرام.
- مسحوق القرفة 20جرام.

24 - اقماع الرصاص المركبة :
- خلات الرصاص المسحوقة 2,4جرام.
- مسحوق الأفيون 0,8جرام.

- زبدة كاكاو كافية لعمل 12 قمعا زنة كل منها حوالي جرام واحد.

25 - أقراص مضادة للزكام رقم (2) :

- مسحوق الأفيون 0,0043جرام.
- كبريتات الكينين 0,022جرام.
- كلوريدات النوشادر 0,022جرام.
- كافور 0,022جرام.
- خلاصة أوراق البلادنا 0,43جرام.
- خلاصة جذور خانق الذئب0,43جرام.

26 - أقراص مضادة للإسهال رقم (2):

- مسحوق الأفيون 0,016 جرام.
- كافور 0,016.
- مسحوق عرق الذهب 0,008جرام.
- خلات الرصاص 0,011جرام.

27 - أقراص مضادة للدوسنطاريا:

- مسحوق الأفيون 0,13 جرام.
- مسحوق عرق الذهب 0,648 جرام.
- مسحوق الزئبق الحلو0,324 جرام.
- خلات الرصاص 0,324.
- بنون بيتانا فتول 0,1944 جرام.

28 - أقراص الزئبق مع الأفيون :

- كلورور الزئبقوز المسحوق0,065 جرام.
- أكسيد الأنتيمون المسحوق 0,065 جرام.

- مسحوق بذور عرق الذهب **0,065** جرام.
- مسحوق الأفيون **0,065** جرام.
- سكرلين **0,065** جرام.
- محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد.

29- أقراص الرصاص مع الأفيون :

- مسحوق خلات الرصاص الناعم **19,44** جرام.
- مسحوق الأفيون **3,34** جرام.
- سكر مكرر مسحوق **6,48** جرام.
- محلول الثيوبرومين الاثيري **3,60** جرام.
- كحول **0,90** جرام.

30 - اقراص الرصاص مع الأفيون :

- سكر الرصاص **0195** جرام.
- مسحوق الأفيون **0.065** جرام.
- محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد.

31 - مرهم العفص المركب :

- مسحوق العفص الناعم **20** جرام.
- خلاصة الأفيون **4** جرام.
- ماء مقطر **16** جرام.
- الانولين **10** جرام.
- برافين أصفر رخو **50** جرام.

32 - مرهم العفص المركب :

- (انظر التركيب الوارد تحت رقم **31** المخلوط بغيره من المراهم

واللصقات الواردة بقواميس الأدوية البريطانية أو بدليل الصيدلة البريطاني).

33 - مرهم العفص مع الأفيون :

- مرهم العفص 2،5جرام

- مسحوق الأفيون 7،5 جرام

34 - مرهم العفص مع الأفيون:

- (انظر التركيب الوارد تحت رقم 33 المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بقواميس الأدوية البريطانية أو بدليل الصيدلة البريطاني)

35- ياترين 105:

- (حامض يودر أوكسيكينولا سلفونيك)

- مضافاًإليه (5%)أفيون

ب) مستحضرات الديكوديد.

- محاليل الكارديازول (ديكوديد).

- محلول يحتوي على مالا يقل عن (10%) من الكاريازول وما لا يزيد عن (0.5%) من أحد أملاح الديكوديد.

ج) مستحضرات الايكودال:

- أقراص مضادة للأفيون:

- ايكودال 1 جرام.

- مسحوق جنسيانا 35 جرام.

- مسحوق عرق الذهب 20 جرام.

- كبريتات الكينين 20 جرام.

- كافيين 5 جرام.

– سكرلين 25 جرام.

– تخلط ويصنع منها أقراص زنة 5 قمحة.

ملاحظة :

– يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون.

2 – اقراص ب– ب المركبة :

– مسحوق باربايس عادي 0,0324 جرام.

– جوز مقي0,0013 جرام.

– ايكودال 0,033 جرام.

عرق الذهب 00,648 جرام.

– رواند 0,0013 جرام.

– مسحوق القرفة المركب 0,0324 جرام.

– طباشير عطري 00,032 جرام.

د) مستحضرات الكوكايين :

1) حقن يزناتريك

– كوريدات الكوكايين 0,03 جرام.

– كوكايين 0,02 جرام.

ب) سكسينا ميد الزئبق 0,03 جرام.

_ كوكايين 0,01 جرام.

2 _ حقن ستيلا:

أ) سكسينا ميبد الزئبق 0,03 جرام

– كلوريدات الكوكايين 0,03 جرام

ب) سكينا ميدالزئبق 0،5 جرام

- كلوريدات الكوكايين 0,03 جرام

3 - بي ورات الصودا المركب مع الكوكايين :

- على شكل أقراص صلبة تحتوي على الأكثر 0,2 % من أحد أملاح الكوكايين مع مالا يقل عن 20% من البورق ومع لايقل عن 20% من الانتيبرين أو غيرها من المواد المسكنة المماثلة عن 40% من المواد المحسنة للطعام ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد.

4- عجائن كاوية للأعصاب :

- مستحضرات تحتوى على أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين على ما لايقل عن 25% من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كواريوزوت أو فينول- بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة.

5- أقراص كوكايين واتروبين تحتوي كل منها على 0،0003 جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى 0،0003 جرام من أحد أملاح الاتروبين.

- كبريتات الاتروبين 0،0003 جرام.

- كلوريدات الكوكايين 0،0003 جرام.

- سكرالمن 0،0003 جرام.

- زنة القرص الواحد 0،0036 جرام.

ونسبة الكوكايين 8،3 جرام.

6 - أقراص للصوت :

- كلوريدات البوتاس.

- بورق 0,00025 جرام.

- كوكايين.

- زنة القرص الواحد 0.335 جرام

هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي التى لا تستعمل إلا من الظاهر.

قانون رقم (19) لسنة 1425 ميلادية [1]
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (7)
لسنة 1990 إفرنجي بشأن المخدارات والمؤثرات العقلية

مؤتمر الشعب العام،،

تنفيــذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها الاستثنائي لعــام 1425 ميلادية بتاريخ 8 الطير 1425 ميلادية، التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مــؤتمر الــشعب العام) في اجتماعه بتاريخ 19 محرم الموافق 5 الصيف 1425 ميلادية.

وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.

وعلى القانون (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المــؤتمرات الــشعبية واللجان الشعبية.

وعلى قانون العقوبات.

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي بشأن المخدارات والمؤثرات العقلية.

صاغ القانون الآتي :-

المادة الأولى

يستبدل بالعقوبات الواردة في المواد (الرابعة والثلاثون، والخامسة والثلاثــون، والرابعة والأربعون) من القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي بــشأن المخــدرات والمؤثرات العقلية، العقوبات المنصوص عليها في المادة (169) من قانون العقوبــات بحسب خطورة الجريمة.

---

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1425 ميلادية.

ولا يشترط توفر قصد الاتجار في تطبيق العقوبات المشار إليها.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. وفي وسائل الإعلام المختلفة. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 5 محرم.
الموافق: 5/ الصيف/ 1425 ميلادية.

قانون رقم (21) لسنة 1991م [1]

بشأن التعبئة

مؤتمر الشعب العام

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها الثاني لعام 1400و.ر. الموافق 1990 م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 ذي الحجة 1400 و.ر. الموافق 11 إلى 17 الصيف 1991 م.

وبعد الاطلاع على القانون رقم (40) لسنة 74م. بشأن الخدمة في القوات المسلحة

وعلى القانون رقم (80) لسنة 74م. بشأن التعبئة العامة.

وعلى القانون رقم (35) لسنة 77م. بإعادة تنظيم الشعب المسلح.

وعلى القانون رقم (5) لسنة 78 م. بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.

وعلى القانون رقم (30) لسنة 84م. بشأن الشعب المسلح.

وعلى القانون رقم (7) لسنة 87م. بشأن إستدعاء الشعب المسلح.

وعلى القانون رقم (9) لسنة 87م. بشأن الخدمة الوطنية وتعديلاته.

وانطلاقا من أن الحرب ليست غاية في حد ذاتها ولكنها وسيلة ضرورية لصيانة حرية واستقلال وأمن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى. والحفاظ على النظام الجماهيري القائم على سلطة الشعب، أو أمن الأمة العربية وسلامتها. مما يقتضي إعلان التعبئة العامة أو الجزئية لحشد كافة الإمكانيات والطاقات البشرية والمادية والمعنوية لخدمة أغراض الحرب.

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 22 لسنة 1991 م.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات المبينة فيما بعد المعاني المقابلة لها.

التعبئة العامة:

تهيئة كافة الموارد البشرية والمادية والمعنوية للجماهيرية العظمى وإعدادها إعدادا صحيحاً للانتقال بها من حالة السلم إلى حالة الحرب.

التعبئة الجزئية:

تهيئة كل أو بعض وحدات الشعب المسلح أو جزء من الموارد البشرية والمادية لمواجهة ظرف ما أو لإجراء التمارين التعبوية أو المناورات السوقية. أو لتنفيذ برامج التحول الثوري.

وحدات الشعب المسلح:

الوحدات الأمنية والمناوبة الشعبية المسلحة والدفاع الشعبي المحلي والاحتياط. والمنخرطون في التدريب العسكري العام.

الموارد البشرية:

المواطنون ذكوراً وإناثاً ممن بلغوا سن السابعة عشرة ماداموا قادرين صحياً على القتال والعمل والإنتاج.

الموارد المادية:

الموارد الاقتصادية العامة والخاصة.

المادة الثانية

مكونات الموارد المادية

تتكون الموارد المادية من مجموعة الموارد الاقتصادية المملوكة للشعب عامة والموارد المملوكة جماعياً والأنشطة التشاركية والفردية المختلفة وكذلك الوسائل

المساعدة في الانتاج والأنشطة الخدمية عامة كانت أو خاصة.

المادة الثالثة

إعـــلان التعبئـــة

تعلن بقرار من المؤتمرات الشعبية الأساسية حالة التعبئة ونوعها، والغـــرض مـــن إعلانها، في إحدى الحالات الآتية:-

أولاً: حالات الخطر الخارجي وتشمل:-

توتر العلاقات الدولية.

قيام خطر الحرب.

نشوب الحرب.

ظهور ما يهدد أمن الجماهيرية العظمى أو يمس بسيادتها أو باستقلالها

ثانيا: حالات الخطر الداخلي وتشمل:-

ظهور ما يهدد سلطة الشعب.

حدوث كوارث أو أوبئة أو غيرها مما يهدد حياة السكان وأمنهم وسلامتهم.

ثالثا : حالات إجراء التمارين التعبوية أو المناورات السوقية أو لإجراء تطبيقات عملية على حالات التعبئة، وتستثني من ذلك التدريبات والتمارين التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة العامة للدفاع.

رابعاً : حالات تنفيذ برامج التحول الثوري التي لاتفي الإمكانيات المنفردة لتنفيذها.

وتنتهي حالة التعبئة عند زوال أسبابها بقرار من الجهة التي أعلنتها.

المادة الرابعة

آثار إعلان التعبئة العامة

يترتب على إعلان حالة التعبئة العامة، وإلى حين انتهائها، مايلي:

1- تسخير كافة الموارد البشرية والمادية لخدمة المجهود الحربي.

2- إلزام كافة العاملين بالأجهزة والمرافق العامة والشركات والمنشآت والمـــصانع

والتشاركيات والأنشطة الجماعية والفردية بالاستمرار في أعمالهم تحت إشراف الجهات التي تحددها اللجنة العامة للدفاع.

3- تحديد أساليب وأنماط وأنواع الإنتاج، واستخدام المواد الأولية والوقود والتموين وتخزينها وتوزيعها وكميات استهلاكها.

4- الاستيلاء على الأملاك الخاصة بغية تسخيرها لخدمة أغراض التعبئة العامة عند الضرورة، ويحتفظ لأصحابها بالحق في التعويض طبقاً للقانون.

5- منح صفة الضبط القضائي لمن يكلفون بمراقبة تنفيذ الإجراءات العملية للتعبئة العامة.

6- إلزام المواطنين الذين تحددهم اللجنة العامة للدفاع بالالتحاق بوحدات الشعب المسلح لتأدية الخدمة الوطنية أو لتنفيذ المناوبة الشعبية المسلحة.

7- الإخضاع للتراتيب الأمنية اللازمة والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة.

8- وقف إجراءات إنهاء الخدمة.

9- وقف السفر إلى الخارج.

10 تقييد حرية الإقامة والتنقل.

المادة الخامسة

آثار إعلان التعبئة الجزئية

يترتب على إعلان التعبئة الجزئية، وإلى حين انتهائها، مايلي:

1 - وضع كل أو بعض وحدات الشعب المسلح تحت سلطة وإشراف الجهة التي تحددها اللجنة العامة للدفاع.

2 - تسخير الإمكانيات والموارد التي تحددها اللجنة العامة للدفاع لخدمة أغراض التعبئة الجزئية.

3- تجميع الأفراد والآليات وكافة الإمكانيات التي لها علاقة بأمر التعبئة بالتنسيق بين اللجنة العامة للدفاع واللجان الشعبية بكل مستوياتها، ويجوز تكليف أي جهة إدارية أو فنية للمساهمة في ذلك.

4 – وقف إجراءات إنهاء خدمة المجندين للخدمة الوطنية.

5 – إلزام كافة العاملين بالأجهزة والمرافق العامة والشركات والمنشآت والمصانع والتشاركيات وكافة الأنشطة الجماعية والفردية في المنطقة أو المناطق التي تحددها اللجنة العامة للدفاع بالاستمرار في أداء أعمالهم تحت إشرافها.

المادة السادسة

العقوبات

أولاً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة الآف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: –

أ) كل من تخلف عمداً، في حالة التعبئة، عن تنفيذ أمر الاستدعاء أو التكليف أو التجنيد أو الاستيلاء، أو أخفى مواد وسلعاً تموينية، أو خزنها، أو تصرف فيها في غير الأوجه المحددة لها.

ب) وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع الفعل أثناء الحرب.

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل من أفشى بيانات أو معلومات سرية خاصة بالتعبئة العامة، وإذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة العامة فتكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة أثناء الحرب.

المادة السابعة

تضع اللجنة العامة للدفاع الضوابط والقواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الثامنة

يلغى القانون رقم (80) لسنة 74م. بشأن التعبئة العامة.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 22/ صفر / 1401 و.ر.

الموافق: 1/ الفاتح / 1991م.

قانون رقم 4 لسنة 1423 م [1]
في شأن تحريم الخمر

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403و.ر. الموافق 1993م. والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ((مؤتمر الشعب العام)) في دور انعقادها العادي في الفترة من 10 إلى 16 شعبان 1403و.ر. الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423م.

وبعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991م. بشأن تعزيز الحرية.

وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

وعلى القانون رقم (89) لسنة 74م. في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب.

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 76م.

وعلى القانون رقم (11) لسنة 84م. بشأن المرور على الطرق العامة.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يعتبر فعلاً محرماً شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها وإحرازها وصنعها والتعامل فيها وتقديمها وإهداؤها ويعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة بهذا القانون.

المادة الأولى مكرر [2]

((يعتبر الخمر وفقاً للتعريف الوارد في هذا القانون مادة ضارة بالإنسان والمجتمع

1- منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 5 لسنة 1423 ميلادية.

2- مضافة بالقانون رقم 20 لسنة 1425 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1425 ميلادية.

وقيمه وأخلاقه وعقيدته واقتصاده وهو سلاح فتاك شأنه شأن أسلحة الدمار يوجه للمجتمع لإلحاق الضرر به))

فإذا قامت أية جهة خارج الجماهيرية العظمى بجلب أو تصدير الخمر إلى داخل البلاد أو بيعها فيها أو المساعدة على شيء من ذلك فيحق للجماهيرية العظمى اتخاذ كافة الوسائل للدفاع عن نفسها من أخطارها حسب ظروف كل جريمة.

ولا يخل حكم هذه المادة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية

يعتبر خمراً كل مسكر سواء أسكر قليله أو كثيره.

المادة الثالثة

يعاقب كل من صنع خمراً أو اتجر فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على أربعة آلاف دينار.

المادة الرابعة[1]

يعاقب كل من شرب خمراً خالصة أو مخلوطة أو تعاطاها أو حازها أو قدمها أو أعطاها أو أهداها أو تعامل فيها بأي وجه بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

المادة الخامسة

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من حصل على خمر خالصة أو مخلوطة من جهة أجنبية.

فإذا ترتب على الفعل تزويد تلك الجهة أو أحد عملائها أو أي شخص آخر يعمل لمصلحتها على أي وجه من الوجوه وبأية وسيلة بمعلومات أو أسرار من شأنها إلحاق الضرر بأمن الجماهيرية العظمى أو أمن الأمة العربية وجب على الجهة

1- معدلة بالقانون رقم 20 لسنة 1425 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1425 ميلادية.

المختصة بالتحقيق إحالة الأوراق على مكتب الإدعاء الشعبي لاستكمال إجراءات التحقيق وترفع الدعوى طبقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

المادة السادسة

يعاقب غير المسلم إذا شرب أو تعاطى خمراً خالصة أو مخلوطة في محل أو مكان عام أو مفتوح للجمهور أو وجد في ذلك المحل أو المكان في حالة سكر ظاهر بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كما يجوز للجهة المختصة أن تأمر بإبعاده عن أرض الجماهيرية العظمى بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة السابعة

تثبت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأية وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

المادة الثامنة

يترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حرمان الجاني من الحقوق والمزايا التالية:-

1 - الصلاحية لتولي أية وظيفة رئيسية أو قيادية أو البقاء فيها.

2 - حق التصعيد لأمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية.

3 - الحصول على الألقاب والرتب والشارات العامة والأوسمة والأنواط وغيرها.

4 - عدم الصلاحية لتولي شئون الوصاية والقوامة.

5 - عدم قبول شهادته أمام القضاء إذا ثبت للمحكمة قبل النطق بالحكم أنه أدين نهائياً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

6 – عدم منحه شهادة حسن السيرة والسلوك.

7 – عدم الترخيص للجاني بقيادة المركبات الآلية والطائرات أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره وتنتهي هذه العقوبة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم بالإدانة نهائياً وذلك كله مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

وفي حالة تكرار الحكم على الجاني أكثر من مرتين في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يحرم المحكوم عليه من تولي أية وظيفة أو البقاء فيها كما يحرم من الحق في الترخيص بقيادة المركبات الآلية والطائرات نهائياً.

المادة التاسعة

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الخمر الخالصة أو المخلوطة التي تم ضبطها ويجري إحراقها أو إعدامها بمعرفة عضو النيابة المختص ويحرر محضر بذلك.

كما يحكم بمصادرة الآلات والأدوات والمواد التي استعملت فعلاً في إنتاج الخمر وكذلك وسائل النقل التي استخدمت في نقلها بقصد الاتجار فيها وغلق المحلات المعدة لتعاطيها أو إنتاجها أو التعامل فيها ولا يجوز فتحها إلا إذا أعدت لغرض مشروع وبعد موافقة رئيس النيابة المختص.

المادة العاشرة

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من علم بوقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يقم بواجب التبليغ عنها للجهات المختصة.

المادة الحادية عشرة

تضاعف العقوبة إذا عاد الفاعل إلى ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية عشرة

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أخـــرى منـــصوص عليها في قانون التهريب أو أي قانون آخر.

المادة الثالثة عشرة

تطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة

يلغى القانون 89 لسنة 74م. في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب، كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر بتاريخ: 17/شعبان/1403 و.ر.
الموافق: 29/ أي النار/1423م.

قانون رقم (20) لسنة 1425 ميلادية [1]
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4)
لسنة 1424 ميلادية في شأن تحريم الخمر

مؤتمر الشعب العام،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها الاستثنائي لعام 1425 ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ((مؤتمر الشعب العام)) في اجتماعه بتاريخ 19 محرم الموافق 5 الصيف 1425 ميلادية.

وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.

وعلى قانون العقوبات.

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1423 ميلادية في شأن تحريم الخمر.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

تضاف إلى القانون رقم (4) لسنة 1423 ميلادية في شأن تحريم الخمر مادة جديدة تحت رقم (المادة الأولى مكرراً) يكون نصها كالآتي:-

المادة الأولى مكرراً:-

((يعتبر الخمر وفقاً للتعريف الوارد في هذا القانون مادة ضارة بالإنسان والمجتمع وقيمه وأخلاقه وعقيدته واقتصاده وهو سلاح فتاك شأنه شأن أسلحة الدمار يوجه للمجتمع لإلحاق الضرر به)).

1- منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1425 ميلادية.

فإذا قامت أية جهة خارج الجماهيرية العظمى بجلب أو تصدير الخمر إلى داخل البلاد أو بيعها فيها أو المساعدة على شيء من ذلك فيحق للجماهيرية العظمى اتخاذ كافة الوسائل للدفاع عن نفسها من أخطارها حسب ظروف كل جريمة.

ولا يخل حكم هذه المادة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية

يستبدل بالعقوبات المنصوص عليها في المواد الثالثة والفقرة الأولى من البند (1) من المادة الرابعة والخامسة والسادسة من القانون رقم (4) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه العقوبات الواردة في المادة (169) من قانون العقوبات وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:-

أولاً:-

العقوبة الواردة في نهاية الفقرة الثانية من المادة (169) المشار إليها في حالة مخالفة المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم (4) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه إذا ارتكب الفعل أثناء الحصار أو في زمن الحرب أو التهديد به.

ثانياً:-

العقوبة الواردة في بداية الفقرة الثانية من المادة (169) المشار إليها في حالة مخالفة المواد الثالثة والخامسة والسادسة من قانون رقم (4) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه إذا ارتكب الفعل في غير الحالات المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة.

ثالثاً:-

العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (169) من قانون العقوبات في حالة مخالفة الفقرة الأولى من البند رقم (1) من المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه.

فإذا ترتب على ارتكاب الجريمة تزويد أية جهة أجنبية أو أحد عملائها أو أي شخص آخر يعمل لمصلحتها على أي وجه من الوجوه وبأية وسيلة كانت

بمعلومات أو أسرار من شأنها إلحاق الضرر بأمن الجماهيرية العظمى أو أمن الأمة العربية عد الضرر قد وقع بالفعل، وتعين على الجهة المختصة بالتحقيق إحالة الأوراق إلى مكتب الإدعاء الشعبي لاستكمال إجراءات التحقيق، ورفع الدعوى طبقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

المادة الثالثة

تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من البند (1) وكذلك البند (2) من المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه. كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 19/محرم.

الموافق: 5/ الصيف/1425 ميلادية.

قانون رقم (6) لسنة 1423 م [1]
بشأن أحكام القصاص والدية

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403و.ر. الموافق 1993م. والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ((مؤتمر الشعب العام)) في دور انعقاده العادي الثاني في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 من وفاة الرسول الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423م.

واهتداءً بأحكام شريعة المجتمع ((القرآن الكريم)).

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى القانون رقم 20 لسنة 1991 م. بشأن تعزيز الحرية.

وبعد الاطلاع على قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين المكملة لهما.

صيغ القانون الآتي
المادة الأولى [2]

القتل عمداً:-

يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية.

ويقدم العفو إلى النائب العام إذا تم بعد صدور الحكم البات وقبل التنفيذ، وعلى النائب العام في هذه الحالة رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لمعاقبة الجاني بعقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

1- منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 5 لسنة 1423 ميلادية.

2- معدلة بالقانون رقم 7 لسنة 1430 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1430 ميلادية.

المادة الثانية

من يثبت له حق القصاص:-

يثبت الحق في القصاص لأولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سن الرشد وإذا عفا أحدهم سقط الحق في القصاص.

وللدولة الحق في القصاص وفي العفو إذا لم يكن للمجني عليه ولي دم أو كان ولي دمه مجهول المكان أو غائباً لا ترجى عودته ومن في حكمه.

المادة الثالثة

القتل الخطأ:-

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب كل من قتل نفساً خطأً أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في صورة النساء الآية 91 – 92.

المادة الثالثة مكرر (1)

الدية

يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم.

المادة الرابعة

على من تجب الدية،

1 – تجب الدية في مال الجاني في القتل العمد وتتعدد بتعدد القتلى.

2 – إذا كان القاتل عمداً حدثاً أو مجنوناً فالدية تتحملها العاقلة.

المادة الخامسة

تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وتتعدد بتعدد القتلى فإن لم توجد عاقلة تولاها المجتمع.

المادة السادسة

تستحق دية القتيل للورثة حسب أحكام الميراث.

---

1 – مضافة بالقانون رقم 7 لسنة 1430 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1430 ميلادية.

المادة السابعة

تطبق مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه.

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر بتاريخ: 17/شعبان/1403 و.ر.
الموافق: 29/ أي النار/1423 م.

قانون رقم (8) لسنة 1423 م. [1]

بشأن حماية المجتمع من الظواهر

التي حرمها القرآن الكريم

مؤتمر الشعب العام،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر. الموافق 1993 م. والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ((مؤتمر الشعب العام)) في دور انعقاده العادي الثاني في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 و.ر. الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423 م.

واهتداء بأحكام شريعة المجتمع (القرآن الكريم).

وبعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى قانون تعزيز الحرية.

وعلى قانون العقوبات.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

الإشاعة والإرجاف والنكتة المغرضة التي من شأنها إلحاق ضرر بالمجتمع وكذلك النجوى والسخرية والتنابز بالألقاب والهمز واللمز من أعمال الشيطان وهي جميعاً أفعال حرمها القرآن وتعتبر جرائم يعاقب مرتكبها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة يعاقب بالعقوبات الواردة في المواد 175/ 176/ 177/ من قانون العقوبات كل من يقوم بترويج

1- منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 5 لسنة 1423 ميلادية.

إشاعة أو كان من المرجفين أو الذين يروجون أخبار السوء أو النكتة المغرضة.

كما يعاقب بالعقوبات الواردة بالمواد 438/ 439 من قانون العقوبات كل من ارتكب أحد الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر بتاريخ: 17/شعبان/1403 و.ر.

الموافق: 29/ أي النار/1423 م.

قانون رقم (10) لسنة 1423 م. [1]

بشأن التطهير

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر. الموافق 1993م. والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ((مؤتمر الشعب العام)) في دور انعقاده العادي الثاني في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 من وفاة الرسول الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423 م.

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم 3 لسنة 70 بشأن الكسب الحرام وتعديلاته.

وعلى القانون 152 لسنة 1970 م. بشأن الحجز الإداري.

وعلى القانون رقم (148) لسنة 1972م. بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة.

وعلى قانون نظام القضاء الصادرة بالقانون رقم 76/51 م.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979م. بشأن الجرائم الاقتصادية.

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1985م. بشأن تحريم الوساطة والمحسوبية.

وعلى القانون رقم 22 لسنة 85م. بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي.

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1988م. بشأن من أين لك هذا.

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1988م. بإنشاء محكمة الشعب وتعديلاته.

1- منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 5 لسنة 1423 ميلادية.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يخضع لأحكام هذا القانون أمناء وأعضاء اللجان الشعبية وأمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات والقضاة وأعضاء النيابة ومكتب الإدعاء الشعبي وغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية في المحكمة العليا ومحكمة الشعب والمحاكم الأخرى وكذلك المحامون ومحررو العقود والأطباء والمحكمون والخبراء والمترجمون والضباط وأفراد الشعب المسلح والشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي وجهاز التفتيش الزراعي وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائي والعاملون بالهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام والمؤسسات والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة والشركات والمنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء وكذلك أي موظف عام أو مكلف بخدمة عامة داخل الجماهيرية أو خارجها بصفة دائمة أو مؤقتة بمقابل أو بدون مقابل.

كما يخضع لأحكام هذا القانون من ادعى أو يحاول التأثير على الجهات المذكورة سابقاً أو تدخل في أعمالها أو توسط لديها أو مارس نشاطاً ضاراً باقتصاد المجتمع كالتهرب من دفع الضرائب والرسوم والمضاربة بالعملة والاتجار بالسلع الأساسية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية المحظور مزاولتها قانوناً.

كما يخضع لأحكام هذا القانون كل من يحمل ترخيصاً لمزاولة مهنة أو حرفة أو صناعة أو عمل سواء كان بمفرده أو ضمن تشاركية وكذلك من يزاول أي نشاط اقتصادي بدون ترخيص.

المادة الثانية

الأموال العامة مصونة ولها حرمتها فلا يجوز المساس بها أو تملكها أو استعمالها أو استغلالها أو الانتفاع بها إلا وفقاً للقانون.

المادة الثالثة

يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة

لإدارة أو إشراف اللجان الشعبية العامة او المؤسسات العامة أو المصالح والأجهزة القائمة بذاتها أو المشروعات أو المؤتمرات أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط المهنية أو الجمعيات أو الهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام أو النوادي أو الشركات أو المنشآت المملوكة بالكامل لإحدى الجهات المذكورة أو التي تساهم في رأسمالها وكذلك الوحدات الاقتصادية المملكة التي لم يتم تسديد قيمتها أو أي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

المادة الرابعة

على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه أو توليه وظيفة وخدمة عامة إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر على النموذج المعد لذلك يبين فيه ما يكون له أو لهم في هذا التاريخ من أموال ثابتة ومنقولة وكذلك ما عليه أو عليهم من التزامات مالية.

ويسري حكم الفقرة السابقة على الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون على أن يبدأ الميعاد بالنسبة لهم من تاريخ نفاذه.

ويجب على بقية الفئات الأخرى الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تقدم خلال المدة المحددة بالفقرة الأولى ذات الإقرار للجان التطهير المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

ويجوز تمديد المدة لهذه الفئات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة [1]

على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء وظيفته أو خدمته أوترك المهنة أو الحرفة أو الصناعة أو العمل إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر على النموذج المعد لذلك يبين فيه ما يكون له أو

1- معدلة بالقانون رقم 17 لسنة 1428 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1429 ميلادية.

لهم من الالتزامات مالية.

كما يجب أن يقدم إقراراً على النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة كلما طلب منه ذلك بناءً على شكوى جدية.

ويجب أن تتضمن الإقرارات المنصوص عليها في هذه المادة علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى مصدر الزيادة في الذمة المالية.

وتعتبر الإقرارات المقدمة من ذوي الشان وما يجرى عليها من فحص وتحقيق من الأسرار المؤتمن عليها ويجب على كل من له شأن في تنفيذ أحكام هذا القانون عدم إفشائها.

المادة السادسة

يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو عمولة حصل عليها أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله لمكانته أو إساءة سلطات وظيفته أو بسبب المحاباة أو التهديد أو التأثير سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو كان الكسب ناتجاً عن المضاربة بالعملة أو المتاجرة بالسلع الأساسية أو ممارسة نشاط محظور قانوناً.

كما يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل زيادة تطرأ على الذمة المالية بعد تولي الوظيفة أو قيام الصفة متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع موارده أو موارد زوجه أو أولاده القصر وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

وتعتبر سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو منفعة مادية حصل عليها أي شخص عن طريق اشتراكه أو تواطئه مع أي ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون.

المادة السابعة

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجان تسمى لجان التطهير يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

المادة الثامنة

تتولى اللجان المشار إليها في المادة السابقة فحص الإقرارات المقدمة قبل نفاذ هذا القانون وكذلك الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع وتقوم بإجراء ما يقتضي الأمر إجراءه من بحث واستقصاء ولها أن تطلب الايضاحات والمستندات اللازمة مما يتناوله الفحص أو الشكوى وأن تطلب المعلومات والبيانات من أية جهة أخرى ويكون لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة وأن تستدعي أي شخص لسؤاله عن معلوماته.

وعلى اللجنة إعداد تقرير بنتيجة فحصها تبين فيه تفصيلاً ما قامت به من إجراءات وما انتهت إليه من رأي والأسباب التي بنى عليها.

كما تتولى التفتيش على المحلات التجارية والتشاركيات والشركات العامة الإنتاجية والخدمية والفنادق والمطارات والموانئ وخدمات الهاتف والكهرباء والجهات المختصة بتوزيع الأراضي والمزارع والقروض والمكاتب الشعبية، والتفتيش على المساحات الزائدة للمزارع والمنازل والمحال وكذلك المواد المستوردة وطريقة جلبها بالمستندات وقيمتها وتحويلاتها المالية ودفع الرسوم والضرائب عليها وما في حكمها للتحقق من مدى التزامها من حيث الحصول على الترخيص ودفع الرسوم والضرائب واحترام القانون وإعمال مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم استغلال الوظيفة أو المهنة أو الحرفة وعدم ممارسة الوساطة والمحسوبية وغيرها من التصرفات المخالفة للقوانين النافذة وإحالة الواقعة والمتهم إلى مكتب الإدعاء الشعبي للتحقيق والتصرف طبقاً لأحكام القانون رقم 5 لسنة 88 م. بشأن إنشاء محكمة الشعب المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 91 م. وإحالة الوقائع الأخرى إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة التاسعة

إذا تبين من الفحص وجود شبهة لكسب غير مشروع أو معلومات غير

مسجلة أو مخالفات أخرى ممن تسري في شأنها أحكام هذا القانون وجب على اللجنة أن تحيل الأوراق إلى مكتب الإدعاء الشعبي للتحقيق والتصرف، وللجان حق حفظ الأوراق إدارياً إذا تبين لها عدم وجود شبهة، ويجب أن يشتمل أمر الحفظ على الأسباب التي بنى عليها.

كما يجب على لجان التطهير إخطار مكتب الإدعاء الشعبي بجميع أوامر الحفظ التي تصدرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

ويجوز لمكتب الإدعاء الشعبي الطعن في أوامر الحفظ أمام الدائرة المختصةلمحكمة الشعب ويكون قرارها نهائياً.

المادة العاشرة

يجب على الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أن تقدم إلى لجان التطهير كل في حدود دائرة اختصاصها خلال شهر من بداية السنة المالية بياناً بأسماء الأشخاص التابعين لها أو الخاضعين لإشرافها ممن يتعين عليهم تكرار تقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها وأن ترسل إليه هذه الإقرارات فور تقديمها من ذوي الشأن.

المادة الحادية عشرة

1 – لا يمنع العزل أو انتهاء الخدمة من إقامة دعوى كسب غير مشروع.

2 – لا يجوز إقامة الدعوى بالنسبة لمن عزلوا أو انتهت خدماتهم أو زالت صفتهم إذا انقضت عشر سنوات من تاريخ تقديم آخر إقرار.

3 – لا تمنع الوفاة من استرداد الأموال المتحصلة من كسب غير مشروع، حتى بعد أيلولتها للورثة إذا ثبت ذلك بحكم قضائي صادر عن محكمة الشعب.

المادة الثانية عشرة

لمكتب الإدعاء الشعبي أن يطلب إدخال الزوج وأولاده أو أي شخص آخر في الشق المدني من الدعوى يرى أنه استفاد من كسب غير مشروع ليصدر حكم بالرد

في مواجهته ويكون نافذاً في ماله بقدر ما آل إليه من كسب غير مشروع وله أن يطلب إدخال أي شخص اشترك مع المتهم في الكسب غير المشروع أو تواطأ على إخفاء المتحصل منه، ويصدر الحكم عليهم متضامنين بالرد.

المادة الثالثة عشرة

يجوز لرؤساء الدوائر الابتدائية بمحكمة الشعب بناء على طلب مكتب الإدعاء الشعبي إصدار أمر بتكليف الغير بعدم التصرف في ما يكون لديه للمتهم أو لأي شخص آخر من المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون من أموال ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير، ويجوز التظلم من هذا الأمر أمام الدوائر الاستئنافية بمحكمة الشعب وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات، كما يجوز لرؤساء الدوائر الابتدائية بمحكمة الشعب إصدار أمر بإبلاغ نسخة من صحيفة الدعوى إلى إدارة السجل العقاري الاشتراكي وإيداع صورة منها في جميع الملفات العقارية للمتهم و لا يحتج في جميع الأحوال بأي حق عيني يكتسب بعد إيداع صحيفة الدعوى، ويجري التظلم من هذا الأمر وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة الرابعة عشرة

تنقضي الدعوى الجنائية في جريمة الكسب غير المشروع بمضي عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم آخر إقرار ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك، وتنقطع المدة بإعلان المتهم أو غيره من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الثانية عشرة) من هذا القانون، كما تنقطع باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة [1]

تقضي المحكمة برد الزيادة في الأموال التي يثبت أنها كسب غير مشروع، وتكون هذه الأموال المحكوم بردها حقاً للخزانة العامة.

1- معدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1369 و.ر. المنشور بعدد مدونة التشريعات رقم 1 لسنة 2002 إفرنجي.

واستثناء من إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانوني المرافعات المدنية والتجارية، والإجراءات الجنائية، وقانون الرسوم القضائية، يتولى مكتب الإدعاء الشعبي تنفيذ الأحكام الصادرة بالرد وفقاً لأحكام هذه المادة.

وفي حالة عدم قيام المحكوم عليه برد الأموال المحكوم بها للخزانة العامة يقوم مكتب الإدعاء الشعبي بتسليم الأموال التي ثبت أنها كسب غير مشروع إلى الجهة المختصة بإدارة أموال المجتمع بحسب نوعية هذه الأموال دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات التي تستلم هذه الأموال بدفع ثمنها إلى الخزانة العامة.

المادة السادسة عشرة

يحظر على كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون ما يلي:-

أولاً:-

أن يكتسب مالاً أو منفعة أو مزية مادية بطريقة غير مشروعة ويعتبر الكسب غير مشروع ويعد سرقة إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص.

ثانياً:-

أن يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين أو يتهاون في ذلك لصفة شخص أو مكانته أو تأثيره أو قرابته أو الطمع فيه أو صداقته أو لخلاف شخصي معه أو لأي سبب آخر.

ثالثاً:-

أن يستغل وظيفته أو مهنته أو حرفته أو صناعته أو مكانته أو تأثيره في تخويف الغير أو التأثير عليهم لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالغير.

رابعاً:-

أن يمارس أي عمل من أعمال الوساطة أو المحسوبية ويقصد بالوساطة والمحسوبية

في تطبيق أحكام هذا القانون كل ما من شأنه التأثير على استحقاق منفعة أو خدمة بقصد منعها أو تعطيلها أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها.

المادة السابعة عشرة

على أعضاء هيئة الشرطة والأمن الشعبي وحرس الجمارك والحرس البلدي والتفتيش الزراعي وغيرهم من مأموري الضبط القضائي وكذلك أعضاء الرقابة والمتابعة الشعبية ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون واحالة الواقعة إلى لجان التطهير أو مكتب الإدعاء الشعبي.

المادة الثامنة عشرة

لكل من علم بوجود كسب غير مشروع لدى أي شخص أو بوقوع مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أن يبلغ لجان التطهير أو مكتب الإدعاء الشعبي لاتخاذ الإجراء اللازم في الخصوص.

ولا يتوقف رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على إذن أو طلب بالنسبة لجميع الفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ويتولى مكتب الإدعاء الشعبي التحقيق في الشكاوى التي ترد تنفيذاً لهذا القانون حال تقديمها له مباشرة ولو شمل البلاغ أشخاصاً من غير الموظفين العموميين.

المادة التاسعة عشرة

كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب وفقاً لأحكام قانون حدي السرقة والحرابة وإذا لم يكتمل الدليل والشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه لإقامة الحد يعاقب بالسجن وبرد الأموال المتحصلة من الكسب غير المشروع.

المادة العشرون

يعاقب وفقاً لأحكام قانون حدي السرقة والحرابة كل من أخفى بأية طريقة مالاً

متحصلاً من كسب غير مشروع أو محكوماً برده وفقاً لأحكام هذا القانون، متى كان يعلم حقيقة أمره ويجوز للمحكمة أن تعفى المتهم من العقوبة دون الرد، إذا تبين لها أنه أعان أثناء البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن أموال أخرى متحصلة من كسب غير مشروع.

المادة الحادية والعشرون

يعد سارقاً كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في إقرار الذمة المالية او امتنع دون عذر مقبول عن تقديمها في المواعيد المقررة بعد إخطاره بذلك.

المادة الثانية والعشرون

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من أفشى شيئاً عن الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أبلغ كذباً إحدى الجهات المختصة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى ضد المبلَّغ عنه.

المادة الثالثة والعشرون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من خالف أحكام أحد البنود ثانياً- ثالثاً - رابعاً - من المادة السادسة عشرة من هذا القانون، ولا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون كل من يخالف حكم البند الأول من المادة السادسة عشرة.

المادة الرابعة والعشرون

يترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حرمان الجاني من الحقوق والمزايا الآتية:-

1 – الحرمان من الحقوق المدنية.

2 – الصلاحية لتولي أي وظيفة أو البقاء فيها.

3 – التصعيد لأمانات المؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية.

4 – الأوسمة والأنواط ورتب الشرف.

5 – عدم قبول شهادته أمام القضاء.

6 – عدم منحه شهادة حسن السيرة والسلوك.

7 – عدم الصلاحية لتولي شئون الوصاية والقوامة.

المادة الخامسة والعشرون

يترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة وضع من تمت الوساطة والمحسوبية لمصلحته في آخر قائمة المستحقين، كما يحكم باسترجاع ما حصل عليه من منافع أو خدمات بسببها، ولا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة.

المادة السادسة والعشرون

يترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في وسائل الإعلام المختلفة.

المادة السابعة والعشرون

لا تخل العقوبات المقررة في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة الثامنة والعشرون

تختص محكمة الشعب دون غيرها بالفصل في الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد السادسة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية

والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين من هذا القانون.

كما يتولى مكتب الإدعاء الشعبي دون غيره التحقيق والتصرف في جميع الجرائم التي تختص بالفصل فيها محكمة الشعب.

المادة التاسعة والعشرون

تختص محكمة الشعب دون غيرها بالفصل في الدعاوي الناشئة عن الجرائم التي تقع من العاملين بلجان التطهير أو عليهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها وكذلك الجرائم التي تقع في الأماكن التي تمارس فيها اللجان المشار إليها نشاطها.

المادة الثلاثون

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الواحدة والثلاثون

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللوائح والنماذج والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثانية والثلاثون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

بتاريخ: 17/شعبان/1403 و.ر.

الموافق: 29/ أي النار/ 1423 م.

قانون رقم (18) لسنة 1369 و.ر. [1]
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (10)
لسنة 1423 ميلادية
بشأن التطهير

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر.
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام السلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1970 إفرنجي بشأن الكسب الحرام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (152) لسنة 1970 إفرنجي بشأن الحجز الإداري.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 إفرنجي بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988 إفرنجي بشأن إنشاء محكمة الشعب وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير.

---

1 - منشور بعدد مدونة التشريعات رقم 13 لسنة 2002 ف.

صاغ القانون التالي

المادة الأولى

يعدل نص المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه بحيث يجري على النحو التالي:-

المادة الخامسة عشرة

تقضي المحكمة برد الزيادة في الأموال التي يثبت أنها كسب غير مشروع، وتكون هذه الأموال المحكوم بردها حقاً للخزانة العامة.

واستثناء من إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانوني المرافعات المدنية والتجارية، والإجراءات الجنائية، وقانون الرسوم القضائية، يتولى مكتب الإدعاء الشعبي تنفيذ الأحكام الصادرة بالرد وفقاً لأحكام هذه المادة.

وفي حالة عدم قيام المحكوم عليه برد الأموال المحكوم بها للخزانة العامة يقوم مكتب الإدعاء الشعبي بتسليم الأموال التي ثبت أنها كسب غير مشروع إلى الجهة المختصة بإدارة أموال المجتمع بحسب نوعية هذه الأموال دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات التي تستلم هذه الأموال بدفع ثمنها إلى الخزانة العامة.

المادة الثانية

تسري أحكام المادة السابقة على الأحكام القضائية الصادرة طبقاً للقانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير، والتي لم يتم تنفيذها عند تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت.
بتاريخ: 14 شوال.
الموافق: 28 / الكانون / 1369 و.ر.

قانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية [1]
بتحريم اقتصاد المضاربة

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1424 ميلادية والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور إنعقاده العادي في الفترة من 18 إلى 24 رمضان الموافق 7 إلى 13 النوار 1425 ميلادية.

وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.

وعلى قانون العقوبات.

وعلى القانون التجاري.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 إفرنجي بشأن الجرائم الاقتصادية.

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

يقصد بالمضاربة في تطبيق أحكام هذا القانون شراء السلع أو بيعها بدون ترخيص أو بيعها أو شراؤها بأكثر من السعر المحدد قانوناً، أو السمسرة فيها أو إخفاؤها أو احتكارها وذلك بقصد زيادة أسعارها.

---

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 3 لسنة 1425 ميلادية.

المادة الثانية

المضاربة في الغذاء والكساء والمسكن والمركوب ومكوناتها والمواد والمعدات اللازمة لها جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة[1]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو قانون الرقابة على الأسعار أو غيرهما من القوانين الأخرى، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون:-

أولاً:- بالإعدام إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو التهديد به أو في حالة تعرض الجماهيرية العظمى للحصار.

ثانياً:- بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار إذا ارتكب الفعل في غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتضاعف العقوبة إذا كان محل الجريمة السلع التموينية المدعومة الموردة من قبل الجهات العامة. ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها.

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة السلع والمواد محل الجريمة ووسائل نقلها والأدوات التي استخدمت في ارتكابها، فإذا كان قد تم التصرف فيها وجب إلزام الجاني بدفع ضعف قيمتها.

المادة الرابعة

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن تتضمن الضوابط اللازمة لضمان حصول المواطن على السلع الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون، ولمنع تداولها بين الأفراد والجهات بقصد المضاربة.

---

1 - معدلة بالقانون رقم 22 لسنة 1425 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1425 ميلادية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 24 / رمضان.

الموافق: 13 / النوار 1425 ميلادية.

قانون رقم (13) لسنة 1425 ميلادية[1]
في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1424 ميلادية وعملاً بأحكام القرآن الكريم شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.

وعلى القانون رقم (148) لسنة 1972 إفرنجي في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة وتعديلاته.

وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

صاغ القانون الآتي

المادة (1) (2)

الشروط الواجب توافرها في السرقة المعاقب عليها حداً.

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القانون يشترط في السرقة المعاقب عليها حداً ما يلي:-

1 - أن يكون الجاني عاقلاً أتم ثماني عشرة سنة ميلادية مختاراً غير مضطر.

2 - أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير. وأن تبلغ قيمته نصاباً يصدر بتحديده قرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

1- منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 1425 ميلادية.

2- معدلة بالقانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر. المنشور بعدد مدونة التشريعات رقم 2 لسنة 2001 إفرنجي.

3 – أن يأخذ الجاني المال خفية بنية تملكه.

المادة (2)

حد السرقة

إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون يعاقب السارق حداً بقطع يده اليمنى.

المادة (3) [1]

حالات لا يقام فيها حد السرقة

يطبق قانون العقوبات أو أي قانون آخر، في الأحوال الآتية:–

1 – إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين أو بين المحارم.

2 – إذا كان الجاني دائناً لمالك المال المسروق، وكان المالك مماطلاً أو جاحداً، وحل أجل الدين قبل السرقة، وكان ما استولى عليه يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب في اعتقاده.

3 – إذا سلم الجاني نفسه طائعاً إلى الجهة المختصة قبل علمها بالجريمة وبشخص مرتكبها، وأعاد المال المسروق.

4 – (2).

5 – إذا وقعت السرقة على أموال الدولة العامة والخاصة.

وفي الحالة الأخيرة يحكم على الجاني، إضافة إلى عقوبة السجن أو الحبس المقررة للجريمة، برد المال المسروق وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمته.

المادة (4)

الأحكام الخاصة بحد الحرابة

جريمة الحرابة والشروط الواجب توفرها لإقامة الحد فيها.

---

1 - معدلة بالقانون رقم 10 لسنة 1369و.ر. المنشور بعدد مدونة التشريعات رقم 2 لسنة 2001 إفرنجي.

2 - ملغاة بالقانون رقم 11 لسنة 1428 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1429 ميلادية.

1 – تتوفر جريمة الحرابة في إحدى الحالتين الآتيتين.

أ) الاستيلاء على مال الغير مغالبة أو علناً.

ب) قطع الطريق.

2 – ويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح أو أية أداة صالحة للإكـراه البدني أو النفسي أو التهديد بأي منهما.

3 – ويجب أن يكون الجاني عاقلاً أتم ثماني عشرة سنة ميلادية مختاراً غير مضطر.

المادة (5)

حد الحرابة

يعاقب المحارب حداً على الوجه الآتي:–

أ) بالقتل إذا قتل سواء استولى على المال أو لم يستول.

ب) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا استولى على مال بغير القتل.

ج) بالسجن إذا أخاف السبيل.

المادة (6)

سقوط حد الحرابة بالتوبة

يسقط حد الحرابة بتوبة الجاني قبل القدرة عليه، وذلـك بإحـدى الطـريقتين الآتيتين:–

أ) إذا ترك الجاني فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها بشرط إعلان توبته إلى النيابة العامة بأية وسيلة كانت.

ب) إذا سلم نفسه طائعاً إلى الشرطة أو النيابة العامة قبل ظهور قدرة السلطة عليـه ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص ودية كما لايخـل بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات عن الجرائم التعزيرية التي يكون المحارب قد ارتكبها.

المادة (7)
إجراءات التحقق من التوبة المسقطة لحد الحرابة

1 – إذا أعلن الجاني عن توبته وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون تتولى النيابة العامة تحقيق الواقعة وبحث الشروط اللازمة لسقوط الحد.

2 – فإذا كشف التحقيق عن وجود جرائم معاقب عليها تعزيراً، أو وجود حقوق مستحقة للمجني عليهم كقصاص أو دية أو مال مضمون أو قام الشك حول شيء من ذلك، أحالت النيابة العامة الأوراق إلى المحكمة المختصة للقضاء فيه.

3 – أما إذا لم يسفر التحقيق عن شيء مما تقدم، قررت النيابة العامة عدم وجود وجه لإقامة الدعوى لتوبة الجاني قبل القدرة عليه.

المادة (8)
نوع جريمتي السرقة والحرابة

تعتبر جناية كل من جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (9) [1]
الإثبات

تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو بالشهادة، أو بأية وسيلة إثبات علمية.

المادة (10)
الشروع

تسري أحكام قانون العقوبات على الشروع في جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً، وتحدد العقوبة على الشروع في الجريمتين المشار إليهما وفقاً لأحكام المادتين (60– 61) من قانون العقوبات وذلك على أساس العقوبة المقررة للجريمة

1 – معدلة بالقانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر. المنشور بعدد مدونة التشريعات رقم 2 لسنة 2001 إفرنجي.

بحسب وصفها في قانون العقوبات.

المادة(11)

تعدد الجرائم والعقوبات

1 – إذا ارتبطت أو تعددت جرائم الجاني المعاقب عليها حداً يعاقب على الوجه الآتي:-

أ) إذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتفاوتة القدر أو متساوية وقعت العقوبة الأشد.

ب) إذا كانت العقوبات مختلفة الجنس وقعت جميعها.

2 – أما إذا كان من بين الجرائم المنسوبة إلى الجاني جرائم أخرى معاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر، فتوقع عقوبات الحدود وفقاً لأحكام الفقرة السابقة وذلك دون الإخلال بالعقوبات المقررة على الجرائم الأخرى.

3 – تجب عقوبة القتل (الإعدام)حداً أو قصاصاً أو تعزيراً كل العقوبات الأخرى.

المادة (12)

العود

1 – إذا عاد الجاني الذي نفذ عليه الحد إلى أي من جريمتي السرقة أو الحرابة المعاقب عليهما حداً بغير القتل يعاقب بقطع المزيد من الأطراف حداً بحسب الترتيب التالي: الرجل اليسرى فاليد اليسرى فالرجل اليمنى.

2 – فإذا تكرر العود بعد استنفاد الحدود عدا القتل تكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة (13)

إجراءات التحقق من توبة العائد

1 – لا يجوز الإفراج عن الجاني العائد طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية

عشرة من هذا القانون قبل انقضاء(3) سنوات على سجنه.

2 – يجوز له بعد انقضاء هذه المدة أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة يعلن فيه توبته عن جريمة السرقة أو الحرابة وتتولى النيابة العامة التحقيق في الطلب وسؤال من يلزم عن سلوك الجاني في السجن وما ينتظر من صلاح حاله إذا أفرج عنه وتحيل النيابة الطلب وأوراق التحقيق مشفوعة برأيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

3 – تحكم المحكمة بالإفراج عن المسجون إذا ثبت لها توبته ويجوز لها أن تجعل الإفراج عن المسجون مشروطاً بمراقبته مدة معينة لا تزيد على باقي العقوبة المحكوم بها أو بأي تدبير وقائي آخر من التدابير غير المقيدة للحرية.

4 – إذا رفضت المحكمة الطلب فلا يجوز تجديده قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ الحكم برفضه.

5 – لا يجوز الطعن في الحكم الصادر بالإفراج عن الجاني لظهور توبته أو برفض الطلب بأي طريق من طرق الطعن.

المادة (14)

سقوط عقوبات وجرائم الحدود بمضي المدة

لا تسقط عقوبات وجرائم الحدود المنصوص عليهما في هذا القانون بمضي المدة.

المادة (15)

ثبات وحتمية عقوبات الحدود

لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبات الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيظها ولا العفو عنها.

المادة (16)

عرض الحكم على المحكمة العليا

استثناء من القواعد والإجراءات المقررة للطعن بالنقض في الأحكام النهائية إذا

كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الحد في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون وجب عرض القضية على المحكمة العليا بكافة أوراقها في مدى أربعين يوماً من تاريخ الحكم وتندب المحكمة للمتهم محامياً إن لم يكن له مدافع وتقدم النيابة العامة مذكرة برأيها في خلال الخمسة عشرة يوماً التالية للعرض ولمحامي المتهم تقديم دفاعه خلال خمسة عشرة يوماً أخرى فقط.

المادة (17)

تنفيذ الحكم

لا ينفذ الحكم الصادر بعقوبة الحد إلا بعد الفصل في القضية من المحكمة العليا.

المادة (18)

تنفيذ عقوبتي القتل والسجن حدا

تنفذ عقوبتا القتل والسجن المنصوص عليهما في هذا القانون طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في شأن تنفيذ عقوبة الإعدام وعقوبة السجن.

المادة (19)

تنفيذ عقوبات القطع

تنفذ عقوبتا القطع المنصوص عليهما في المادتين (الثانية والخامسة) من هذا القانون على الوجه الآتي:-

1 - يجب أن يسبق التنفيذ مباشرة إجراء كشف طبي على المحكوم عليه بمعرفة الطبيب الشرعي لتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ بسبب مرض أو حمل أو نحوه، وإذا رأى الطبيب تأجيل التنفيذ وجب عليه أن يحدد فترة التأجيل.

2 - وينفذ الحكم بالقطع في مستشفى السجن أو في مستشفى عام بواسطة طبيب أخصائي وبعملية جراحية وباتباع الطرق الطبية الملائمة بما فيها تخدير المحكوم عليه.

3 – ويكون قطع اليد من الرسغ (مفصل الكف) وتقطع الرجل من مفصل الكعب.

4 – ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية المدة التي يحددها الطبيب الذي أجرى العملية سواء داخل المستشفى أم خارجه وتجرى له الاحتياطات ووجوه العلاج اللازمة لمنع أية مضاعفات محتملة.

المادة (20)

أحكام خاصة في القطع

تقطع يمنى السارق ولو كانت شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع إذا لم يخش عليه الهلاك في حالة الشلل ولا قطع على السارق في الحالات الآتية:–

1 – إذا كانت يده اليسرى مقطوعة.

2 – إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بها عرج يمنع المشي عليها.

3 – إذا ذهبت يمناه لسبب وقع بعد السرقة.

4 – إذا امتنع القطع يعاقب الجاني تعزيراً طبقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة (21)

يلغى القانون رقم (148) لسنة 1972 إفرنجي في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة وتعديلاته وكل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (22)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت / 24 رمضان / 1405 و.ر.

الموافق: 13 / النوار / 1425 ميلادية.

قانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر. [1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1425 ميلادية بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة

مؤتمر الشعب العام،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1368 و.ر.

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982 ف. بإعادة تنظيم المحكمة العليا، وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1425 ميلادية بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة وتعديلاته.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (1، 3، 9) من القانون رقم (13) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه النصوص التالية:-

مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في السرقة المعاقب عليها حداً.

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القانون يشترط في السرقة المعاقب عليها حداً ما يلي:-

1 - أن يكون الجاني عاقلاً أتم ثماني عشرة سنة ميلادية مختاراً غير مضطر.

2 - أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير، وأن تبلغ قيمته نصاباً يصدر بتحديده

---

1 - منشور بعدد مدونة التشريعات رقم 2 لسنة 2001 ف.

قرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

3 – أن يأخذ الجاني المال خفية بنية تملكه.

مادة (3)

حالات لا يقام فيها حد السرقة

يطبق قانون العقوبات أو أي قانون آخر، في الأحوال الآتية:-

1 – إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين أو بين المحارم.

2 – إذا كان الجاني دائناً لمالك المال المسروق، وكان المالك مماطلاً أو جاحداً، وحل أجل الدين قبل السرقة، وكان ما استولى عليه يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب في اعتقاده.

3 – إذا سلم الجاني نفسه طائعاً إلى الجهة المختصة قبل علمها بالجريمة وبشخص مرتكبها، وأعاد المال المسروق.

4 – إذا كان للجاني شبهة ملك في المال المسروق.

5 – إذا وقعت السرقة على أموال الدولة العامة والخاصة.

وفي الحالة الأخيرة يحكم على الجاني، إضافة إلى عقوبة السجن أو الحبس المقررة للجريمة، برد المال المسروق وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمته.

مادة (9)

الإثبات

تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو بالشهادة، أو بأية وسيلة إثبات علمية.

المادة الثانية

تطبق على جرائم السرقة والحرابة التي وقعت قبل نفاذ هذا القانون أحكام قانون العقوبات.

وتحال الدعاوى التي صدرت فيها أحكام بعقوبة الحد إلى المحكمة التي أصـــدرت الحكم لإعادة محاكمة الجاني طبقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويعاد عرض القضايا التي أقرت فيها المحكمة العليا عقوبة الحد، ولم يتم تنفيذها، على المحكمة العليا لتطبيق أحكام قانون العقوبات عليها.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت.

بتاريخ: 22/الربيع/1369 و.ر.

قانون رقم (22) لسنة 1428 ميلادية [1]

بشأن الحراسة والحماية

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي لعام 1428 ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العام السنوي في الفترة من 19/شعبان إلى 26 شعبان الموافق 8/الكانون إلى 15 الكانون 1428 ميلادية.

بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى القانون رقم 20 لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.

وعلى قانوني العقوبات العام والاجراءات الجنائية.

وعلى قانوني العقوبات والاجراءات العسكرية.

وعلى القانون رقم 75 لسنة 1976 ف. بانشأء هيئة أمن الجماهيرية.

وعلى القانون رقم 40 لسنة 1974 ف. بشأن الخدمة في الشعب المسلح وتعديلاته.

وعلى القانون رقم 35 لسنة 1977 ف. بإعادة تنظيم الشعب المسلح.

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1978ف. بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1981ف.

وعلى القانون رقم 10 لسنة 1992 ف. بشأن الشرطة.

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1423 ميلادية بشأن الحراسة والحماية.

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية

---

1 – منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1429 ميلادية.

واللجان الشعبية وتعديلاته.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير واجب مقدس على المكلفين به ومن أخل بهذا الواجب يعاقب بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة الثانية

يحدد أسلوب وكيفية تنفيذ واجب الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير والوحدات المكلفة بذلك بقرار من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

وتعتبر الأوامر المستديمة والقرارات المنظمة لذلك في حكم القانون.

المادة الثالثة

كل من كان مكلفاً بواجب الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير وأهمل واجبه أو عطله أو لم يطع الأوامر الصادرة إليه أو أخل به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب عن الجريمة ضرر جسيم أو ارتكبت في حالة مواجهة الأعداء.

المادة الرابعة

كل مكلف بمهمة تتعلق بواجب الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير وقصر في تنفيذها أو لم يقم باتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لها ونتج عن ذلك أن أصبح غير قادر على القيام بمهمته يعاقب بالسجن المؤبد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب عن الجريمة ضرر جسيم أو تعرضت سلامة الأرواح أو الممتلكات أو وسائل النقل والمواصلات للخطر أو إذا ارتكبت في حالة مواجهة الأعداء.

المادة الخامسة

كل من امتنع أو قصر في الدفاع عن الهدف الذي كلف بحراسته أو حمايته أو

تأمينه أو الدفاع عنه أو تحريره يعاقب بالسجن المؤبد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب عن الجريمة ضرر جسيم أو ارتكبت في حالة مواجهة مع الأعداء.

المادة السادسة

يعاقب بالسجن المؤبد كل مكلف بواجب الحراسة أو الحماية أو التأمين أو الدفاع أو التحرير ورفض الأوامر الصادرة إليه بقمع التمرد والعصيان.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب عن الجريمة ضرر جسيم أو ارتكبت في حالة مواجهة الأعداء.

المادة السابعة

يعاقب بالحبس كل من أفشى بدون قصد سراً من الأسرار المتعلقة بواجبات الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا فعل ذلك بقصد، والإعدام إذا ترتب عن الجريمة ضرر جسيم أو ارتكبت في حالة مواجهة الأعداء.

المادة الثامنة

كل من اختلس أو سرق أو باع أو رهن أو بدد أو أتلف أو اشترى أو أرتهن أو أخفى أو أهمل أو أودع عن علم أو أضاع أو انتزعت منه أسلحة أو ذخائر أو معدات أو آليات أو أجهزة أو غيرها مما يكون بحوزته أو سلمت إليه لتنفيذ واجب الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ويغرم قيمة الأشياء مضاعفة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عن الجريمة ضرر، والإعدام إذا ارتكبت في حالة مواجهة الأعداء.

المادة التاسعة

يعاقب بالسجن آمر الجحفل أو التشكيل أو الوحدة أو ضابط الخفر أو من في

حكمه عما يصدره من أوامر لمن هم تحت إمرته يكون من شأنها عدم قيامهم بواجباتهم على الوجه الأكمل أو كانت تلك الأوامر غير محددة للواجب تحديداً دقيقاً بما في ذلك نوع السلاح الواجب استخدامه والآلية والموقع الذي يجب أن يتخندق أو يتمركز به المكلف والحالات التي تستدعي استعمال السلاح دون الرجوع إلى الآمر.

المادة العاشرة

كل من تغاضى عن ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون وكان في وسعه منعها أو كان مكلفاً بمنعها ولم يقم بواجبه في ذلك يعاقب بالسجن المؤبد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب عن الجريمة ضرر جسيم أو ارتكبت في حالة مواجهة الأعداء.

المادة الحادية عشرة

تسري أحكام هذا القانون على من كلف بأي واجب من الواجبات المحددة فيه سواء كان التكليف بصفة مباشرة أو غير مباشرة وسواء كان من الوحدات المكلفة أساساً بواجبات الحراسة والحماية والدفاع والتأمين والتحرير أو المكلفة بواجبات لها علاقة بذلك أو كان من منتسبي الحرس الثوري أو الحرس الشعبي أو التشكيلات الأخرى أو كان من منتسبي الهيئات النظامية أياً كانت صفته عسكرياً أو مدنياً.

المادة الثانية عشرة

تعتبر الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون جرائم عسكرية يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فيه وتختص بنظرها المحاكم العسكرية.

ولا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

المادة الثالثة عشرة

يلغى القانون رقم 30 لسنة 1423 ميلادية بشأن الحراسة والحماية.

المادة الرابعة عشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

الموافق: 15/الكانون/1428 ميلادية.

قانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر. بشأن منع استعمال[1] غير اللغة العربية في جميع المعاملات

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر.
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968 إفرنجي بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1984 إفرنجي بمنع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات.

صاغ القانون التالي

المادة الأولى

يحظر استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات وعلى وجه الخصوص في ما يلي:-

1 - المطبوعات والمكاتبات.

---

1 - منشور بعدد مدونة التشريعات عدد 2 لسنة 2000 ف.

2 – المستندات والوثائق.

3 – الكتابة على وسائل النقل والآليات الأخرى والمباني وعلى الطرق وأي مكان آخر.

4 – الإشارات والعلامات والإعلانات واللافتات.

5 – أسماء الشوارع والميادين.

6 – الوصفات الطبية باستثناء اسم الدواء ونوع المرض.

7 – أسماء المحلات والوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة وجميع أدوات الأنشطة الاقتصادية. وعلى هذه الجهات تسوية أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الثانية

تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون عند الضرورة الحالات الآتية:–

1 – التقارير الطبية والعلمية.

2 – المصطلحات والمفردات الأجنبية التي لم يتم تعريبها وليس لها مرادف من اللغة العربية وبشرط ألا يكون من الممكن إيجاد تعبير عربي عنها.

3 – مبدأ المعاملة بالمثل.

4 – المعاملات التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة.

المادة الثالثة

يمنع استخدام الأسماء غير المغربية الإسلامية والأسماء العربية التي لم يقرها الإسلام وكذلك الأسماء ذات الدلالة الخاصة التي تتنافى مع روح الإسلام وهوية الشعب الليبي، ويحظر تسجيلها بالسجلات والوثائق أياً كان نوعها.

وتحدد الأسماء المشار إليها في الفقرة السابقة من جهة مختصة تكلفها اللجنة

الشعبية العامة.

وعلى أولياء أمور الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة تسوية أوضاعهم بما يتفق وحكم هذه المادة، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الرابعة

1 - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار. ويترتب على الحكم بهذه العقوبة إلغاء الترخيص وقفل المحل الذي يزاول فيه المخالف نشاطه، وحرمانه من الحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور الحكم.

وتزال المخالفة بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف.

2 - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار. ويترتب على الحكم بهذه العقوبة حرمان المخالف من الحصول على جواز السفر والتراخيص وغيرها من الوثائق الشخصية، كما يحرم أبناؤه الذين يحملون أسماء بالمخالفة لهذا القانون من القيد بالمؤسسات التعليمية، وذلك كله إلى حين إزالة المخالفة.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة على الموظف الذي يقوم بتسجيل الوقائع المخالفة لحكم المادة الثالثة من هذا القانون في سجل الأحوال المدنية.

المادة الخامسة

يلغى القانون رقم (12) لسنة **1984** إفرنجي المشار إليه، كما يلغى كل حكم

يخالف أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت

بتاريخ: 14 شوال.

الموافق: 28/ الكانون /1369 و.ر.

قانون رقم (4) لسنة 1373و.ر.
بشأن الأحكام الخاصة
بنقل المواد الخطرة على الطرق العامة

مؤتمر الشعب العام،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1372و.ر.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات الصادر في 1967/7/13 إفرنجي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (46) لسنة 1970 إفرنجي في شأن الطرق العامة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1971 إفرنجي في شأن الدفاع المدني.
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 إفرنجي بإصدار قانون الجمارك.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 إفرنجي بإصدار القانون الصحي وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (93) لسنة 1976 إفرنجي بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1982 إفرنجي بشأن استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984 إفرنجي بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1428 ميلادية بتنظيم النقل البري.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1371و.ر. بشأن حماية وتحسين البيئة.

صاغ القانون الآتي

المادة (1)

يقصد بالمواد الخطرة: في تطبيق أحكام هذا القانون كل مادة أو مزيج من مواد تندرج تحت إحدى المجموعات التالية وتعني كل منها المعنى المقابل لها:

المجموعة (1): المواد القابلة للانفجار:

هي كل مركب كيميائي أو خليط من المواد أو أية معدات أو آلات قابلة للتفجير (انطلاق غازات أو حرارة) إذا تعرضت إلى شرارة أو صدمة.

المجموعة (2): الغازات المضغوطة:

هي كل مادة أو خليط من مواد مخزنة بوعاء محكم الغلق (اسطوانة أو ما شابهها) تحت ضغط مطلق يزيد على (2.8 كجم) على السنتمتر المربع عند درجة حرارة (21)مْ أو ضغط مطلق يزيد على (7.3 كجم) على السنتمتر المربع عند درجة

حرارة (54)مْ أو كليهما، أو أي سائل ملتهب ضغطه البخاري المطلق يزيد على (2.8 كجم) على السنتمتر المربع عند درجة حرارة (37.8)مْ.

وتؤدي إلى الحرائق أو الانفجار أو التركيزات السامة عند التسرب.

المجموعة (3): السوائل الملتهبة:

وهي السوائل القابلة للاشتعال ولها القدرة على إطلاق كمية من الأبخرة عند درجة حرارة (26.7) مْ أو أقل تكفي لاشتعالها بالهواء إذا تعرضت للهب درجة وميض مساوية، (6.7)مْ أو أقل.

المجموعة (4): المواد الصلبة الملتهبة:

وهي المواد الصلبة القابلة للاحتراق من خلال تفاعلات كيميائية ذاتية أو امتصاص بخار الماء أو الاشتعال التلقائي ومن ثم الاحتراق بشدة أو تكوين حريق من خلال الاحتكاك أو الحرارة المكتسبة أثناء التصنيع أو المعاملة.

المجموعة (5): المواد المؤكسدة:

هي المواد التي تفقد أكسجينها بسهولة وتساهم في تنشيط عمليات احتراق المواد القابلة للاشتعال وتشمل:

- المركبات والعناصر المؤكسدة:

وهي المواد التي تساعد على احتراق غيرها من مواد وإن كانت لا تحترق.

- فوق الأكاسيد العضوية:

وهي مواد مؤكسدة قوية ولديها القابلية للتحلل المتفجر بالإضافة إلى حساسيتها الشديدة للحرارة والاهتزاز والاحتكاك.

المجموعة (6): المواد السامة والمهيجة:

المواد السامة: وهي المواد الكيميائية السامة غازية كانت أو صلبة أو سائلة التي لها القدرة على إلحاق الضرر أو الموت في النظام الحيوي.

المواد المهيجة: وهي كل مادة لها القدرة على تهييج الأنسجة التي تقع عليها مثل الوجه والجهاز التنفسي أو العيون.

المجموعة (7):المواد المشعة:

وهي المواد التي تنطلق تلقائياً عن طريق تحلل نووي وميض جسيم أو كهرومغناطيسي.

المجموعة (8):المواد الآكلة:

وهي مواد كيميائية (سائلة أو صلبة) لها قدرة تدميرية واضحة عند ملامستها جلد الإنسان أو المعادن.

ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام إضافة مجموعة أخرى إلى المجموعات السابقة.

وذلك كله على النحو المبين بالجدول والرسم المرفقين بهذا القانون.

المادة (2)

مع مراعاة أحكام القوانين والنظم العسكرية والتشريعات الأخرى ذات العلاقة يمنع نقل أية مادة من المواد الخطرة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام أو من يفوضه تحدد فيه المسارات والفترات الزمنية المسموح فيها بنقل تلك المواد.

المادة (3)

يشترط لنقل المواد الخطرة ما يلي:

1- أن تكون وسيلة النقل ملائمة لطبيعة المادة المنقولة.

2- أن تكون المواد الخطرة مغلفة بغلاف يتلاءم وطبيعة المادة بما يضمن مقاومتها للعوامل الطبيعية.

3- أن تكون وسيلة النقل مغطاة بغطاء مقاوم للحرائق والعوامل الطبيعة.

4- ألا تحمل وسيلة النقل بأكثر من صنف واحد من المواد الخطرة.

5- أن يكون سائق وسيلة النقل ومساعدوه لائقين بما يضمن قدرتهم على النقل دون حدوث مخاطر.

6- وضع العلامة الدالة على المادة المنقولة في مكان بارز من وسيلة النقل.

7- أن يتم نقل المواد الخطرة في ظروف تتلاءم مع نوعها وطبيعتها.

المادة (4)

يجب على مالك المواد الخطرة المراد نقلها على الطرق العامة إجراء التأمين اللازم على تلك المواد لدى شركات التأمين المرخص لها لتغطية المسئولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات والبيئة نتيجة الحوادث التي تقع أثناء نقل أو مناولة هذه المواد على الطرق العامة.

المادة (5)

يجب على الناقل وسائق وسيلة نقل المواد الخطرة ومساعديه اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتفادي كل ما من شأنه أن يشكل خطراً على سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة والطرق العامة.

وعليهم إبلاغ أقرب مركز للشرطة أو الأمن الشعبي المحلي عن أي حادث يقع أثناء نقل تلك المواد أو بسببه.

المادة (6)

يجب على سائق وسيلة نقل المواد الخطرة ومساعديه أن يتقيدوا بالتعليمات والإرشادات الصادرة إليهم من الجهات المختصة.

المادة (7)

يحمل سائق وسيلة نقل المواد الخطرة بطاقة تسمى بطاقة السلامة الخاصة بالمادة المنقولة.

ويحدد أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بالتنسيق مع الجهات القائمة على حماية شئون البيئة والصحة والسلامة المهنية الشروط التفصيلية المطلوب توافرها في البطاقة.

المادة (8)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من قام بنقل مواد خطرة بأية وسيلة على الطرق العامة دون الحصول على إذن وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (9)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من قصر في وضع العلامات المعدة للحيلولة دون وقوع حوادث أثناء نقل مواد خطرة على الطرق العامة أو أزالها أو أتلفها أو قصر في اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتفادي المخاطر التي قد تنجم عن نقل تلك المواد.

المادة (10)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة الثانية أو إحدى الفقرات (4. 5. 7) من المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة (11)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة (12)

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات ذات العلاقة يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (13)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص ما يلي:

1- الشروط اللازم توافرها في كل من مالك المادة الخطرة والناقل والسائق ومساعديه ووسيلة النقل.

2- الحدود القصوى لأوزان وأحجام المواد الخطرة التي تنقل على الطرق العامة.

3- تحديد مقاسات وألوان الملصقات الدالة على المواد الخطرة ومواقع وضعها على العبوات ووسائل نقلها.

4- إجراءات وشروط استصدار الإذن بنقل المواد الخطرة.

5- أية ضوابط وشروط أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (14)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (15)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في :- سرت.

بتاريخ:- 2/ ذي الحجة.

الموافق:- 12/ أي النار/1373و.ر.

فهـــــرس
قانون العقوبات والقوانين المكملة له

الباب السادس

في المجرمين الخطرين وفي التدابير الوقائية

صفحة

الكتاب الثاني
الجنايات والجنح ضد المصلحة العامة

الباب الأول
الجنايات والجنح ضد شخصية الدولة

الباب السادس

الجرائم ضد الأموال

الكتاب الرابع
الجنح الأخرى والمخالفات

الباب الأول

الباب الثاني

الباب الثالث

الباب الرابع

القوانين المكملة لقانون العقوبات

مطبعة العدل